

الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والتقود الشرعية

إعداد
محمد طبعي بن حسن حلاق
أبو مطعب

الناشر
مكتبة الجيل الجديد

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الناشر

مكتبة الجيل الجديد

الجمهورية اليمنية - صنعاء


هاتف : ٢١٣١٦٢ / ٤ / ٥


فاكس : ٢١٣١٦٣

ص . ب . : ٥٤٤ - صنعاء

aljeel @ y.net.y

www.aljeel-aljadeed.com






الإهداء:

- إلى ملتزمين بالإسلام ، الرافعين رايته ، فوق كل جبل وراوية ..
- إلى الراغبين في معرفة معايير الأطوال و المساحات والأكيال ، والأوزان الشرعية المستعملة في عهد الرسول ﷺ .
- إلى المتطلعين لتطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة : بالخراج ، الجزية و الزكاة والدية والقطع والكفارة .. في دولة الإسلام ..

أقدم إنتاجي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد :

١- لمحة تاريخية عن تنظيم المعاملات التجارية في القديم :

لقد عرف العرب قبل الإسلام المكايل لتنظيم المعاملات التجارية في شبه الجزيرة العربية وخارجها .

وقد أشار القرآن الكريم في كثير من آياته إلى أنواع كثيرة من هذه المكايل ، ففي سورة يوسف قال تعالى ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ قَالِ انْتُونِي بِأَخٍ لَّكُمْ مِّنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أَوْفِي الْكَيْلِ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴿٦٠﴾ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُونِ ﴿٦١﴾ ﴾ (١) وقال ﴿ فَلَمَّا رَجِعُوا إِلَىٰ أَبِيهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَا آخَانًا نَّكَتَلُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٢)

كما وردت الإشارة إلى كيل البعير قال تعالى ﴿ وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانًا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴾ (٣)

ونلاحظ أن كتب التفسير لم توضح أي نوع من المكايل تفيده هذه الآيات ، وإن كانت الإشارة إلى هذا النوع محددة " بكيل البعير" في هذه الآية .

وحمل البعير: هو الوسط وهو يساوي ستون (٦٠) صاعاً .

كما وردت الإشارة إلى السقاية ، قال تعالى ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ (٤)

(١) : سورة يوسف : ٥٩ - ٦٠ .

(٢) : سورة يوسف : ٦٣ .

(٣) : سورة يوسف : ٦٥ .

(٤) : سورة يوسف : ٧٠ .

والسقاية : هي مكيال يشرب فيه وتعني الصاع قال تعالى ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (١) .
 والصواع : بالضم والكسر وجمعه أصوع وصيعان أو أصواع ، قالوا في تفسير صاع فرعون ، وهو الإناء الذي يشرب فيه الملك ، وفي قول ابن جبير هو المكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه ، وهو إناء مستطيل يشبه المكوك كان يشرب به الملك وهو السقاية وقيل إنه مصنوع من فضة (٢) .

٢- الترهيب من التطفيف في الوزن والكيل :

قال تعالى ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ (٣) .
 - قال ابن كثير في تفسيره : (٤)

المراد بالتطفيف ههنا: البخس في المكيال والميزان إما بالازدياد إن اقتضى من الناس وإما بالنقصان إن قضاهم ولهذا فسر تعالى المطففين الذين وعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل بقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ ﴾ أي من الناس ﴿ يَسْتَوْفُونَ ﴾ أي يأخذون حقهم بالوافي والزائد ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ أي ينقصون والأحسن أن يجعل كالوا ووزنوا متعديا ويكون هم في محل نصب ومنهم من يجعلها ضميرا

(١) : سورة يوسف : ٧٢ .

(٢) : انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، مادة " صواع " وانظر : (الباب الثاني ، الفصل :

الثالث : الصاع) .

(٣) : سورة المطففين : ١ - ٥ .

(٤) : تفسير ابن كثير (٤/٤٨٤) .

مؤكدًا للمستتر في قوله كالوا ووزنوا ويحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وكلاهما متقارب .

وقد أمر الله تعالى بالوفاء في الكيل والميزان فقال تعالى ﴿ وَأَوْقُوا
الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١)
وقال تعالى ﴿ وَأَوْقُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢)
وقال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (٣)

وأهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في
الميزان والمكيال ثم قال الله تعالى متوعداً لهم ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ
مَبْعُوثُونَ ﴿١٠٠﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ أي أما يخاف أولئك من البعث والقيام بين يدي
من يعلم السرائر والضمائر في يوم عظيم الهول كثير الفرع جليل الخطب
من خسر فيه أدخل ناراً حامية وقوله تعالى ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾ أي يوم يقومون حفاة عراة غرلاً في موقف صعب حرج ضيق
ضنك على المجرم ويغشاهم من أمر الله تعالى ما تعجز القوى والحواس
عنه .

قال الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ((يوم
يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه))
رواه البخاري (٤) من حديث مالك وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع به .
ورواه مسلم (٥) من الطريقين أيضاً كذلك رواه أيوب بن يحيى ، وصالح
بن كيسان ، وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر ، ومحمد بن إسحاق ، عن نافع

(١) : سورة الإسراء : ٣٥ .

(٢) : سورة الأنعام : ١٥٢ .

(٣) : سورة الرحمن : ٩ .

(٤) : في صحيحة رقم (٤٩٣٨ و ٦٥٣١) .

(٥) : في صحيحة رقم (٢٨٦٢) .

عن عمر به . ولفظ الإمام أحمد ^(١) حدثنا يزيد أخبرنا ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((يوم يقوم الناس لرب العالمين لعظمة الرحمن عزوجل يوم القيامة حتى إن العرق ليلجم الرجال إلى أنصاف آذانهم)) . ^(٢)

- قال القرطبي في تفسيره : ^(٣)

قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ قال الفراء : أي من الناس يقال اكتلت منك أي أستوفيت منك ، ويقال : اكتلت ما عليك أي أخذت ما عليك .

وقال الزجاج : أي إذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل والمعنى الذين إذا استوفوا أخذوا الزيادة وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم ، قال الطبري في معنى الآية مسالتان الأولى : قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ ﴾ أي كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذفت اللام فتعدى الفعل فنصب ، ومثله نصحتك ونصحت لك وأمرتك به وأمرتكه قاله الأخفش والفراء .

قال الفراء : وسمعت أعرابية تقول إذا صدر الناس أتينا التاجر فيكيلنا المد والمدين إلى الموسم المقبل وهو من كلام أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس .

قال الزجاج : لا يجوز الوقف على كالوا و وزنوا حتى تصل به هم قال : ومن الناس من يجعلها توكيداً و يجيز الوقف على كالوا و وزنوا والأول الاختيار لأنها حرف واحد وهو قول الكسائي .

(١) : في المسند (٣١/٢) .

(٢) : وهو حديث صحيح .

(٣) : في تفسيره (٢٥٢/١٩) .

قال أبو عبيد : وكان عيسى بن عمر يجعلها حرفين ويقف على كالوا

و وزنوا وبيئتئ هم يخسرون .

قال : وأحسب قراءة حمزة كذلك أيضا قال أبو عبيد والاختيار أن

يكونا كلمة واحدة من جهتين إحداهما الخط وذلك أنهم كتبوها بغير ألف ولو

كانتا مقطوعتين لكانتا كالوا و وزنوا بالألف والأخرى أنه يقال كنتك و

وزنتك بمعنى كنت لك و وزنت لك وهو كلام عربي كما يقال صدتك

وصدت لك وكسبتك وكسبت لك و كذلك شكرتك ونصحتك ونحو ذلك قول

يخسرون أي ينقصون ، والعرب تقول أخسرت الميزان وخسرته وهم في

موضع نصب على قراءة العامة راجع إلى الناس ، تقديره : وإذا كالوا الناس

أو وزنوهم يخسرون وفيه وجهان : أحدهما أن يراد كالوا لهم أو وزنوا لهم

فحذف الجار وأوصل الفعل .

وقال تعالى ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١)

قال ابن كثير : (٢)

وقوله ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ أي من غير تطفيف ولا تبخسوا

الناس أشياءهم ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ ﴾ قرئ بضم القاف وكسرها كالقسطاس

وهو الميزان قال مجاهد هما العدل بالرومية وقوله ﴿ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ أي الذي لا

اعوجاج فيه ولا انحراف ولا اضطراب .

- وقال الشوكاني في " فتح القدير " : (٣)

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ أي أتموا الكيل ولا تخسروه وقت كيلكم

للناس ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ قال الزجاج : هو ميزان العدل أي

(١) : سورة الإسراء : ٣٥ .

(٢) : تفسير ابن كثير : (٤٠/٣) .

(٣) : فتح القدير : (٢٢٦/٣) .

ميزان كان من موازين الدراهم وغيرها وفيه لغتان ضم القاف وكسرها
وقيل هو القبان المسمى بالقرسطون ، وقيل : هو العدل نفسه وهي لغة
الروم وقيل لغة : سريانية وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر
وعاصم في رواية أبي بكر القسطاس بضم القاف وقرأ حمزة والكسائي
وحفص عن عاصم بكسر القاف والإشارة بقوله ﴿ ذَلِكْ ﴾ إلى إيفاء الكيل
والوزن وهو مبتدأ وخبره ﴿ خَيْرٌ ﴾ أي خير لكم .

وقال تعالى ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ وَزِنُوا
بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ ﴾ (١)

- قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٢) :

﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ ﴾ يقول : أوفوا الناس حقوقهم من الكيل ﴿ وَلَا تَكُونُوا
مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ يقول : ولا تكونوا ممن نقصهم حقوقهم .
﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ ﴾ يقول : وزنوا بالميزان المستقيم الذي لا بخس
فيه على من وزنتم له ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ يقول : ولا تنقصوا
الناس حقوقهم في الكيل والوزن ﴿ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ يقول :
ولا تكثرُوا في الأرض الفساد .

- قال ابن كثير في تفسيره : (٣)

﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ أي إذا دفعتم للناس فكمّلوا
الكيل لهم ولا تبخسوا الكيل فتعطوه ناقصاً وتأخذوه إذا كان تاماً وافياً ولكن

(١) : سورة الشعراء : ١٨١-١٨٣ .

(٢) : تفسير الطبري : (١٠٧/١٩) .

(٣) : تفسير ابن كثير (٣/٣٤٦) .

خذوا كما تعطون وأعطوا كما تأخذون ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾
والقسطاس هو الميزان وقيل هو القبان قال بعضهم هو معرب من الرومية
قال مجاهد القسطاس المستقيم هو العدل بالرومية وقال قتادة القسطاس
العدل وقوله ﴿ وَكَلَّا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ أي لا تتقصوهم أموالهم ﴿ وَكَلَّا
تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ يعني قطع الطريق كما قال في الآية الأخرى ﴿
وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوَعِّدُونَ ﴾ (١)

وقال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (٢)

- قال ابن كثير في تفسيره : (٣)

وهكذا قال ههنا ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾ أي خلق السماوات
والأرض بالحق والعدل لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل ولهذا قال تعالى
﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ أي تبخسوا الوزن بل
زنوا بالحق والقسط كما قال تعالى ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ .
- قال الشوكاني في " فتح القدير " (٤):

ثم أمر سبحانه بإقامة العدل بعد إخباره للعباد بأنه وضعه لهم فقال :
﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ﴾ أي قوموا وزنكم بالعدل ، وقيل : المعنى
أقيموا لسان الميزان بالعدل ، وقيل : المعنى أنه وضع الميزان في الآخرة
لوزن الأعمال وأن في قوله ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا ﴾ مصدرية أي لئلا تطغوا ولا
نافية أي وضع الميزان لئلا تطغوا ، وقيل : هي مفسرة لأن في الوضع
معنى القول والطغيان مجاوزة الحد فمن قال الميزان العدل قال طغيانه
الجور ومن قال الميزان الآلة التي يوزن بها قال طغيانه البخس ﴿ وَكَلَّا

(١) : سورة الأعراف : ٨٦ .

(٢) : سورة الرحمن : ٩ .

(٣) : تفسير ابن كثير (٤/ ٢٧١) .

(٤) : فتح القدير (٥/ ١٣٢) .

تُخَسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿ أَي : لا تتقصوه ، أمر سبحانه أولاً بالتسوية ثم نهى عن الطغيان الذي هو المجاوزة للحد بالزيادة ثم نهى عن الخسران الذي هو النقص والبخس ، قرأ الجمهور تخسروا بضم التاء وكسر السين من أخسر وقرأ بلال بن أبي برزة وأبان بن عثمان وزيد بن علي بفتح التاء والسين من خسر وهما لغتان : يقال أخسرت الميزان وخسرته .

وقال تعالى ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ (١)

- قال ابن كثير في تفسيره (٢):

وقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء كما توعد على تركه في قوله تعالى ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون الكيال والميزان وفي كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي : (٣)

من حديث الحسين بن قيس أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس ؓ قال : قال رسول الله ﷺ ((لأصحاب الكيل والميزان إنكم وليتم أمرا هلك فيه الأمم السالفة قبلكم)) ثم قال لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسين- بن قيس - وهو ضعيف في الحديث .

وقد روي بإسناد صحيح (٤) عن ابن عباس موقوفاً .

قلت وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث شريك عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ((إنكم معشر

(١) : سورة الأنعام : ١٥٢ .

(٢) : تفسير ابن كثير : (١٩٠/٢) .

(٣) : في السنن رقم (١٢١٧) .

(٤) : أخرجه البيهقي في " الشعب " رقم (٥٢٨٧) .

الموالي قد بشركم الله بخصلتين بها هلكت القرون المتقدمة المكيال
والميزان)) .

وخلاصة القول أنه صحيح موقوفاً والله اعلم .

- وقال الشوكاني في " فتح القدير " (١)

وأوفوا الكيل والميزان بالقسط أي بالعدل في الأخذ والإعطاء عند البيع
والشراء .

- وقال القرطبي في تفسيره (٢):

قوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ أي بالأعتدال في
الأخذ والعطاء عند البيع والشراء والقسط العدل ﴿ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
أي طاقتها في إيفاء الكيل والوزن وهذا يقتضي أن هذه الأوامر إنما هي فيما
يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرر وما لا يمكن الاحتراز عنه من
تفاوت ما بين الكيلين ولا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه ، وقيل : الكيل
بمعنى المكيال يقال هذا كذا وكذا كيلاً، ولهذا عطف عليه بالميزان ، وقال
بعض العلماء لما علم الله سبحانه من عباده أن كثيراً منهم تضيق نفسه عن
أن تطيب للغير بما لا يجب عليها له أمر المعطى بإيفاء رب الحق حقه الذي
هو له ولم يكلفه الزيادة لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها وأمر
صاحب الحق بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقل منه لما في النقصان من ضيق
نفسه .

وفي موطأ مالك (٣) عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن

عباس أنه قال : ((ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم

(١) : " فتح القدير " (١٧٨ / ٢) .

(٢) : تفسير القرطبي (١٣٦ / ٧) .

(٣) : (٤٦٠ / ٢) رقم ٢٦ . بسند ضعيف لكن صح موصولاً عند أبي عمرو الداني

في " السنن الواردة في الفتن " (٦٨٥ / ٣) رقم " ٣٢٢ " . والخلاصة أنه صحيح لغيره .

الرعب ، ولا فشا الزنى في قوم إلاكثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان ، إلا قطع عنهم الرزق ، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشافهم الدم ، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو)) وقال ابن عباس أيضا إنكم معشر الأعاجم قد وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم الكيل والميزان .

قال تعالى ﴿ فَأَوْقُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ (١)

- قال الشوكاني في " فتح القدير " (٢)

قوله ﴿ فَأَوْقُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ﴾ أمرهم بإيفاء الكيل والميزان لأنهم كانوا أهل معاملة بالكيل والوزن وكانوا لا يوفونهما وذكر الكيل الذي المصدر وعطف عليه الميزان الذي هو مصدر اسم للآلة .

وأختلف في توجيه ذلك فقيل المراد بالكيل المكيال فتناسب عطف الميزان عليه وقيل المراد بالميزان الوزن فيتناسب الكيل والفاء في ﴿ فَأَوْقُوا ﴾ للعطف على اعبدوا قوله ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ البخس النقص وهو يكون بالتعيب للسلعة أو التزهيد فيها أو المخادعة لصاحبها والاحتتيال عليه وكل ذلك من أكل أموال الناس بالباطل وظاهر قوله ﴿ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ أنهم كانوا يبخسون الناس في كل الأشياء وقيل كانوا مكاسين يمكسون كل ما دخل إلى أسواقهم .

قال تعالى ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْقُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ❀ بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ (٣)

(١) : سورة الأعراف : ٨٥ .

(٢) : " فتح القدير " (٢٢٤/٢) .

(٣) : سورة هود : ٨٥ - ٨٦ .

- قال ابن كثير في تفسيره : (١)

﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا ﴾ نهاهم أولا : عن نقص المكيال والميزان إذا أعطوا الناس ثم أمرهم بوفاء الكيل والوزن بالقسط آخذين ومعطين ونهاهم عن العثو في الأرض بالفساد وقد كانوا يقطعون الطريق وقوله ﴿ بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ .

قال ابن عباس رزق الله خير لكم .

وقال الحسن رزق الله خير لكم من بخسكم الناس .

وقال الربيع بن أنس وصية الله خير لكم .

وقال مجاهد طاعة الله وقال قتادة حظكم من الله خير لكم .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الهلاك في العذاب والبقية في

الرحمة .

وقال أبو جعفر بن جرير ﴿ بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي ما يفضل لكم من

الربح بعد وفاء الكيل والميزان خير لكم من أخذ أموال الناس ، قال وقد

روي هذا عن ابن عباس قلت ويشبهه قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ

وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ (٢) الآية وقوله ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ

بِحَفِيفٍ ﴾ أي برفيب ولا حفيظ أي افعلوا ذلك لله عزوجل لا تفعلوه ليراكم

الناس بل لله عزوجل .

- وقال القرطبي في تفسيره (٣):

قوله تعالى ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ أمر بالإيفاء بعد

نهى عن التطفيف تأكيدا ، والإيفاء : الإتمام . بالقسط : أي بالعدل والحق .

والمقصود أن يصل كل ذي نصيب إلى نصيبه وليس يريد إيفاء المكيال

(١) : تفسير ابن كثير : (٢ / ٤٥٧) .

(٢) : سورة المائدة : ١٠٠ .

(٣) : تفسير القرطبي (٩ / ٨٦) .

والموزون لأنه لم يقل أوفوا بالمكيال وبالميزان بل أراد ألا تتقصوا حجم
المكيال عن المعهود وكذا الصنجات" (١)

(١) : الصنجات جمع صنجة أو سنجة ، وإملاؤها بالسین أفصح ، وهي معربة من الكلمة الفارسية
(سنگ) بمعنى الحجر ، وقد استعملت في الفارسية الإسلامية بنفس المعنى بإضافتها إلى الوزن . فقيل :
"سنگ وزنه " .

والصنج آلات الأوزان التي تقدر بها مقادير الموزونات ، ويضبط بها ثقلها .
ويبدو أن مادتها الأولى كانت من الحجارة ، بدليل ما كشفت عنه الآثار القديمة من صنج فروعنية
من (الزلط) ويحتفظ متحف اللوفر بباريس بعدد منها ، عليها كتابات هيروغليفية . إحداهما تزن
(١٦ ، ٣٢٥) غراماً والأخرى (٥٧ ، ٣) غراماً ، وثالثة تزن (٦٢ ، ٣) غراماً .
ويقال أن المصريين القدماء هم أول من استعمل الصنجات في الوزن ، وقال آخرون بأن اللبديين كانوا
أول من استعملها في أوائل القرن السابع قبل الميلاد .
وأياً ما كان الأمر فقد ارتقت صناعة صنج الوزن ، واستعوض عن الحجارة بالبلور والحديد والرصاص
والنحاس والبرونز .

وعندما قامت الدولة الإسلامية استعملت الأمة الإسلامية صنجاناً فارسية وأخرى بيزنطية : فقد جاء في
الأثر : أن سماك بن حرب قال : سمعت أبا صفوان يقول (بعث لرسول الله ﷺ قبل الهجرة سراويل
بثلاثة دراهم فوزن لي فأرجح وأعطى الوازن أجره) .
وحيث أن الدرهم فارسي فيبدو - أو ربما كانت صنجة فارسية . ويبدو أن أول صناعة للصنج في
الدولة الإسلامية تمت في زمن - عبد الملك بن مروان - فقد أشير عليه بأن يأمر بصناعة صنج من
بلور لا تستحيل إلى زيادة أو نقصان .

والجدير بالذكر أن دور الضرب الإسلامية هي التي كلفت بهذا العمل ، وظلت تقوم به إلى أن أنشئت
(دور العيار) وهي مؤسسات إسلامية متخصصة بصناعة الصنج والمقاييس والمكاييل والموازين على
اختلاف أنواعها . فصنعت فيها نوعين من الصنج :

(الأولى) : وكانت تسمى اصطلاحاً (بالصنج الطيارة) وهي عبارة عن نماذج تحفظ بدور العيار
ولا تستعمل إلا في التحرير والضبط وإجراء التجارب .
(الثاني) : من الصنج وكانت تصنعه (دور العيار) وتختمه (بخاتم العدل) وتطرح في الأسواق
ليجري التعامل بها .

وكانت هذه الصنج منها الصغير وزن (حبة) ومنها المتوسط الذي وزن (أوقية) أو (رطلاً) ، ومنها
الكبير الذي وزن أفة أو نصف قنطار أو أخلافه .

[لسان العرب . مادة (صنج) ، المقدسي - أحسن التقاسيم (٢٤٠) ، المقرئ - الأوزان والأكيال
الشرعية (١٣) ، كشف الغمّة (٥٤) ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة (١٩) ، عبد الرحمن فهمي -
صنج السكة (١٧ ، ٢٠١)] .

﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ أي لا تتقصوهم مما استحقوه شيئا .

- وقال الشوكاني في " فتح القدير " (١)

ثم أكد النهي عن نقص الكيل والوزن بقوله ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ والإيفاء هو الإتمام والقسط العدل وهو عدم الزيادة والنقص ، وإن كان الزيادة على الإيفاء فضل وخير ولكنها فوق ما يفيده اسم العدل والنهي عن النقص وإن كان يستلزم الإيفاء ففي تعاضد الداليتين مبالغة بليغة وتأکید حسن ثم زاد ذلك تأكيدا فقال ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ قد مر تفسير هذا في الأعراف وفيه النهي عن البخس على العموم والأشياء أعم مما يكال ويوزن فيدخل البخس بتطيف الكيل والوزن في هذا دخولا أوليا . وقيل : البخس المكس خاصة .

قال تعالى ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ (٢)

- قال القرطبي في تفسيره (٣)

قوله تعالى ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ ﴾ يعني القرآن وسائر الكتب المنزلة ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي بالصدق ﴿ وَالْمِيزَانَ ﴾ أي العدل قاله ابن عباس وأكثر المفسرين والعدل يسمى ميزانا لأن الميزان آلة الإنصاف والعدل وقيل : الميزان ما بين في الكتب مما يجب على الإنسان أن يعمل به وقال قتادة الميزان العدل فيما أمر به ونهى عنه وهذه الأقوال متقاربة المعنى وقيل هو الجزاء على الطاعة بالثواب وعلى المعصية بالعقاب وقيل إنه الميزان نفسه الذي يوزن به أنزله من السماء وعلم العباد الوزن به لئلا يكون بينهم تظالم

(١) : " فتح القدير " (٢ / ٥١٨) .

(٢) : سورة الشورى : ١٧ .

(٣) : تفسير القرطبي : (١٥ / ١٦) .

وتباخس قال الله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (١)

قال مجاهد هو الذي يوزن ومعنى أنزل الميزان هو إلهامه للخلق أن يعملوه ويعملوا به وقيل الميزان محمد ﷺ يقضي بينكم بكتاب الله .

- وقال الشوكاني في " فتح القدير " (٢)

قوله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ﴾ الله الذي أنزل الكتاب ﴿بِالْحَقِّ﴾ المراد بالكتاب الجنس فيشمل جميع الكتب المنزلة على الرسل ، وقيل المراد به القران خاصة وبالحق متعلق بمحذوف أي ملتبسا بالحق وهو الصدق ، و المراد بـ ﴿المِيزَانَ﴾ العدل كذا قال أكثر المفسرين .

قالوا : وسمى العدل ميزانا : لأن الميزان آلة الإنصاف والتسوية بين الخلق وقيل الميزان ما بين في الكتب المنزلة مما يجب على كل إنسان أن يعمل به وقيل هو الجزاء على الطاعة بالثواب وعلى المعصية بالعقاب وقيل إنه الميزان نفسه أنزله الله من السماء وعلم العباد الوزن به لئلا يكون بينهم تظالم وتباخس كما في قوله ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ وقيل هو محمد صلى الله عليه واله وسلم .

قال تعالى ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ (٣)

- قال ابن كثير في تفسيره (٤)

قوله تعالى ﴿السَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ يعني العدل .
كما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ وهكذا قال ههنا ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ أي خلق

(١) : سورة الحديد : ٢٥ .

(٢) : " فتح القدير " (٤ / ٥٣١) .

(٣) : سورة الرحمن : ٧ .

(٤) : تفسير ابن كثير (٤ / ٢٧١) .

السموات والأرض بالحق والعدل لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل ولهذا قال تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ أي لا تبخسوا الوزن بل زنوا بالحق والقسط كما قال تعالى ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ - قال القرطبي في تفسيره: (١)

رفع السماء ووضع الميزان وهو العدل ووضع الأرض للأنام فخاطب هذين الثقلين الجن والإنس حين رأوا ما خرج من القدرة والملك برحمانيته التي رحمهم بها من غير منفعة ولا حاجة إلى ذلك فأشركوا به الأوثان .
قال تعالى ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾: (٢)
- قال ابن جرير الطبري في تفسيره: (٣)

وقوله ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾ يقول تعالى ذكره ألا تظلموا وتبخسوا في الوزن كما حدثنا بشر، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد : عن قتادة قوله ﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾ اعدل يا بن آدم كما تحب أن يعدل عليك وأوف كما تحب أن يوفى لك فإن بالعدل صلاح الناس .
وكان ابن عباس يقول يا معشر الموالى إنكم قد وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم هذا المكيال والميزان .
حدثنا عمرو بن عبد الحميد ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن مغيرة عن مسلم عن أبي المغيرة ، قال : سمعت بن عباس يقول في سوق المدينة يا معشر الموالى إنكم قد بليتتم بأمرين أهلك فيهما أمتان من الأمم المكيال والميزان .

(١) : تفسير القرطبي : (١٧ / ١٥٩) .

(٢) : سورة الرحمن : ٨ .

(٣) : تفسير الطبري (٢٧ / ١١٨) .

وقال الشوكاني في " فتح القدير " : (١)

قوله ﴿ أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴾ أي لاتجاوزا العدل . وقال الحسن ،
والضحاك ، المراد به آلة الوزن ليتوصل بها الإنصاف وقيل الميزان
القرآن لأن فيه بيان ما يحتاج إليه وبه قال الحسين بن الفضل
والأول أولى .

وقد جاءت السنة النبوية بالترهيب من بخس الكيل والوزن :

عن ابن عباس ، قال : لما قدم نبي الله ﷺ المدينة فكانوا من أخبث
الناس كيلاً فأنزل الله عزوجل ﴿ وَيَلِّ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ فحسنوا الكيل بعد
ذلك (٢)

وعن عبد الله بن عمر قال : أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال يا معشر
المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهنَّ وأعوذ بالله أن تدركوهنَّ .
لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون
والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا .
ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور
السلطان عليهم .

ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم
يمطروا .

ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم
فأخذوا بعض ما في أيديهم .

(١) : " فتح القدير " (١٣٢ / ٥)

(٢) : أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٢٣) والنسائي في التفسير رقم (٦٧٤) وفي السند محمد

بن عقيل وعلي بن الحسين بن واقد ، صدوقان وفيهما مقال ، وقد توبعا وباقي رجاله ثقات

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٢ " رقم ١٢٠٤١) وابن حبان في صحيحه رقم

(١٧٧٠ - موارد) والحاكم (٣٣ / ٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢ / ٦) وفي الشعب

رقم (٥٢٨٦) . وهو حديث حسن .

وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويخبروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم^(١)

٣ - نصائح إلى أصحاب المكييل والموازين لبراءة ذمتهم :

- ١ - يؤمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأذهان والأوساخ في كل ساعة . فإنه ربما تحمل شيئاً في خرمها فيضرب كما علمنا .
- ٢ - ينبغي إذا شرع في الوزن أن يُسكَّن الميزان . ويضع فيها البضاعة من يده في الكفة قليلاً قليلاً ، ولا يهز بإبهامه ، فإن ذلك كله بخس .
- ٣- يجب أن يعلم أصحاب الموازين أن الأمم السالفة قد هلكت بسبب التطفيف في الكيل والميزان .
- ٤ - ينبغي أن يتخذ الأبطال والصنجات من الحديد المختوم عليها .
- ٥ - يجب أن يحذر من استخدام المكييل غير المنضبطة .

(١) : أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٩) والحاكم (٤ / ٥٤٠) وأبو نعيم في " الحلية " (٣/٣٣٣-٣٣٤) و البيهقي في الشعب رقم (٣٣١٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
وانظر مزيد كلام على طرق الحديث في " الصحيحة " للألباني (١٠٦) .
و خلاصة القول أن الحديث حسن والله أعلم .

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
(١)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿۝﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣)

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

إن معرفة كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالخراج ، والجزية والزكاة ، والدية ، والقطع ، والكفارة ، تحتاج إلى معرفة الأطوال والأكيل والأوزان ، التي كانت مستعملة في عهد الرسول الله ﷺ ، وفي عصر الصحابة الكرام ، رضوان الله تعالى عليهم . ولما بعد العهد بتلك المقاييس

(١) : سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) : سورة النساء : ١ .

(٣) : سورة الأحزاب : ٧٠ - ٧١ .

والأوزان ، وأصبحت في غالبيتها اليوم - إن لم تكن كلها - غير مستعملة صار ليس من السهولة معرفتها ، ومعرفة مقاديرها ، معدلة بالأطوال والأكيال والأوزان المستعملة اليوم ، والتي أصبحت أسهل تناولاً ، وأيسر معرفة ، وأدق تطبيقاً .

لذلك سنعرض لهذه المقاييس والأكيال والأوزان لبيان واقعها ، ونسبتها إلى المقاييس والأكيال المستعملة اليوم ، بشكل يجعلها واضحة ، سهلة تناول ، يسيرة المعرفة ، دقيقة التطبيق .

واعلم أن وحدات التعامل الإسلامية ترتبط بالناحية التشريعية والعبادات والحياة الاقتصادية والاجتماعية عند المسلمين .

فإن نظمها مترابطة ترابطاً جد وثيق ، ذلك أن وحدات نظم الكيل ترتبط بوحدات نظم الوزن ، لأنها تقدر على أساسها وهي بدورها ترتبط بوحدات القياس ، خاصة الوحدات المستعملة من الأحجام أو المكعبات ، وهي كلها في مجموعها يمكن أن تقسم إلى نوعين :

(الأول) : الوحدات الشرعية التي تتميز بثبات مقاديرها زمنياً ومكانياً رغم تعدد مسمياتها ، ورغم التفاوت الطفيف بين آراء المذاهب الفقهية بالنسبة إلى مقاديرها .

ولعل السبب في هذا واضح وهو ارتباطها بالأحكام الشرعية على وجه الخصوص . فالرسول ﷺ قد قرر مقاديرها فثبتت واكتسبت الصفة الشرعية لدخولها في أحكام التشريع ، فلا يجوز المساس بها قطعاً .
فقد قال ابن الرفعة في كتابه : (١)

" لا يجوز تغيير ما قرره الشرع من الكيل والوزن بنقص ولا زيادة ، كما دل على ذلك قول من أوجب علينا العبادة ، وأرشدنا بلطفه للإفادة ، وحضاً على اتباع أوامره الظاهرة وما دلت على أنه أراد - قال تعالى في

(١) : كتاب " الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان : ص ٤٥ .

كتابه المبين حكاية عن شعيب المأمور بالإندار والتبيين : ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا
الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ ﴾ (١)

وهذا وإن كان في شرع من قبلنا ، فأصول شرعنا تقتضيه لأن الله تعالى علّق بكل من الكيل والوزن أحكاماً في الزكاة وغيرها ، وفي تجويز تغييرها تعطيل لما ورد به الشرع من ذلك ، إذ يصير به مجهولاً لا يهتدي إليه من لم يعرف صورة الحال ، فإذا بقي ذلك بحاله على الوضع الذي تقرر في صدر الإسلام ، بقيت نصب الشرع معلومة وأحكامه محررة يعرفها من عرف الاصطلاح الأول ، ومن لم يعرفه .

وإذا دلّ على ذلك أصول شرعنا كان موافقاً لما وردت به الآية ؛ حكاية عن شرع من قبلنا فاقترضى الاحتجاج اتفاقاً ، على أننا نقول : لو لم نجد في أصول شرعنا ما يؤيد ذلك لكان أظهر الوجهين " اهـ .

(الثاني) : أما النوع الثاني من وحدات العمل الإسلامية فهي ما نصلح على تسميته بالوحدات العرفية التي تتصف بتغير في مقاديرها تبعاً لاختلاف الزمان والمكان .

فبعض هذه الوحدات تتفاوت مقاديرها تفاوتاً كبيراً في مدن القطر الإسلامي الواحد رغم تقارب تلك المدن والقرى جغرافياً . وهو ما عبر عنه ابن الأخوة - أحد علماء القرن الثامن الهجري عند حديثه عن إحدى هذه الوحدات وهو الرطل قائلاً : " لم أسمع أن بلداً وافق رطلها رطل البلد الآخر " (٢)

ومن أمثلة هذه الوحدات العرفية درهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ودينار عبد الملك بن مروان الذي ضرب بأقل من الوزن الشرعي للدينار ،

(١) : سورة هود : ٨٥ .

(٢) : معالم القرية والحسبة (٨١) .

بمقدار (٠،٠٣) غراماً ، والمكي والمدني والإردب المصري والأسيوطي الأوقية الشامية والحمصية والدمشقية ، وأوقية الرطل الزيتي في القاهرة وذراع الكرباس ، وذراع البلدي ، وذراع البز ، المنّ التبريزي ، والمنّ البغدادي ، والجريب الغساوي ، وجريب الري ، والفدان المصري والشامي وخلافها .

فإنها وإن أتحدث في مسمياتها إلا أنها تختلف في المقادير .
ومهما تعددت أنواع المكايل التي أشارت إليها كتب الحديث والسيرة فإنه يمكن تقسيم المكايل في فجر الإسلام إلى نوعين رئيسيين :

- (أولاً) : مكايل شرعية رسمية .
- (ثانياً) : مكايل عرفية إقليمية .

أما المكايل الشرعية الرسمية : فهي المكايل التي حددها القاسم بن سلام^(١) والتي كانت تستخدم في فجر الإسلام ، في إطار الأحكام الشرعية للدولة الإسلامية منذ أقرها الرسول ﷺ وكانت لها أهميتها القصوى التي تتعلق بأحكام العبادات من وضوء ، واغتسال ، وطهارة وتأدية لكفارة اليمين ، وزكاة الفطر (أو صدقتها) وزكاة الأرضيين وغير ذلك من أمور العبادات وهذه المكايل هي :

- ١ - الصاع وهو (المختوم) .
- ٢ - المد .
- ٣ - الفرق .
- ٤ - القسط .
- ٥ - المدى .
- ٦ - القفيز .
- ٧ - المكوك .

(١) : في " كتاب الأموال " رقم (١٥٦٧) .

وأما المكييل العرفية الإقليمية : وهي التي تستخدم في الأقطار والمدن الإسلامية وهي وحدات عرفية تتميز باختلاف مقاديرها ، وتتغير بتغير الزمان ، واختلاف المكان ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف نظام الكيل والقياس التي كانت سائدة في تلك البلاد .

فقد عرفت مصر الإسلامية مكييلاً عرفية خاصة بها إلى جانب هذه المكييل الثمانية التي تقدمت .

وعلى الرغم من تنوع المكييل المصرية إلا أنها أخذت أسلوباً شرعياً واضحاً عهدته الدولة الإسلامية في مكييلها وخاصة في النوع الذي عرف باسم المختوم .

وسنلاحظ بأن المكييل في مصر قد تعددت مادتها ولكنها اتسمت جميعها بوجود الخاتم عليها إذ كان أمراً أساسياً لشرعية المكيال ، أن تتولى دار العيار بمصر منذ فجر الإسلام وضع الأختام الرسمية الصحيحة على المكيال تسهيلاً لأعمال المحتسب أو غيره من العمال عند التفطيش على الأسواق والتأكد من التزام التجار باستخدام المكييل الشرعية في التعامل والمكييل العرفية هي :

- ١- الأردب . (في الباب : الثاني . الفصل : الأول) .
- ٢- الويبة . (في الباب : الثاني . الفصل الخامس عشر) .
- ٣- الكيلة : هي مكيال مصري يساوي ثمانية أقداح^(١) تساوي (٧،٥) لتر^(٢)

(١) : فالترهنس : المكييل والأوزان الإسلامية ص ٧٢ . ومحمود الفلكي : رسالة في المقاييس

ص ١٣ .

(٢) : فالترهنس . المكييل والأوزان الإسلامية ص ٧٢ .

وهي ربعان أو أربع ملاوي (١) .

٤- الربع : وهو مكيال مصري يسع ملوتين ، أوربعة أقداح (٢)

٥- القدح : هو مكيال مصري ، وهو من اللاتينية ، ومن اليونانية .

وجمعه أقداح (٣) . وهو حجمان :

- القدح الصغير : وكان كل (١٦) منه يساوي (وبيبة)

وكل (٩٦) يساوي (أردباً) .

- والقدح الكبير : وكان كل (٨) منه يساوي (وبيبة)

وكل (٤٨) تساوي (أردباً) (٤) .

ويتسع القدح الصغير لـ (٢٣٢) درهماً من الحبوب حوالي

(٧١٦،٨٣) قمح وسعته حوالي (٠،٩٤) لتراً للقدح الصغير .

و (١،٨٨) لتراً للقدح الكبير (٥)

والقدح يساوي اليوم رسمياً (٠،٦٢ ، ٣) لتراً كما أنه

ليس هناك سوى حجم واحد للقدح .

(١) : انظر محمود الفلكي . رسالة في المقاييس ص ١٣ . وانظر مادة (الملوة) الأتية برقم (٦)

من هذه المكايل العرفية .

(٢) : محمود الفلكي . رسالة في المقاييس ص ١٣ .

(٣) : الكرملی : النقود العربية وعلم النميات ص ٣٦ . حاشية (٢) .

(٤) : فالترهنس . المكايل والأوزان الإسلامية ص ٦٥ .

(٥) : انظر المرجع السابق .

• أجزاء القدح :

وينقسم القدح إلى مكابيل متناقصة تتدرج تحته فمنها :

أ - نصف القدح : وسعته (٤٧ ، ٠) لتراً .

ب - الربعة : وهي نصفه أو ربعه^(١) ربع القدح .

ج - الثمنة : هي نصف الربع أو ربع نصف القدح (٨/١) قدح^(٢)

د - الخروبة : وهي جزء من ستة عشر جزء من القدح (١٦/١)

وكانت في العصور الوسطى تساوي حوالي (٠ ، ٠٦) لتراً .

هـ - القيراط : وهو جزء من اثنين وثلاثين جزء من القدح . وبناء

على ذلك يكون الأردب يحتوي على (٩٦ × ٣٢ = ٣٠٧٢) قيراطاً^(٣)

(وانظر الباب الربع . الفصل السادس) .

و - الملو : هي مكيال مصري يكيل قدحين وهو اليوم

يساوي (١٢٥ ، ٤) لتراً^(٤) وقد كانت هذه المكابيل العرفية من

الأردب وأجزائه سائدة في مصر الإسلامية ، ولا زالت حتي اليوم وقد

أشارت مراجع كثيرة في العصور الوسطى إلى مواصفات هذه

المكابيل^(٥) .

(١) : محمود الفلكي . رسالة في المقاييس ص ١٣ .

(٢) : انظر المرجع السابق .

(٣) : محمود الفلكي . رسالة في المقاييس ص ١٣ .

(٤) : انظر المرجع السابق .

(٥) : انظر كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة . لعبد الرحمن الشيزري (ت / ٥٨٩ هـ - ١١٩٣ م)

نشر الباز العريني ص ١٧ - ٢٠ .

ز - النصاب : هو خمسة أوسق فهو بالبغدادي ألف وستمائة
رطل (١٦٠٠) وبالمصري ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون وأربع
أسباع رطل (٧/٤ - ١٤٢٨) (١)

ح- البطة : هو مكيال مصري للدقيق يوازي وزن (٥٠) رطلاً . أو
سعة (٢٤) قدحاً أو (١-٢/١) ويبة . وتقدر البطة بـ (٥ ، ٢٢)
لترأ (٢) .

ط - المكنل : مكيال يشبه الزمبيل يسع : خمسة عشر صاعاً (٣)
والزمبيل مكيال يصنع من الخوص ، ولازال اللفظ مستخدماً في مصر
يطلق على الزمبيل الذي يسع البلح أو البن وهو أشبه بالقفة الخوص
الصغيرة .

ي - الرطل : (الباب الثالث . الفصل الثالث : الرطل) .

-
- (١) : انظر الشيخ الذهبي : رسالة في تحرير الدرهم والمتقال ص ١٣ . وانظر الباب الثالث .
الفصل الثالث : الرطل . من هذا الكتاب .
(٢) : فالترهنس . المكايل والأوزان الإسلامية ص ٦٥ .
(٣) : عطية عبد الرحيم عطية : الخليفة العادل عمر بن الخطاب ص ٣٦ .

والكتاب يحتوي على تمهيد ومقدمة وأربعة أبواب وخاتمة :

* أما التمهيد فيتضمن ثلاثة مباحث :

- ١ - لمحة تاريخية عن تنظيم المعاملات التجارية في القديم .
- ٢ - الترهيب من التطفيف في الوزن والكيل .
- ٣ - نصائح إلى أصحاب المكايل والموازين لبراءة ذمتهم .

* وأما المقدمة فتتضمن مبحثين :

- ١ - مكايل شرعية رسمية .
- ٢ - مكايل عرفية إقليمية .

* أما الأبواب فأربعة :

- الباب الأول : المقاييس الشرعية .
- الباب الثاني : المكايل الشرعية .
- الباب الثالث : الأوزان الشرعية .
- الباب الرابع : النقود الإسلامية .

* وكل باب يحتوي على فصول ، والفصل يحتوي على مباحث لغوية وقرآنية ، وحديثية ، ومعادلة عصرية بمقدار الوسع .

* أما خاتمة الكتاب فتشمل على جدول للمقاييس والمكايل والأوزان القديمة وما يعادلها في هذا العصر .

● الباب الأول : المقاييس الشرعية .

ويحتوي على عشرة فصول :

- الفصل الأول : الباع .
- الفصل الثاني : البريد .
- الفصل الثالث : الخطوة .
- الفصل الرابع : الذراع .

- الفصل الخامس : العشير (عشر القفيز)
- الفصل السادس : الغلوة
- الفصل السابع : الفرسخ
- الفصل الثامن : القدم
- الفصل التاسع : القصبه الهاشمية
- الفصل العاشر : الميل

• الباب الثاني : المكايل الشرعية

ويحتوي على خمسة عشر فصلاً وخاتمة :

- الفصل الأول : الإردب
 - الفصل الثاني : الجريب
 - الفصل الثالث : الصاع (المختوم)
 - الفصل الرابع : العرق
 - الفصل الخامس : الفرق
 - الفصل السادس : القسط
 - الفصل السابع : القفيز
 - الفصل الثامن : القلة
 - الفصل التاسع : الكرّ
 - الفصل العاشر : الكيلجة
 - الفصل الحادي عشر : المدّ
 - الفصل الثاني عشر : المذّي
 - الفصل الثالث عشر : المكوك
 - الفصل الرابع عشر : الوسق
 - الفصل الخامس عشر : الويبة
- خاتمة الباب الثاني :

- ١- المواد التي صنّعت منها المكايل .
- ٢- طرق صناعة المكايل .
- ٣- رسوم من المكايل .
- **الباب الثالث : الأوزان الشرعية .**

ويحتوي على ستة فصول :

- الفصل الأول : الأوقية .
- الفصل الثاني : الدرهم .
- الفصل الثالث : الرطل .
- الفصل الرابع : الرقة .
- الفصل الخامس : الشعيرة .
- الفصل السادس : النواة .

- **الباب الرابع : النقود الإسلامية .**

ويحتوي على سبعة فصول وخاتمة :

- الفصل الأول : الحبة .
- الفصل الثاني : الدانق .
- الفصل الثالث : المتقال - الدينار .
- الفصل الرابع : الفلس .
- الفصل الخامس : القنطار .
- الفصل السادس : القيراط .
- الفصل السابع : النَّشُّ .
- خاتمة الباب الرابع :

- ١- نقود تعامل بها الناس قبل الإسلام .
- ٢- ذكر النقود الإسلامية .
- ٣- نماذج من صور النقود .

• الباب الأول : المقاييس الشرعية •

- الفصل الأول : الباع •
- الفصل الثاني : البريد •
- الفصل الثالث : الخطوة •
- الفصل الرابع : الذراع •
- الفصل الخامس : العشير (عشر القفيز) •
- الفصل السادس : الغلوة •
- الفصل السابع : الفرسخ •
- الفصل الثامن : القدم •
- الفصل التاسع : القصبه الهاشمية •
- الفصل العاشر : الميل •

الفصل الأول : الباع

وفيه ثلاث مسائل :

(المسألة الأولى) : في استعماله .

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((يقول الله تعالى : أنا عند حسن ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم ، وإن تقرب إلى بشبر تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً . وإن أتاني يمشي أتيته هرولة)) (١)

٢ - عن أبي ذر قال ، قال رسول ﷺ : ((يقول الله عزوجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر ، ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة)) (٢)

(١) : أخرجه البخاري رقم (٧٤٠٥) واللفظ له .

ومسلم رقم (٢ / ٢٦٧٥) .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢ / ٢٦٨٧) .

(المسألة الثانية) : في معناه .

١ - قال الحافظ بن حجر (١): " البوع : بفتح الموحدة - فهو مصدر

باع يبوع بوعا .

قال : ويحتمل أن يكون بضم الباء وجمع باع مثل دار ودور .

وأغرب النووي فقال (٢): الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله

بمعنى فإن أراد ما قال الخطابي وإلا لم يصرح أحد بأن البوع بالضم والباع

بمعنى واحد .

وقال الباجي : الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره،

وذلك قدر أربعة أذرع . وهو من الدواب قدر خطوها في المشي وهو

مابين قوائمها " اهـ .

(١) : في " فتح الباري " (١٣ / ٥١٤) .

(٢) : في شرحه لصحيح مسلم (١٧ / ١١ - ١٢) .

قال ابن منظور (١):

بوع : الباغُ و البوَّغُ و البُوَّع : مَسَافَةٌ مَا بَيْنَ الْكَفَّيْنِ إِذَا بَسَطْتَهُمَا ؛ الْأَخِيرَةُ هُذَلِيَّةٌ .

قال أبو ذؤيب :

فلو كان حَبْلًا من ثَمَانِينَ قَامَةً وخمسين بُوْعًا نَالَهَا بِالْأَنَامِلِ
والجمع أَبْوَاعٌ .

وفي الحديث : إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي بُوْعًا أَتَيْتَهُ هَرْوَلَةٌ .

البوَّغُ و الباغُ سواء ، وهو قَدْرُ مَدِّ الْيَدَيْنِ وما بَسَيْنَهُمَا من الْبَدَنِ .
و باعَ يَبُوْعُ بُوْعًا : بَسَطَ باعَهُ .

و باعَ الْحَبْلَ يَبُوْعُهُ بُوْعًا : مَدَّ يَدَيْهِ مَعَهُ حَتَّى صَارَ باعًا ، و
بُعْتَهُ .

وقيل : هو مَدَّكَه بِبَاعِكَ كما تقول شَبَّرْتُهُ من الشَّبْرِ ، والمعنيان
مُتَقَارِبَانِ .

قال ذو الرمة يصف أرضاً :

وَمُسْتَامَةٌ تُسْتَامُ وَهِيَ رَخِيصَةٌ تَبَاعُ بِسَاحَاتِ الْأَيْدِي وَتُمَسَّحُ
مُسْتَامَةٌ : يَعْنِي أَرْضًا تُسَوِّمُ فِيهَا الْإِبِلُ مِنَ السَّيْرِ لَا مِنَ السَّوْمِ
الَّذِي هُوَ الْبَيْعُ ، وَ تَبَاعُ أَي تَمُدُّ فِيهَا الْإِبِلُ أَبْوَاعَهَا وَأَيْدِيهَا ، وَتُمَسَّحُ مِنَ
الْمَسَّحِ الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾
أَي قَطَعَهَا .

وَالْإِبِلُ تَبُوْعُ فِي سَيْرِهَا وَ تَبُوْعُ : تَمُدُّ أَبْوَاعَهَا ، وَكَذَلِكَ الطَّبَّاءُ وَ
الْبَائِعُ وَ لَدِ الطَّبَّيِّ إِذَا باعَ فِي مَشْيِهِ ، صِفَةٌ غَالِبَةٌ .

(١) : في "لسان العرب" (٨ / ٢١ - ٢٢) .

والجمع بُوعٌ و بوائع و مَرَّ يَبُوع و يَبُوعُ أَي يَمُدُّ بَاعَهُ وَيَمْلَأُ مَا
بَيْنَ خَطْوَيْهِ .

والباعُ : السَّعَةُ فِي المَكَارِمِ ، وَقَدْ قَصُرَ بَاعُهُ عَنِ ذلِكَ : لَمْ
يَسَعِهِ ، كُلُّهُ عَلَى المِثْلِ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ البُوعُ هُنَا .
و بَاعٌ بِمَالِهِ يَبُوعُ : بَسَطَ بِهِ بَاعَهُ .
قال الطرمَّاح :

لَقَدْ خِفْتُ أَنْ أَلْقَى المَنَايَا وَلَمْ أَنْلُ مِنَ المَالِ مَا أَسْمُو بِهِ وَأَبُوعُ
وَرَجُلٌ طَوِيلُ البَاعِ أَي الجِسْمِ ، وَطَوِيلُ البَاعِ وَقَصِيرُهُ فِي الكَرَمِ ، وَهُوَ
عَلَى المِثْلِ ، وَلَا يُقَالُ قَصِيرُ البَاعِ فِي الجِسْمِ .
وجمَلُ بَوَاعٍ : جَسِيمٌ وَرَبِمَا عُبِّرَ بِالبَاعِ عَنِ الشَّرَفِ وَالكَرَمِ .

قال العجاج :

إِذَا الكِرَامُ ابْتَدَرُوا البَاعَ بَدَرٌ تَقَضَّى البَازِي إِذَا البَازِي كَسَرَ
وَقَالَ حُجْرُ بنِ خَالِدٍ :

نُدْهِقُ بَضْعَ اللِّحْمِ لِلبَاعِ وَالنَّدَى وَبَعْضُهُمْ تَغْلِي بِذَمِّ مَنَاقِعُهُ

(المسألة الثالثة) : مقدراه .

الباع = طول ذراعي الإنسان وعضدية وعرض صدره .

الباع = ٤ أذرع .

الذراع = ٤٦,٢ سم (١)

الباع = ٤ × ٤٦,٢ = ١٨٤,٨ سنتيمتراً .

الباع = ١,٨٤٨ متراً .

(١) كما في ص ٥٧ من كتابي هذا.

الفصل الثاني : البريد .

وفيه أربع مسائل :

(المسألة الأولى) : في استعماله .

- ١ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : ((أقبلنا مع رسول ﷺ في بعض أسفارة حتى إذا كنا بتر بان - بلد بينه وبين المدينة بريد وأميال وهو بلدٌ لاماء به - وذلك من السحر . . .)) (١)
- ٢ - عن العباس بن سالم اللخمي ، قال : بعث عمر بن عبد العزيز إلى أبي سلام الحبشي ، فحمل إليه على البريد ليسأله عن الحوض ، فقدم به عليه ، فسأله . . . (٢)
- ٣ - " وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين ، والبرية إلى جنبه فقال : ها هنا ثم سواء " . (٣)

(١) : وهو حديث صحيح .

• أخرجه أحمد في المسند (٢٧٣ / ٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ١٥٩) .

(٢) : أخرجه أحمد في المسند (٢٧٦ / ٥) إسناده ضعيف .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (١ / ٣٣٥ رقم الباب ٦٦ - مع الفتح) .

وأخرجه ابن حجر في " تغليق التعليق على صحيح البخاري " (٢ / ١٤٠ - ١٤١) .

وقال الحافظ في " الفتح " (١ / ٣٣٦) : هذا الأكثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب

الصلاة . . .

والسرقين : بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل ، وحكى فيه ابن سيده : فتح أوله وهو فارسي معرب ، ويقال له : السرجين بالجيم ، وهو في الأصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف .
والبرية : الصحراء منسوبة إلى البر ، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء ، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية إلى جنبها .

٤ - عن عدي بن زيد قال : حمى رسول ﷺ كل ناحية من المدينة بربداً بربداً لا يخطب شجرة ، ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل (١)

٥ - عن الحسن بن علي بن أبي رافع ، أن أبا رافع أخبره ، قال : بعثتني قريش إلى رسول ﷺ ، فلما رأيت رسول ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت : يا رسول الله ، إني والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول ﷺ : ((إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد (٢) ، ولكن أرجع ، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع)) قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت . (٣)

٦ - " وكان ابن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، يقصران ويفطران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً " (٤)

(١) : وهو حديث ضعيف .
 • أخرجه أبو داود رقم (٢٠٣٦) .
 (٢) : البرد : جمع بريد : وهو هنا الرسول .
 (٣) : وهو حديث صحيح .
 • أخرجه أبو داود رقم (٢٧٥٨) .
 (٤) : أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٢ / ٥٦٥ رقم الباب ٤ - مع الفتح) .

(المسألة الثانية) : في معناه .

المراد بالبريد : مسافة معلومة مقدرة باثني عشر ميلاً ، واحتج له

الجوهري يقول مزرد يمدح عرابة الأوسي .

فدتك عراب أمي وخالتي وناقتي الناجي إليك بريدها .

يريد سيرها في البريد .

قال الجوهري : ويقال أيضاً على البريد : المرتب ، يقال : حمل

فلان على البريد وقال : ويطلق أيضاً على الرسول بريد .

ثم اختلف فيه فقيل ، إنه عربي . وعلى هذا ذهب الخليل إلى أنه

مشتق من بردت الحديد إذا أرسلت ما يخرج منه .

وقيل : من أبردته إذا أرسلته .

وقيل من برد ثبت ، لأنه يأتي بما تستقر عليه الأخبار .

يقال : اليوم يوم بارد سمومه أي ثابت .

وذهب آخرون إلى أنه فارسي معرب .

قال أبو السعادات بن الأثير^(١) : وأصله بالفارسية بريده دم . ومعناه

مقصود الذنب . وذلك أن ملوك الفرس كانت من عادتهم أنهم إذا أقاموا

بغلاً في البريد قصوا ذنبه ، ليكون ذلك علامة لكونه من بغال البريد .

وأنشد الجوهري لامرئ القيس :

على كل مقصوص الذنابي معاودٍ بريد السرى بالليل من خيل بربرا^(٢)

(١) : " النهاية " (١ / ١١٥ - ١١٦) .

(٢) : القلشندي (١٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧) .

(المسألة الثالثة) : في تاريخه ونشأته .

أما في الجاهلية : فقد ذكر في " التعريف " : أن البريد كان موجوداً في عهد الأكاسرة من ملوك الفرس ، والقيصرة ملوك الروم .
قال : ولكن لا أعرف هل كان على البريد المحرر أو كانت مقاديره متفاوتة كما هو الآن ؟ ثم قال : ولا أظنه إلا على القدر المحرر ، إذ كانت حكمتهم تأبى إلا ذلك .

وأما في الإسلام : فقد ذكر أبو هلال العسكري ^(١) : أن أول من وضعه في الإسلام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .
قال في " التعريف " وذلك حين استقرت له الخلافة ، ومات أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وسلم ابنه الحسن عليه السلام ، وخلا من المنازع ، فوضع البريد لتسرع إليه أخبار بلاده من جميع أطرافها ، فأمر بإحضار رجال من دهاقين الفرس وأهل أعمال الروم وعرفهم ما يريد ، فوضعوا له البريد .

قال : وقيل : إنما فعل ذلك زمن عبد الملك بن مروان حين خلا وجهه من الخوارج عليه : كعمرو بن سعيد الأشدق ، وعبد الله بن الزبير ، ومصعب بن الزبير ، والمختار بن أبي عبيد .

والذي ذكره العسكري : أن عبد الملك إنما أحكمه .
وذكر عنه أنه قال لابن الدغيدغة : وليتك ماحضر بابي إلا أربعة : المؤذن فإنه داعى الله تعالى فلاحجاب عليه . وطارق الليل : فشرما أتى به ولو وجد خيراً لنام . والبريد : فمتى جاء من ليل أو نهار فلا تحجبه ،

(١) : في كتابه " الأوائل " .

فربما أفسد على القوم سنة حبسهم البريد ساعة • والطعام إذا أدراك
فافتح الباب وارفع الحجاب واخل بين الناس وبين الدخول •
ثم قال : ويذكر هذا الكلام عن زياد أيضاً •

قال : ثم لم يزل البريد قائماً ، والعمل عليه دائماً ، حتى أن لبناء
الدولة المروانية أن ينتقض ، ولحبلها أن ينتكت ، فانقطع ما بين خراسان
والعراق •••

ثم أن المهدي أغزى ابنه هارون الرشيد الروم وأحب أن لا يزال على
علم قريب من خبره ، فرتب فيما بينه وبين معسكر ابنه بردا كانت تأتيه
بأخباره ، وترتبه متجددات أيامه • فلما قفل الرشيد قطع المهدي تلك البرد •
فلما كانت خلافة هارون الرشيد ، ذكر يوماً حسن صنيع أبيه في
البرد التي جعلها بينهما ، فقال له يحيى بن خالد : لو أمر أمير المؤمنين
بإجراء البريد على ما كان عليه ، كان صلاحاً لملكه •

فأمره به فقرره يحيى بن خالد ، ورتبه على ما كان عليه أيام بنى
أمية ، وجعل البغال في المراكز ، وكان لا يجهز عليه إلا الخليفة أو صاحب
الخبر ثم استمر على هذا •

ثم قطع بني بويه البريد حين علو على الخلافة وغلبوا عليها •
ليخفى على الخليفة ما يكون من أخبارهم وحركاتهم أحيان قـصدهم
بغداد •••

ثم جاءت ملوك السلاجقة على هذا ، وأهم ملوك الإسلام اختلاف ذات
بينهم وتنازعهم فلم يكن بينهم إلا الرسل على الخيل والبغال ، في كل أرض
بحسبها •

فلما جاءت الدولة الزنكية أقامت لذلك النجابة ، وأعدت له النجب
المنتخبة ودام ذلك مدة زمانها ، ثم زمان بني أيوب إلى انقراض دولتهم ،
وتبعهم على ذلك أوائل الدولة التركية . وكذلك في عهد الملك الظاهر
بيبرس .

ولم يزل البريد بعد ذلك مستقراً بالديار المصرية والمماليك الشامية
إلى أن غشي البلاد الشامية تمر لك صاحب ما وراء النهر ، وفتح دمشق
وخرّبها وحرّقها في سنة أربع وثمانمائة ، فكان ذلك سبباً لحصر جناح
البريد وبطلانه من سائر المماليك الشامية .

ثم سرى هذا السم إلى الديار المصرية فألحقها بالهمل ، وربما بعد
الحلى بالعطل ، فذهبت معالم البريد من مصر والشام (١)

(١) : " صبح الأعشى في صناعة الإمشاء " للقلقشندي (١٤ / ٣٦٧ - ٣٧٠) .

(المسألة الرابعة) : في مقداره .

البريد : هو المسافة المعلومة بين المنزلتين والبريد كقياس طول

ثابت المقدار في الشريعة حدد باثني عشر ميلاً .

" وقد قدره الفقهاء وعلماء المسالك والممالك بأنه أربعة فراسخ .

والفرسخ ثلاثة أميال .

والميل ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي .

وهو أربعة وعشرون أصبعاً .

كل أصبع ست شعيرات معترضات ، ظهر إحداهما لبطن الأخرى .

والشعيرة سبع شعرات معترضات من ذنب بغل أو بردون (١)

البريد = ١٢ ميلاً .

الميل = ١٠٠٠ باع .

الباع = ٤ أذرع شرعية .

إذا الباع = ٤ × ٢ ، ٤٦ ، ٨ = ١٨٤ ، ٨ سنتيمتراً .

الباع = ١٨٤ ، ٨ ÷ ١٠٠ = ١ ، ٨٤٨ متراً .

الميل = ١٠٠٠ × ١ ، ٨٤٨ = ١٨٤٨ متراً .

البريد = ١٢ × ١٨٤٨ = ٢٢١٧٦ متراً .

البريد = ٢٢١٧٦ ÷ ١٠٠٠ = ٢٢ ، ١٧٦ كيلو متراً .

(١) : المرجع السابق (١٤ / ٣٦٦) .

الفصل الثالث : الخطوة .

وفيها مسألتان :

(المسألة الأولى) : في معناها .

الخطوة : بالضم ما بين القدمين وجمع القلة خطوات بضم الطاء وفتحها وسكونها والكثير خطى والخطوة بالفتح المرة الواحدة والجمع خطوات بفتح الطاء وخطاء بالكسر والمد مثل ركوة وركاء وخطا من باب عدا واختطى أيضاً بمعنى وتخطاه تجاوزه يقال تخطى رقاب الناس (١)

والخطوة : بالضم : ما بين القدمين ، والجمع خطى وخطوات وخطوات ، قال سيبويه : وخطوات لم يقلبوا الواو لأنهم لم يجمعوا فعلاً ولا فعلةً على فعلٍ ، وإنما يدخل الثقيل في فعلات ، ألا ترى أن الواحدة خطوة ، فهذا بمنزلة فعلة ليس لها مذكر ، وقيل الخطوة والخطوة لغتان ، والخطوة الفعل ، والخطوة ، بالفتح ، المرة الواحدة ، والجمع خطوات ، بالتحريك وخطاءً مثل ركوة وركاء .

قال امرؤ القيس :

لها وثبات كوثب الأطباء فوادٍ خطاء ووادٍ مطرٌ .

قال ابن بري : أي تخطو مرة فتكف عن العدو وتعدو مرة عدواً

يشبه المطر . (٢)

قال تعالى ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ﴾ (٣) .

يعني مسالكه ومذاهبه ، المعنى لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليها

الشيطان ، و واحد الخطوات خطوة وهي ما بين القدمين .

(١) : مختار الصحاح (١ / ٧٦) .

(٢) : لسان العرب (١٤ / ٢٣١) والمحکم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥ / ٢٨٥) .

(٣) : سورة البقرة : ١٦٨ .

- فالخطوة - بالفتح - المصدر .
- يقال : خَطَوْتُ خطوةً واحدةً وجمعها خَطَوَات ، وتخطى إلينا فلان .
- ومنه الحديث ((أنه رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ^(١))) ^(٢)

(المسألة الثانية) : في مقدارها ^(٣) .

الخطوة : وهي مسافة ما بين القدمين عند المسير والمقصود من التقدير هنا الخطوة المتوسطة المعتدلة لرجل متوسط القامة ، وهي الخطوة الشرعية التي تقدر بثلاثة أقدام معتدلة ، وتعادل ذراعاً شرعياً .

الخطوة = ٣ أقدام معتدلة = ذراعاً شرعياً .
الخطوة = ٢ ، ٤٦ ÷ ٣ = ٤ ، ١٥ سنتيمتراً .
الخطوة = ٤ ، ١٥ سنتيمتراً .
الميل = ٤٠٠٠ خطوة .
والميل = ١٨٤٨٠٠ سنتيمتراً .
الخطوة = ١٨٤٨٠٠ ÷ ١٢٠٠٠ = ٤ ، ١٥ سنتيمتراً .
الخطوة = ١٥٤ ، ٠ متراً .

-
- (١) : أخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤١٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (١٠٢٥) وابن الأثير في " أسد الغابة " (١ / ١٨٨) بسند ضعيف جداً .
 - (٢) : الغريبين في القرآن والسنة (٢ / ٥٧٣) .
 - (٣) : انظر الأحكام للماوردي (١٧٣) والأوزان والأكيال للمقرئزي (٥٩) .

الفصل الرابع : الذراع .

وفيه أربع مسائل .

(المسألة الأولى) : في استعماله .

١ - عن زيد بن وهب قال عبد الله : حدثنا رسول ﷺ - وهو الصادق المصدوق - قال : ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ووزقه وشقي أو سعيد . ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه يعمل بعمل أهل النار ، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة)) (١)

٢- وعن عكرمة سمعت أبا هريرة ؓ قال : ((قضى النبي ﷺ :

إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع)) (٢)

٣ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول ﷺ حين

ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: " ترخي شبراً " قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها ، قال : " فذراعاً ، لا تزيد عليه " (٣)

(١) : وهو حديث صحيح .

أخرجه البخاري رقم (٣٢٠٨) ومسلم رقم (٢٦٤٣ / ١) .

(٢) : وهو حديث صحيح .

أخرجه البخاري رقم (٢٤٧٣) ومسلم رقم (١٦١٣) .

(٣) : وهو حديث صحيح .

أخرجه أبو داود رقم (٤١١٧) والنسائي رقم (٥٣٣٧ - ٥٣٣٩) وابن ماجه رقم

(٣٥٨٠) .

٤ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك . فقال السلام عليكم ، فقالوا السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله . فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن)) (١)

٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ((إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً ، وإن ضرسه مثل أحد ، وإن مجلسه من جهنم كما بين مكة والمدينة)) (٢)
قال ابن قدامة : (٣)

ويستحب أن يوكل من لا يعرف أنه وكيله فإذا عرف استبدل به حتى لا يحابي فإن لم يمكنه الا استتابة تولاه بنفسه لأن أبا بكر أخذ الذراع وقصد السوق ليتجر فيه ولأنه لا بد له منه فإن كان لمن بايعه حكومة استخلف من يحكم بينه وبين خصمه كي لا يميل إليه .

(١) : وهو حديث صحيح .

أخرجه البخاري رقم (٦٢٢٧) ومسلم رقم (٢٨ / ٢٨٤١) .

(٢) : وهو حديث صحيح .

أخرجه الترمذي رقم (٢٥٧٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وابن حبان رقم (٢٦١٦ - موارد) .

والحاكم (٤ / ٥٩٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

وليس في راويتهما ذكر مجلسه .

(٣) : في " الكافي " (٤ / ٤٤١) .

قال السرخسي : (١)

وإذا أسلم في شيء من الثياب واشترط طوله وعرضه بذراع رجل
معروف لم يجز كما في المكيل إذا عين المكيال .

وهذا لأن مقدار المسلم فيه بالذراع المعروف وربما يموت ذلك
الرجل فيعتذر تسليم المسلم فيه إذا حل الأجل وإذا اشترط كذا وكذا ذراعاً
فهو جائز وله ذراع وسط لأن مطلق التسمية تنصرف إلى المتعارف
كمطلق تسمية الدراهم في الشراء تنصرف إلى نقد البلد والمتعارف الذراع
الوسط ويسمى المكسرة وسمى لذلك لأنه كسره من ذراع قبضة الملك وإن
الذراع الوسط سبع قبضات وهي تسع مسببات ومعرفة هذا في كتاب
العشر والخراج .

وقد ذكر أهل الأثر : أن المنبر كان في زمن النبي ﷺ ! ثلاث
درجات بالمقعد وارتفاعه ذراعان وثلاثة أصابع ، وعرضه ذراع راجح ،
وارتفاع صدره وهو الذي يستند إليه رسول ﷺ ذراع ، وارتفاع رمانتيه
اللتين كان يمسكهما ﷺ ! بيديه الكريمتين إذا جلس شبر وأصبعان ، وفيه
خمسة أعواد من جوانبه الثلاثة ، وبقي ذلك إلى أيام معاوية فكتب إلى
مروان : عامله على المدينة أن ارفعه عن الأرض فزاد من أسفله ست
درجات ورفعه عليها فصار له تسع درجات بالمجلس .

وقيل : وصار طوله أربعة أذرع وشبراً .

ولما حج المهدي بن المنصور العباسي سنة إحدى وستين ومائة ،
أراد أن يعيده إلى ما كان عليه ، فأشار عليه الإمام مالك بتركة خشية
التهافت فتركه . (٢)

(١) : في " المبسوط " (١٢ / ١٥٢) .

(٢) : " صبح الأعشى في صناعة الإنشاء " للقلقشندي (٤ / ٢٨٨) .

(المسألة الثانية) : في معناه .

- قال الفيروزآبادي : (١)

الذراع : بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى

والساعد وقد تذكر فيها .

• جمع أذرع وذرعان بالضم .

• ومن يدي البقر والغنم : فوق الكراع .

• ومن يدي البعير : فوق الوظيف ، وكذلك من الخيل والبغال

والحمير .

• وذراع الثوب ، كَمَنَع : قاسه بها .

• ورجل واسع الذراع والذرع : أي الخلق ، على المثل .

• وضاق بالأمر ذرعة وذراعه ، وضاق به ذرعاً : ضعفت طاقته ولم

يجد من المكروه فيه مخلصاً .

وقال الرازي : (٢)

الذراع : مؤنثة وجمعها أذرع لا غير وإنما قالوا ثمانية لأن الأشبار

مذكورة والتذريع في الشيء تحريك الذراعين والذريعة الوسيلة وقد تذرع فلان

بذريعة أي توسل بوسيلة والجمع الذرائع وقتل ذريع أي سريع وأذرعات

بكسر الراء موضع بالشام ينسب إليه الخمر وهي معرفة مصروفة مثل

• عرفات .

قال سيبويه : ومن العرب من لا ينون أذرعات فيقول أذرعات

ورأيت أذرعات بكسر التاء بغير تنوين والنسبة إليها أذرعي .

(١) : في " القاموس المحيط " ص ٩٢٥ - ٩٢٦ .

(٢) : مختار الصحاح (١ / ٩٣) .

(المسألة الثالثة) : في أنواع الأذرع .

- والأذرع سبع : أقصرها القصبية ، ثم اليوسفية ، ثم السوداء .
- ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادة ، ثم العمرية ، ثم الميزانية .
- فأما القصبية : وهي تسمى ذراع الدور ، وهي أقل من ذراع السوداء بأصبع وثلثي أصبع .
- وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي ، وبها يتعامل أهل كل واد .
- وأما اليوسفية : فهي التي يُدْرَع بها القضاة الدور بمدينة السلام .
- وهي أقل من ذراع السوداء بثلثي أصبع ، وأول من وضعها القاضي أبو يوسف .

- وأما ذراع السوداء : فهي أطول بأصبع وثلثي أصبع ، وأول من صنعها الرشيد ، وقدرها بذراع خادم أسود ، كان على رأسه ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البر والتجارة والأبنية ، وقياس نيل مصر .
- وأما اندراع الهاشمية الصغرى : وهي الثالثة ، فهي أطول من الذراع إنه ذراع جدّه أبو موسى الأشعري ، وهي أنقص من الزيادة بثلاثة أرباع عشرها ، وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .
- وأما الهاشمية الكبرى : فهي ذراع الملك ، وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور ، وهي أطول من ذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي أصبع ، يكون ذراعاً وثماناً عشر بالسوداء أو تنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشرها ، وسميت زيادة لأن زياداً مسح بها أرض السوداء ، وهي التي يزرع بها أهل الأهواز

مع أن الذراع الهاشمية الكبرى = ٦ ، ٦١ سم .

وأما الذراع العمري : وهي ذراع عمر بن الخطاب التي مسح به أرض السوداء ، وهي ذراع وقبضة وإبهام قائمة .
قال الحكم - بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي صحابي - إن عمر عمد إلى أطولها وأقصرها فجمع منه ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وإبهاماً قائمة وختم طرفيها بالرصاص ، وبعث بها إلى حذيفة وعثمان بن حنيف ، حتى مسحاً بها أرض السواد ، وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة .

مع العلم أن الذراع العمري = ٣٧ ، ٧٦ سم .

وأما الذراع الميزانية : فيكون الذراع السوداء ، ذراعاً وتلثي ذراع وتلثي أصبع ، وأول من وضعها المأمون .
وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البريد ، والسكر ، والسوق ، وكذا الأنهار ، والحفائر .
وأما الذراع المقدر الشرعي الذي ذكره الإمام الغزالي رحمه الله تعالى وغيره (١) .
فهو أربعة وعشرون أصبغاً ، الأصبع ست شعيرات بطن كل حبة لظهر الأخرى ، والشعيرة ست شعرات من شعر البغل (٢) .

(١) : انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٢ - ١٥ .

وانظر "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء" للقلقشندي (٢ / ١٤٦ - ١٤٨) .

(المسألة الرابعة) : في مقدراه . (١)

الذراع : وحدة قياس للطول معروفة عند الأمم القديمة .

جاء في الأثر أن النبي ﷺ قسم في غزوة الخندق سنة (٥ هـ)

مسافة الخندق بحيث جعل لكل عشرة رجال أربعين ذراعاً يقوم بحفرها .

وكان طول الخندق خمسة آلاف ذراع ، وعمقه سبعة أذرع إلى

عشرة ، وعرضه من تسعة إلى ما فوقها .

ولقد حفل تاريخ الحضارة الإسلامية بذكر عدد كبير من الأذرع

المختلفة الأطوال والمسميات .

منها كان يستعمل في مساحة الأرض ، وذرع القماش ، وقياس

الأحجام والأطوال .

والمهم عندنا الذراع الذي ذكره ابن الرفعة . وهو الذراع الشرعي

فقد أجمعت أقوال الفقهاء على أن طوله : ستة قبضات معتدلات كل قبضة

أربعة أصابع وكل أصبع بعرض ست حبات من الشعير ، وكل شعيرة

بعرض ست شعرات من شعر البغل .

وقد سمي بمسميات مختلفة أذكر منها : ذراع اليد ، والغزل ، والعامة

والعتيق ، والعاذية ، والعدالة ، والمرسلة ، والقائمة ، والكرياس ، وذراع

البريد .

(١) : انظر الأحكام للماوردي ص ١٦٥ .

وخطط المقرئزي (١ / ٥٩) .

وخطط علي مبارك (١٦ / ٣١ - ٣٥) .

وميزان علي مبارك (٦ - ٧) .

- الشعيرة = ٦ شعرات من شعر البغل = ٠,٣٢ ، ٠ سنتيمتراً
- الأصبع = عرض ٦ حبات شعير = ١,٩٢٥ سنتيمتراً .
- القبضة = ٤ أصابع = ٤ × ١,٩٢٥ = ٧,٧ سنتيمتراً .
- إذا : الذراع = ٦ فبضات = ٦ × ٧,٧ = ٤٦,٢ سنتيمتراً .

الفصل الخامس : العشير (عشر القفيز) .

قال الأزهرى (١) : روى عن النبي ﷺ أنه قال : ((تسعة أعشراء الرزق في التجارة ، وجزء منها في السابياء)) أراد تسعة أعشار الرزق . والعشير والعشر واحد ، مثل الثمين والثمن ، والسديس والسدس . والعشير في حساب مساحة الأرض : عشر القفيز ، والقفيز : عشر الجريب .

وقال الماوردي (٢) : العشير : قصبه في قصبه - والقصبه ستة أذرع والقفيز : هو عشر الجريب ، والعشير هو عشر القفيز " ٠٠٠ اهـ

إذا القصبه = ٦ أذرع هاشمية .
القصبه = ٦ × ٦ ، ٦١ (ذراع هاشمية) .
القصبه = ٦ ، ٣٦٩ سنتيمتراً .
القصبه = ٦٩٦ ، ٣ متراً .
إذا العشير = قصبه × قصبه .
العشير = ٦٩٦ × ٣ ، ٦٩٦ ، ٣ ، ٦٦٠٤١٦ =
١٣ متراً مربعاً .

(١) : في " تهذيب اللغة " (١ / ٤١٢) .

(٢) : في " الأحكام السلطانية " ص ١٤٧ - ١٤٨ .

- إذا القصبه = ٦ أذرع عمرية
- القصبه = ٦ × ٣٧ ، ٧٦ (أذراع عمرية)
- القصبه = ٢٢ ، ٤٥٨ سنتيمتراً
- القصبه = ٤ ، ٥٨٢٢ متراً
- إذا العشير = قصبه × قصبه
- العشير = ٤ ، ٥٨٢٢ × ٤ ، ٥٨٢٢
- العشير = ٢٠ ، ٩٩٦٥٥٦٨٤ متراً مربعاً

- إذا القصبه = ٦ أذرع شرعية
- القصبه = ٦ × ٢ ، ٤٦ (أذراع شرعية)
- القصبه = ٢ ، ٢٧٧ سنتيمتراً
- القصبه = ٢ ، ٧٧٢ متراً
- إذا : العشير = قصبه × قصبه
- العشير = ٢ ، ٧٧٢ × ٢ ، ٧٧٢
- العشير = ٧ ، ٦٨٣٩٨٤ متراً

الفصل السادس : الغلوة •

قال ابن منظور^(١) : " الغلوة : قدر رمية بسهم ، وقد تستعمل

الغلوة في سباق الخيل • والغلوة : الغاية مقدار رمية •

وفي المثل : جَرِيُّ المُنْذِيَّاتِ غِلاءٌ وَالمِغْلَا " •

وقال الرازي^(٢) : " الغلوة : الغاية مقدار رمية " •

وقال ابن الأثير^(٣) : " وفيه أنه أهدى له يكسوم سلاحاً وفيه سهم

فسماه : قتر الغلاء ، والغلاء : بالكسر والمد من غاليتيه أغالييه مغالاة

وغلاء إذا راميته بالسهام والقتر سهم الهدف وهي أيضاً أمد جرى الفرس

وشوطه والأصل الأول •

ومنه حديث ابن عمر بينه وبين الطريق غلوة الغلوة قدر

رمية بسهم •

والغلوة : تساوي أربعمائة ذراع •

الغلوة = ٤٠٠ × ٦ ، ٦١ (ذراع هاشمية) •

الغلوة = ٢٤٦٤٠ سنتيمتراً •

الغلوة = ٤ ، ٢٤٦ متراً •

(١) : في " لسان العرب " (١٥ / ١٣٢) •

(٢) : في " مختار الصحاح " (١ / ٢٠١) •

(٣) : " النهاية " (٣ / ٣٨٣) •

• الغلوة = ٤٠٠ × ٣٧ ، ٧٦ (ذراع عمرية)

الغلوة = ٣٠٥٤٨ سنتيمتراً

• الغلوة = ٤٨ ، ٣٠٥ متراً

• إذا الغلوة = ٤٠٠ × ٢ ، ٤٦ (ذراع شرعي)

الغلوة = ١٨٤٨٠ سنتيمتراً

• الغلوة = ٨ ، ١٨٤ متراً

الفصل السابع : الفرسخ .

وفيه مسألتان :

(المسألة الأولى) : في استعماله .

١ - عن ابن عمر قال : قال رسول ﷺ ((إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس)) (١)

٢ - عن عروة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صلّ العصر : والشمس بيضاء نقية ، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ ، وأن صلّ العشاء ، وما بينك وبين ثلث الليل ، فإن أخرت فألى شطر الليل ، ولا تكن من الغافلين . (٢)

قال هشام بن أحمد الوقشي (٣) : " قوله : ثلاثة فراسخ : المشهور في الفرسخ أنه ثلاثة أميال ، وزعم بعض اللغويين أنه قد يكون أربعة ، وليس ذلك بمعرف . . . " .

وقال عبد الملك بن حبيب السلمي (٤) : " قال عبد الملك : الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ألفا ذراع ، وهي ألف باع ، وهي عشر غلاء ، والغلوة : مائتا ذراع . . . " اهـ .

(١) : وهو حديث ضعيف .

أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٩٢) والترمذي رقم (٢٥٨٠) وقال : هذا حديث غريب

بتوطؤه الناس : أي يطؤونه بأقدامهم ويمشون عليه .

(٢) : إسناده ضعيف لأن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب .

أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٧ رقم ٨) .

والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤٤٥) .

(٣) : في " التعليق على الموطأ " (١ / ١٣) .

(٤) : في " تفسير غريب الموطأ " (١ / ١٧٧) .

(المسألة الثانية) : في معناه .

- قال الرازي^(١) : فرسخ واحد الفرسخ فارسي معرب .
- وقال ابن منظور^(٢) :

فرسخ : الفرسخ : السكون ؛ وقال الكلابية : فراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتها .

وقال خالد بن جنبة : شؤلاء قوم لا يعرفون مواقيت الدهر وفراسخ الأيام .

قال : حيث يأخذ الليل من النهار .

- والفرسخ : من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه .
- والفرسخ ثلاثة أميال أو ستة ، سمي بذلك لأن صاحبة إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن ، وهو واحد الفراسخ ؛ فارسي معرب .
- وفي حديث حذيفة : ما بينكم وبين أن يرسل عليكم الشر إلا فراسخ من ذلك حكاة ابن الأعرابي .

وفي رواية : ما بينكم وبين أن يصب عليكم الشر فراسخ إلاموت رجل ، يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلو قد مات صب عليكم الشر قال ابن شميل كل شيء دائم كثير لا ينقطع فرسخ .

قال القرافي^(٣) :

الفرسخ : فارسي عرب والميل يشبه أن يكون من الميل بفتح الميم لأن البصر يميل فيه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه .

وفيه سبعة مذاهب قال صاحب التنبهات هو عشرة غلى والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع فيكون الميل ألفي ذراع قاله ابن حبيب .

(١) : في " مختار الصحاح " (١ / ٢٠٨) .

(٢) : في " لسان العرب " (٣ / ٤٤) .

(٣) : في " النخيرة " (٢ / ٣٥٩) .

وقال ابن عبد البر: أصح ما قيل فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ونقل صاحب البيان ثلاثة آلاف ذراع وقيل أربعة آلاف ذراع كل ذراع ستة وثلاثون أصبعا كل أصبع ست شعيرات بطن إحداها إلى ظهر الأخرى .
كل شعيرة ست شعرات شعر البرذون وقيل أمد البصر قاله صاحب الصحاح .

وقيل ألف خطوة بخطوة الجمل وقيل أن ينظر الشخص فلا يعلم أهو آت أم ذاهب أو رجل أو امرأة قال سند : والبحر عند مالك مثل البر في اعتبار المساحة وروي عنه أيضاً اعتبار يوم وليلة لأن الرياح قد تقطع تلك المساحة في نصف نهار .

قال ولا فرق بين المساحة المستقيمة أو الشديدة لحصول المشقة واشترط ابن الجلاب واللخمي الاستقامة قال فإن اجتمع البر والبحر فإن راعينا المساحة فلا كلام وإلا وجب التفتيق فإن كانت البداية بالبر وهو لا يسافر في البحر إلا بالرياح ففي الجواهر قال ابن المواز ولا بد أن يكون في مسافة البر أربعة برد لأن الرياح قد يتعذر فلو كان للبلد طريقان قريب وبعيد فعدل عن القريب الناقص عن مسافة القصر لحاجة قصر .

والخلاصة أن الفرسخ يساوي ثلاثة أميال .

$$\text{الفرسخ} = 3 \times 1848$$

$$\text{الفرسخ} = 5544 \text{ متراً .}$$

$$\text{الفرسخ} = 5,544 \text{ كيلو متراً .}$$

الفصل الثامن : القدم .

وفيه مسألتان .

(المسألة الأولى) : في معناه .

القدم (١) : ما يبطأ الأرض من رجل الإنسان وفوقها الساق ، وبينهما

المفصل المسمى بالرسغ .

قال النووي (٢) : " قال أصحابنا : قامة الإنسان ستة أقدام ونصف

بقدم نفسه .

وقال ابن الأثير (٣) : " وفي حديث مواقيت الصلاة : ((كانت قدر

صلاته الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام)) أقدام الظل التي

تعرف بها أوقات الصلاة هي قدم كل إنسان على قدر قامته ، وهذا أمرٌ

مختلف باختلاف الأقاليم والبلاد ؛ لأن سبب طول الظل وقصره هو

انحطاط الشمس وارتفاعها إلى سمت الرؤوس ، فكلما كانت أعلى ، وإلى

محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب ، كان الظل أقصر ، وينعكس الأمر

بالعكس ، ولذلك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية أبداً أطول من ظل

الصيف في كل موضع منها ، وكانت صلته عليه الصلاة والسلام بمكة

والمدينة من الإقليم الثاني .

ويذكر أن الظل فيهما عند الاعتدال في : آذار وأيلول ، ثلاثة أقدام

وبعض قدم فيشبه أن تكون صلته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت

المعهود قبله إلى أن يصير الظل خمسة أقدام ، أو خمسة وشيئاً ، ويكون

في الشتاء أول الوقت خمسة أقدام ، وآخره سبعة ، أو سبعة وشيئاً ، فينزل

(١) : في " المعجم الوسيط " ص ٧٢٠ .

(٢) : في " المجموع شرح المهذب " (٣ / ٢٩) ط : مكتبة الإرشاد - جدة .

(٣) : في " النهاية " (٤ / ٢٥ - ٢٦) .

هذا الحديث على هذا التقدير في ذلك الأقليم دون سائر الأقاليم . والله أعلم
اهـ .

(المسألة الثانية) : في مقداره .

- القدم : هو ثلثا ذراع شرعي .
- مع العلم أن الذراع الشرعي = ٢٤ أصبع .
- الذراع الشرعي = $١,٩٢٥ \times ٢٤$
- الذراع الشرعي = $٢,٤٦$ سنتيمتراً .

إذا القدم = $٢,٤٦ \times \frac{٣}{٢} = ٣,٨$ سنتيمتراً .

القدم = $٣,٨ \div ١,٢٣ = ٣,٠٨$ متراً .

الفصل التاسع : القصبه الهاشمية .

وفيه مسألتان .

(المسألة الأولى) : في استعمالها .

قال أبو عبيد الهروي (١) : وفي حديث سعيد بن العاص : ((أنه

سبق بين الخيل فجعلها مئة قصبه)) .

أراد أنه ذرع الغاية بالقصب فجعلها مئة قصبه .

ويقال : إن تلك القصبه تركز عند أقصى الغاية ، فمن سبق إليها

أخذها واستحق الخطر .

ويقال : حاز قصب السبق ، واستولى على الأمد " اهـ .

وقال (٢) : " القصبه : مقياس من القصب طوله في مصر ثلاثة أمتار

وخمسة وخمسون من المائة من المتر وتمسح به الأرض وجمعه : قصب

، وقصبات " اهـ .

(١) : في كتابه " الغريبين " (١٥٤٨ / ٥) .

(٢) : في " المعجم الوسيط " ص ٧٢٠ .

(المسألة الثانية) : في مقدارها .

قال القلقشندي (١) : " السادسة القصبة : وهي أنقص من الذراع
السوداء بأصبع وثلاثي إصبع ، وأول من وضعها : ابن أبي ليلى القاضي .
قال الماوردي : وبها يتعامل أهل كلواذي " اهـ .
وقال القلقشندي (٢) : " وقد اصطلح أهلها - أي الأرض الزراعية -
على قياسها بقصبة تعرف بالحاكمية ، كانت حررت في زمن الحاكم بأمر
الله الفاطمي فنسبت إليه ، وطولها ستة أذرع بالهاشمي كما ذكره أبو القاسم
الزجاجي في " شرح مقدمة أدب الكاتب " .
وخمسة أذرع بالنجاري كما ذكره ابن ممتي في " قوانين الدواوين "
وثمانية أذرع بذراع اليد كما ذكره غيرهما .
وذراع اليد ست قبضات بقبضة إنسان معتدل . كل قبضة أربعة
أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة ، وكل إصبع ست شعيرات
معترضات ظهراً لبطن على ما تقدم
وقد تقدر القصبة بباعين من رجل معتدل ، وربما وقع القياس في
بعض بلاد الوجه البحري منها بقصبة تعرف بالسند فاوية أطول من
الحاكمية بقليل ، نسبة إلى بلد تسمى سندفا بالقرب من مدينة المحلة ، ثم كل
أربعمائة قصبة في التكسير يعبر عنها بفدان ، وهي أربعة وعشرون قيراطاً
كل قيراط ست عشرة قصبة في التكسير " اهـ .

(١) : في كتابه : " صبح الأعشى في صناعة الإنشاء " (٢ / ١٤٨) .

(٢) : في المرجع السابق (٣ / ٤٤٢) .

• إذا القصبة = ٦ (أذرع هاشمية) .

القصبة = ٦ × ٦ ، ٦١

• القصبة = ٦ ، ٣٦٩ سنتيمتراً .

القصبة = ٦٩٦ ، ٣ متراً .

• أو القصبة = ٢ باع .

القصبة = ٢ × ٨ ، ١٨٤

• القصبة = ٦ ، ٣٦٩ سنتيمتراً .

القصبة = ٦٩٦ ، ٣ متراً .

الفصل العاشر : الميل .

وفيه مسألتان .

(المسألة الأولى) في استعماله .

١ - عن أنس بن مالك قال : كان رسول ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه (١)

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((سابق رسول ﷺ بين الخيل التي قد ضمرت ، فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع . فقلت لموسى : فكم كان بين ذلك ؟ قال : ستة أميال أو سبعة وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، فأرسلها من ثنية الوداع ، وكان أمدها مسجد بني زريق . قلت : فكم بين ذلك ؟ قال : ميل أو نحوه . وكان ابن عمر ممن سابق فيها)) . (٢)

٣ - وعن المقداد بن الأسود قال سمعت رسول ﷺ يقول : ((تدني الشمس ، يوم القيامة ، من الخلق ، حتى تكون منهم كمقدار ميل)) قال سليم بن عامر : فو الله ! ما أدرى ما يعنى بالميل ؟ أمسافة الأرض ، أم الميل الذي تكتحل به العين . (٣)

(١) : أخرجه البخاري رقم (٥٥٠) ومسلم رقم (١٩٢ / ٦٢١) .

العوالي : جمع عالية ، وهي أماكن معروفة بأعلى أرض المدينة .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٢٨٦٨) ومسلم رقم (٩٥ / ١٨٧٠) .

الضمير : الهزال وخفة اللحم . وأراد بالإضمار التضمير ، وقد كانوا يشدون عليه السرج

ويجللونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشد لحمه .

الحفياء : بفتح الحاء وسكون الفاء اسم موضع .

ثنية الوداع : موضع التوديع ، والثنبة : العقبة .

(٣) : أخرجه مسلم رقم (٦٢ / ٢٨٦٤) .

(المسألة الثانية) : في مقداره .

الميل : هو مسافة مد البصر ، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالاً ؛ لأنها توضع على مقادير مد البصر .
وهو في الشريعة يعادل ألف باع ، والباع أربعة أذرع شرعية . (١)
وقال ابن منظور (٢) : " الميل من الأرض : فذُرُ منتهى مد البصر ،
والجمع أميال وميول .
قال كثير عزة :

سيأتي أمير المؤمنين ودونه صماداً من الصّوان مرت ، ميولها
ثنائي تنميه إليك ومد حتي صهايبه الألوان ، باقٍ ذميلها
وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال ، لأنها بنيت على مقادير
مدى البصر من الميل إلى الميل ، وكل ثلاثة أميال منها فرسخ . . .

إذا الميل = ١٠٠٠ باع .
الباع = ٤ أذرع شرعية .
الذراع = ٢ ، ٤٦ سنتيمتراً .
الميل = ١٠٠٠ × ٤ × ٢ = ٤٦ ، ٨٠٠ سنتيمتراً .
الميل = ١٨٤٨ متراً .

(١) : انظر " القاموس المحيط " ص ١٣٦٩ .

(٢) : في " لسان العرب " (١١ / ٦٣٩ - ط : صادر) .

خلاصة الباب الأول

جدول يبين قيمة الأطوال والمساحات الإسلامية

(بالمتر)

الوحدة	قيمتها بالمتر
١ - الباع	١ ، ٨٤٨ متراً .
٢ - البريد	٢٢١٧٦ متراً = ٢٢ ، ١٧٦ كيلو متراً .
٣ - الخطوة	٠ ، ١٥٤ متراً .
٤ - الذراع	٤٦ ، ٢ سنتيمتراً = ٠ ، ٤٦٢ متراً .
٥ - العشير (عشر القفيز)	٧ ، ٦٨٣٩٨٤ متراً مربعاً .

٦ - الغلوة .	٨ ، ١٨٤ متراً .
٧ - الفرسخ	٥٥٤٤ متراً = ٥٤٤ ، ٥ كيلو متراً .
٨ - القدم	٨ ، ٣٠ سنتيمتراً = ٣٠٨ ، ٠ متراً .
٩ - القصة الهاشمية	٦ ، ٣٦٩ سنتيمتراً = ٣ ، ٦٩٦ متراً .
١٠ - الميل	١٨٤٨ متراً .

• الباب الثاني : المكاييل الشرعية •

- الفصل الأول : الأردب •
- الفصل الثاني : الجريب •
- الفصل الثالث : الصاع هو المختوم •
- الفصل الرابع : العرق •
- الفصل الخامس : الفرق •
- الفصل السادس : القسط •
- الفصل السابع : القفيز •
- الفصل الثامن : القلة •
- الفصل التاسع : الكر •
- الفصل العاشر : الكيلجة •
- الفصل الحادي عشر : المد •
- الفصل الثاني عشر : المدي •
- الفصل الثالث عشر : المكوك •
- الفصل الرابع عشر : الوسق •
- الفصل الخامس عشر : الوبية •

خاتمة الباب الثاني :

- ١ - المواد التي صنعت منها المكاييل •
- ٢ - طرق صناعة المكاييل •
- ٣ - رسوم من المكاييل •

الفصل الأول : الأردب .

• وفيه ثلاث مسائل .

(المسألة الأولى) : في استعماله .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول ﷺ : ((منعت العراق درهما وقيزيها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأت ، وعدتم من حيث بدأت وعدتم من حيث بدأت)) (١)

(المسألة الثانية) : في معناه .

قال الفيروزآبادي (٢) :

والأردب : كقرشب : مكيال ضخم بمصر ، أو يضم أربعة وعشرين

صاعاً ، أو ست وبيات " اهـ .

وقال الهروي (٣) :

الأردب : مكيال معروف لأهل مصر ، يقال : إنه يأخذ أربعة

وعشرين صاعاً ، وهو أربعة وستون مناً بمن بلدنا . ومنه يقال : للبالوعة

الواسعة ، إردبة تشبيهاً بالمكيال " اهـ .

وقال ابن منظور (٤) :

الأردب : مكيال ضخم لأهل مصر ؛ قيل يضم أربعة وعشرين صاعاً

قال الأخطل .

• قوم إذا استبج الأضياف كلبهم قالوا لأهمهم : بولي على النار .

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٨٩٦ / ٣٣) .

(٢) : في " القاموس المحيط " ص ١١٤ .

(٣) : في " الغريبين " (٣ / ٧٣١) .

(٤) : في " لسان العرب " (١ / ٤١٦) .

والخبز كالعنبر الهندي عندهم والقمح سبعون إردباً بدينار .
قال الأزهري (١) :

الأردب : أربعة وعشرون صاعاً وهو أربعة وسبعون منا والمنا رطلان والعنقل نصف إردب قال والكرستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث حجليات والعرق ثلاثة أصع .

(المسألة الثالثة) : في مقدره .

الأردب : مكيال ضخم بمصر ، أصله من الآرامية ، ويعتقد أن المصريين القدماء هم الذين وضعوه .
ويضم الأردب أربعة وعشرين صاعاً . أو ست وبيات ، أو اثنا عشر كيلة ، أو أربعة وعشرون رباعاً ، أو ثمان وأربعون ملوة ، أو ستة وتسعون قدحاً . (٢)

- ويقدر الأردب أيضاً بربع نصاب - أي (١٩٨) لتراً .
• ويوافق هذا (١٥٠) كيلو غراماً من القمح .
• أو (١٣٠) كيلو غراماً من الشعير .
• أو (١٤٠) كيلو غراماً من الذرة .
• أو (١٥٥) كيلو غراماً من الفول .
• أو (١٥٧) كيلو غراماً من العدس (٣) .

وقد عرف العرب الأردب قبل فتحهم لمصر ، للحديث المتقدم في أول هذا الفصل .

(١) : في " تهذيب اللغة " (١٤ / ١٠٤) .

(٢) : تقدمت مقادير هذه المواد في المقدمة ص ٢٨ - ٣١ .

(٣) : انظر فالترهنس . المكايبيل والأوزان الإسلامية ص ٥٩ .

وروى البلاذري (١) :

أن عمرو بن العاص وضع الخراج على أرض مصر فجعل على كل جريب (٢) ديناراً وثلاثة أرداب طعاماً .

وفي رواية أخرى (٣) ألزم كل ذي أرض مع الدينارين - ثلاثة أرداب حنطة ، قسطين زيت ، وقسطين عسل ، وقسطين خل - رزقاً للمسلمين .

وقد أورد علي مبارك (٤) أنواع أخرى للأرداب : مثل أردبنا الحالي والذي يساوي ١٩٨ لتراً ، وأردب رشيد ومقداره : ٧٢٦ لتراً . والأردب الدمياطي ومقداره (٥٢٨) لتراً .

إذا الأردب = ٢٤ صاعاً .

الأردب = ٢٤ × ٢١٧٥ = ٥٢٢٠٠ غراماً .

الأردب = ٥٢٢٠٠ ÷ ١٠٠٠ = ٥٢ ، ٢ كيلو غراماً .

الأردب = ٢٤ × ٢ ، ٧٥ = ٦٦ لتراً .

(١) : في فتوح البلدان ص ٢٢٢ .

(٢) : انظر الفصل الثاني الآتي من هذا الباب .

(٣) : للبلاذري في فتوح البلدان ص ٢٢٢ .

(٤) : في " الميزان في الأوقية والأوزان ص ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٤ ، ٨٩ - ٩١ .

• الفصل الثاني : الجريب •

وفيه مسألتان

• (المسألة الأولى) : في معناه •

قال الرازي^(١) :

الجريب : من الطعام والأرض مقدار معلوم وجمعه أجربة و

جربان •

قلت الجريب مكيال ، وهو أربعة أقفزة والجريب من الأرض مبذر

الجريب الذي هو المكيال نقلهما الأزهري •

وقال الفيروزآبادي^(٢) :

• الجريب : مكيال قدر أربعة أقفزة ، جمع أجربة وجربان •

وقال الماوردي^(٣) :

• الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات •

• والقفيز عشر قصبات في قصبية •

• والعشير قصبية في قصبية •

• والقصبية ستة أذرع •

• والقفيز هو عشر الجريب

• والعشير هو عشر القفيز • اهـ •

الأجربة : جمع جريب ، وهو لغة : الوادي ، واستعير ليكون اسماً

لمساحة مربعة من الأرض فهو وحدة قياس مربعة أو مكسرة •

• وهو أيضاً وحدة كيل كبيرة •

• وكلا الوحدتين كانتا مستعملتين في بلاد فارس والعراق قبل الإسلام •

(١) : في " مختار الصحاح " (١ / ٤٢) •

(٢) : في " القاموس المحيط " ص ٨٥ •

(٣) : في " الأحكام السلطانية " ص ١٤٧ - ١٤٨ •

ولكن الفرس كانوا يستعملون في أخذ وتحديد مساحة الجريب ذراعاً
 عرفت في الاصطلاح : " ذراع الملك الفارسية " .
 وعندما مسحت بلاد السواد في الدولة الإسلامية استعملت الذراع
 العمرية ، وهي ذراع مستحدثة ، وطولها متوسط ذراع رجل طويل وآخر
 قصير وثالث متوسط القامة ثم أضيف إليها قبضة وإبهام قائمة .

(المسألة الثانية) : في مقداره .

وقد قدر طولها بـ (٣٧ ، ٧٦) سم .

وقد عبر صاحب معجم البلدان^(١) تعبيراً دقيقاً عن اختلاف مساحة

الجريب في الدولة الإسلامية عنه في الدولة الساسانية .

وقال ابن منظور^(٢) : " الجريب مكيال قدر أربعة أفضة " .

إذا : القصبه = ستة أذرع شرعية .

القصبه = ٦ × ٢ ، ٤٦ = ٢ ، ٢٧٧ سنتيمتراً .

القصبه = ٧٧٢ ، ٢ متراً .

الجريب = ١٠ × ٢ ، ٧٢٢ × ١٠ × ٢ ، ٧٢٢

الجريب = ٢٧ ، ٧٢ × ٢٧ ، ٧٢ = ٢٧٨ ، ٣٩٨٤

متراً مربعاً .

(١) : معجم البلدان (٣ / ٢٧٤) .

(٢) : في " لسان العرب " (١ / ٢٦٠) .

إذا : القصبه = ستة أذرع عمرية .

$$\text{القصبه} = 6 \times 37, 76$$

القصبه = 22, 458 سنتيمتراً .

$$\text{القصبه} = 4, 5822 \text{ متراً} .$$

$$\text{الجريب} = 10 \times 4, 5822 \times 10 \times 4, 5822$$

$$\text{الجريب} = 45, 822 \times 45, 822$$

$$\text{الجريب} = 2099, 655684 \text{ متراً مربعاً} .$$

إذا القصبه = ستة أذرع هاشمية .

$$= 6 \times 6, 6 = 369, 6 \text{ سنتيمتراً} .$$

$$= 3, 696 \text{ متراً} .$$

$$\text{الجريب} = 10 \times 3, 696 \times 10 \times 3, 696$$

$$= 1366, 0416 \text{ متراً مربعاً} .$$

وسعة الجريب = 132 لتراً .

الفصل الثالث : الصاع وهو المختوم .

وفيه ثلاث مسائل .

(المسألة الأولى) : في استعماله .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((فرض رسول ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)) (١)

٢ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ((كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من الطعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً أقط أو صاعاً من زبيب)) (٢)

٣ - وعن كعب بن عجرة ﷺ ، أن النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة ، وهو محرم ، وهو يوقد تحت قدر ، والقمل يتهافت على وجهه . فقال ((أيؤذيك هوامك هذه ؟ قال : نعم . قال : فاحلق رأسك . وأطعم فرقاً بين ستة مساكين (والفرق ثلاثة أصع) أو صم ثلاثة أيام . أو انسك نسيكة)) (٣)

٤ - وعن أنس بن مالك ﷺ قال ((حجم أبو طيبة رسول ﷺ ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه)) (٤)

(١) : أخرجه البخاري رقم (١٥٠٣) ومسلم رقم (٩٨٤ / ١٢) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (١٥٠٦) ومسلم رقم (٩٨٥ / ١٧) .

الأقط : بفتح الهمزة وكسر القاف . هو الكشك إذا كان من اللبن .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (١٨١٤) و (١٨١٥) ومسلم رقم (١٢٠١ / ٨٣) .

الهوام : القمل والنمل .

النسيكة : الذبيحة .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (٢١٠٢) ومسلم رقم (١٥٧٧ / ٦٢) .

خراج العبد : هو أن يقول السيد لعبده اكتسب وأعطيني من كسبك كل يوم كذا ، والباقي لك .

٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندي تمر رديء ، فبعت منه صاعين بصاع لنطمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أوه أوه ، عين الربا عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به)) (١)

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تلقوا الركبان لبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)) (٢)

٧ - وعن صخر الأنصاري أحد بني بياضة ، جعل امرأته عليه كظهر أمة حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال له رسول صلى الله عليه وسلم " أعتق رقبة " قال : لا أجدها . قال " فصم شهرين متتابعين " قال : لا أستطيع . قال " أطعم ستين مسكيناً " قال : لا أجد فقال رسول صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمرو " أعطه ذلك العرق (وهو مكنل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً) ليطعم ستين مسكيناً)) (٣)

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢٣١٢) ومسلم رقم (١٥٩٤ / ٩٦) .

التمر البرني : هو من أجود التمر .

أوه : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٢١٣٥) ومسلم رقم (٢٩ ، ٣٠ / ١٥٢٥) واللفظ للبخاري .

(٣) : وهو حديث حسن .

أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٤٣٦) وأبو داود رقم (٢٢١٤) واللفظ له .

والترمذي رقم (٣٢٩٩) والحاكم (٢ / ٢٠٣) .

٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ((لما حُفِرَ الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصاً شديداً ، فانكفيت إلى امرأتي فقلت : هل عندك شيء ؟ فإني رأيت برسول ﷺ خمصاً شديداً ، فأخرجت إليّ جراباً فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن فذبحتها ، وطحنت الشعير ، ففرغت إلى فراغي وقطعتها في برمتها ثم وليت إلى رسول ﷺ فقالت : لا تفضحني برسول ﷺ وبمن معه ، فحجته فساررتة فقلت : يا رسول الله : ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا ، تعال أنت ونفر معك ، فصاح النبي ﷺ فقال : " يا أهل الخندق إن جابراً صنع سُوراً ، فحيّ هلا بكم ")) (١)

(١) : أخرجه البخاري رقم (٤١٠٢) ومسلم رقم (١٤١ / ٢٠٣٩) .

(المسألة الثانية) : في معناه .

قال الرازي (١):

الصاع : الذي يكال به وهو أربعة أمداد والجمع أصوع وإن شئت
أبدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة في الصاع وقيل هو إناء
يشرب فيه .

في المشارق :

الصاع : مكيال لأهل المدينة معلوم وفيه أربعة أمداد بمد النبي ﷺ
ويقال له : صاع . وصوع وصواع وجمعه : أصوع وصيعان .

وجاء : أصع والصواب ماتقدم .

قال الجوهرى (٢) :

وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة .

وفي الإثبات :

الصاع يذكر ويؤنث ، فمن ذكر قال : أصواع ، مثل باب وأبواب
ومن أنث قال : أصوع ، مثل دار وأدور .

(١) : في مختار الصحاح (١ / ١٥٦) .

(٢) : في " الصحاح " ٣ / ١٢٤٧ .

(المسألة الثالثة) : في مقداره .

في " الإثبات " : قال أبو عبيد القاسم بن سلام (١) : أما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم .

أعلمه أن الصاع خمسة أرطال وتلث يعرفه عالمهم وجاهلهم ، وبيع في أسواقهم ، ويحمل علمه قرن بعد قرن .
وقال أبو محمد بن أبي زيد : قال أهل الحرمين : صاع النبي ﷺ خمسة أرطال وتلث .

وقال الشافعي وأتباعه في آخرين من العلماء : صاع النبي ﷺ أربعة أمداد من مده - ﷺ - وفيه رطل وتلث ، فالصاع خمسة أرطال وتلث .
قال الفقيه أبو العباس : وقد ذهب أهل العراق إلى أن مده عليه السلام رطلان وصاعه ثمانية أرطال ، إذ قد اتفق أهل الحجاز وأهل العراق على أن مده ربع صاعه ، وإن اختلفوا في مقداريهما .
وقال أبو يحيى بن المواق في مقالته : قال أبو حنيفة والنخعي ومن تابعهما : الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان .

وفي " الإثبات " : قال أبو عبيد : وكان شريك بن عبد الله يقول ذلك .
قال الفقيه أبو العباس : وقد نقل الثقات الأثبات العلماء المحققون لما ينقلون كأبي عبيد القاسم بن سلام ، وأبي الحسن علي بن خلف ، وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي ، وأبي عمر بن عبد البر ، وأبي الوليد الباجي ، وأبي محمد علي بن أحمد ، وأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي ، وغيرهم مناظرة القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم إمام دار الهجرة

(١) : الأموال رقم (١٦٠١) .

مالك بن أنس حين حج مع الرشيد في الصاع والمد ، فاستدعى مالك رحمه الله أبناء المهاجرين والأنصار من أهل المدينة فجاءوا بمكاييل آبائهم التي توارثوها عن أجدادهم أصحاب رسول ﷺ المتداولة من عهد النبي ﷺ فانفقت كلها وكل من أتى بمد زعم أنه أخذه من أبيه أو جده ، أو عن عمه أو عن جاره مع إشارة - الجمهور إليه واتفاقهم عليه اتفاقاً يوجب العلم ويقطع العذر ، قال علي بن خلف : بعد أن كان أخرج له مالك رحمه الله تعالى صاعاً وقال له : هذا صاع النبي ﷺ فقدره أبو يوسف : فوجده خمسة أرطال وثلاثاً ، زاد أحمد بن نصر الداودي : واجتمعت الأمداد كلها على رطل وثلاث : قالوا : فنزع أبو يوسف عن رأيه رأى أهل الكوفة في الصاع والمد ورجع إلى قول أهل المدينة لما تبين له الحق .

وقال الإمام مالك : " الصاع مكيلة زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول ﷺ ، ويستعمل في زكاة الحبوب والزيتون - زيت الزيتون " .
 إذاً فهو مكيال مخروطي الشكل - يستعمل في كيل الجمادات كالحبوب ، ويفهم مما تقدم من كلام الإمام مالك أنه يستعمل أيضاً كمكيال للمائعات .

وقد كان الصاع مكيلة عند الفراعنة يفهم هذا من قوله تعالى ﴿ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ﴾ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿ ١ ﴾

ونادراً ما استعمل الصاع كوحدة قياس للمساحة ، إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أعطى عطية بن مالك صاعاً من حرة الوادي .

(١) : سورة يوسف : ٧١ - ٧٢ .

- والمقصود مساحة من أرض الوادي مبذر صاع .
- وقد أصبح الصاع المدني بعد قيام الدولة الإسلامية هو المكيلة الشرعية لدخوله في أحكام العبادات كصدقة الفطر ، وكفارات الأيمان وفدية النسك وموضوعات الطهارة .
- وقد حرره الفقهاء بكل دقة ، واحتفظت دور الحسبة بنماذج منه ختمت بخاتم المحتسب أو خاتم العدل .
- وقد قال فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية أن صاع الشريعة يزن خمسة أرطال وثلاث رطلاً بغدادياً من القمح .
- قال الخطيب الشربيني (١) :
الصاع = أربعة أمداد .

$$\begin{aligned} \text{الصاع} &= 4 \times 544 = 2176 \text{ غراماً} . \\ \text{الصاع} &= 2176 \div 1000 = 2,176 \text{ كيلو غراماً} . \end{aligned}$$

• الصاع = ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم .

$$\begin{aligned} \text{الصاع} &= 5/7 , 685 \text{ درهم} = 714 , 685 \text{ درهم} . \\ \text{الصاع} &= 714 , 685 \times 2 = 1428 , 370 \text{ غراماً} . \\ \text{الصاع} &= 1428 , 370 \text{ غراماً} . \end{aligned}$$

(١) : في "مغني المحتاج" (١/٤٠٥) .

الصاع = ١ / ٣ ، ٥ × ٤ / ٧ ، ١٢٨ =

الصاع = ٣٣٣ ، ٥ × ٥٧١ ، ١٢٨ =

الصاع = ٦٦ ، ٦٨٥ درهماً كَيْلاً .

الصاع = ٢١٧٥ غراماً .

الصاع = ٢ ، ٧٥ لتراً .

تنبيه وتوضيح :

• **المختوم هو الصاع**

قال أبو عبيد (١): حدثنا محمد بن عبيد عن إدريس الأودي ، عن

عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري - رفعه - قال :

ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة ، والوسق ستون مختوماً " .

قال أبو عبيد : والمختوم هو الصاع بعينه وإنما سمي مختوماً لأن

الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزداد فيه ولا ينقص منه .

(١) : في " الأموال " رقم (١٥٩٠) .

الفصل الرابع : العرق .

وفيه ثلاث مسائل .

(المسألة الأولى) في استعماله .

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت ، قال مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال . فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق : المكثل - قال : أين السائل؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابنيها - يريد الحرطين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك)) (١)

(١) : أخرجه البخاري رقم (١٩٣٦) ومسلم رقم (٨١ / ١١١١) .

(المسألة الثانية) : في معناه .

قال في المنتقى (١) : العرق بفتح العين وهو الزنبيل المضافور ، ويقال عرقه أيضا ؛ قاله الأصمعي وقال بعض رواة الموطأ العرق عندى وهم ، وإنما العرق بإسكان الراء العظم الذي عليه لحم العرق : بفتح العين والراء وهو الزنبيل وضبطه بعضهم بالسكون وصححه ، والأشهر الفتح جمع عرقه وهي الضفيرة التي تخاط منه القفة (٢) .

وفي الإثبات : قال أبو محمد بن السيد سمي بذلك أنه يعمل عرقة عرقة ثم يضم بعضها إلى بعض .

المكئل : بكسر الميم والجمع مكائل : وقيل هو الزبيل وقيل القفة وكلاهما بمعنى الزبيل القفة والجمع زبل و زبلان (٣) .

الزبيل (٤) : معروف فإذا كسرتة شددت فقلت زبيل وزنبيل لأنه ليس في كلام فعليل بالفتح .

(١) : (٥٥ / ٢) .

(٢) : في "المشارك" (٧٦ / ٢) .

(٣) : في "المشارك" (٣٣٥ / ١) .

(٤) : في "الصاح" (١٧١٥ / ٤) .

(المسألة الثالثة) : في مقداره .

قال يحيى (١) : قال مالك : قال عطاء : فسألت سعيد بن المسيب كم

في ذلك العرق من التمر ؟ فقال مابين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين .

العرق : وقد فسر في الحديث بالمكتل وهو نحو منه (٢) . وقال

العزفي في الإثبات في المكتل فسروه بالقفة والزبيل وهو نحو من العرق
في مقداره .

قلت : العرق مكيال للجامدات يعرفه أهل الحجاز قبل الإسلام وبعده

وهو نوعان :

- عرق شرعي قدرته الشريعة بخمسة عشر صاعاً ، أو ما يعادل

ستون مدأً شرعياً . على اعتبار الصاع أربعة أمداد .

إذا العرق الشرعي = ١٥ صاعاً .

العرق الشرعي = ١٥ × ٢١٧٥

العرق الشرعي = ٣٢٦٢٥ غراماً .

العرق الشرعي = ٦٢٥ ، ٣٢ كيلو غراماً .

وسعة العرق = ٢٥ ، ٤١ لتراً .

(١) : في " الموطأ " (٢٠١) .

(٢) : في " المشارق " (٧٦ / ٢) .

- أما العرق العرفي فهو مختلف المقادير فأحياناً يكون مقدراً بثلاثين صاعاً ، وأحياناً بستين صاعاً (١) .

(١) : انظر كتاب الأم للشافعي بشرح المزني (٦٤ / ٧) .
والأوزان والأكيال الشرعية للمقرئزي (٣٤) .

الفصل الخامس : الفرق .

وفيه مسألتان .

(المسألة الأولى) : في استعماله .

١- عن جابر رضي الله عنه ((أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاكمة والمزابنة والمحاكمة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزابنة : أن يبيع الثمر في رؤس النخل بمائة فرق ، والمخابرة : كراء الأرض بالثلث والربع)) (١)

٢- قال ابن إسحاق في السير (٢) : كان أبي بن خلف يلقي رسول صلى الله عليه وسلم بمكة فيقول : يا محمد إن عندي العود (٣) فرساً أعلفها كل يوم فرقاً من ذرة أفتلك عليها .

فيقول رسول صلى الله عليه وسلم : ((بل أنا أفتلك إن شاء الله تعالى ، وذكر كيف طعنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد طعنة مات منها)) .

(١) : وهو حديث صحيح .

أخرجه مسلم مجزئاً في صحيحه رقم (٨١ - ٨٤ / ١٥٣٦) .
المخابرة فهي المزارعة متقاربان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة .

لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض . وفي المخابرة يكون البذر من العامل .

شرح صحيح مسلم للنووي (١٠ / ١٩٢ - ١٩٣) .

(٢) : في السير (٢ / ٨٤) .

(٣) : العود : قال البكري في " المستوعب " : العود فرس لأبي بن خلف الجمحي وعليه كان إذ رماه

رسول الله صلى الله عليه وسلم . بالحرية فكانت منيته من تلك الضربة .

(المسألة الثانية) : في مقداره .

قال القاضي عياض (١) :

الفرق : رويناه بفتح الراء وإسكانها والفتح أكثر ، قال الباجي : وهو الصواب ، وأنكر الإسكان .

وفي الصحاح : الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك ، قال :

يأخذون الأرش في إخوتهم فرق السمن وشاة في الغنم (٢)

والجمع فرقان ، وهذا الجمع قد يكون لهما جميعاً مثل بطن وبطنان

وحمل وحملان .

قال أبو عبيد (٣) : وكان سفيان بن عيينة يحدث بهذا الحديث عن

أيوب بإسناده أن رسول ﷺ قال : ((أطعم ستة مساكين : فرقاً من طعام))

وقال (٤) : حدثني حسان بن عبد الله عن مسلم بن خالد عن ابن أبي

نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن

النبي ﷺ في هذا الحديث : ((أنه أمره أن يطعم ستة مساكين : فرقاً من

طعام)) .

قال أبو عبيد (٥) :

فقد تبين الآن أنه ثلاثة أصع ، لأن لكل مسكين نصف صاع ، وهو

بين في حديث آخر أيضاً .

(١) : في " المشارق " (٢ / ١٥٥) .

(٢) : البيت لخداش بن زهير كما في اللسان ، والتاج و الصحاح ، مادة (فرق) .

(٣) : في كتاب " الأموال " رقم (١٦١٠) .

(٤) : أي عبيد في الأموال رقم (١٦١١) .

(٥) : في الأموال بآثر رقم (١٦١١) .

قال (١) : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي : أن رسول ﷺ قال لكعب بن عجرة : ((هل معك من دم ؟ قال : لا . قال : فإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فتصدق بثلاثة أصع تمرأ ، بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، واحلق رأسك)) .
قال أبو عبيد (٢) :

فقد وضع الآن أن الفرق ثلاثة أصع ، إذا كان في حديث مسلم بن خالد ، وحديث سفيان ، " أدلعم فرقاً " وقال ها هنا : " أطعم ثلاثة أصع " .
وقال أبو عبيد (٣) :

وحدثنا هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عتبة بن أبي حكيم عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثني عائشة - وبيننا - وبينها - حجاب قالت : ((كنت أغتسل أنا وحببي ﷺ من إناء واحد قال : وأشارت إلى إناء في البيت قدر الفرق)) .
قال والفرق ستة أقساط .

إذا الفرق = ٣ أصع .
الفرق = ٣ × ٢١٧٥ = ٦٥٢٥ غراماً .
الفرق = ٣ × ٢ ، ١٧٥ = ٦ ، ٥٢٥ كيلو غراماً .
الفرق = ٢٥ ، ٨ لتراً .

(١) : في "الأموال" رقم (١٦١٢) .

(٢) : في "الأموال" رقم (١٦١٣) .

(٣) : في "الأموال" رقم (١٥٧٥) .

الفصل السادس : القسط .

• وفيه مسألتان .

(المسألة الأولى) : في معناه في القرآن والسنة .

قوله تعالى ﴿ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ (١) أي بالعدل .

والإقسط والقسط : العدل . ومنه الحديث : ((إذا حكموا عدلوا وإذا

قسموا أقسطوا)) (٢) أي عدلوا فأما قسط بغير ألف فهو إذا جار .

ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ (٣)

قال تعالى ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤)

وقوله تعالى ﴿ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (٥)

أي تعدلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء بالعهد .

وقوله تعالى ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (٦)

أي أعدل وأقوم ، والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم ، لا ينكره مميز .

وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ (٧)

قال مجاهد : معناه إن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى ، وتخرجتم أن تلوا

أموالهم فتخرجوا من الزنا ، فانكحوا ما طاب - أي حل - ؛ وقال غيره :

معناه : إن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى فكذلك ينبغي أن تخافوا أن لا تعدلوا

بين الأربع فانكحوا واحدة .

(١) : سورة آل عمران : ١٨ .

(٢) : أخرجه أحمد في المسند (٤ / ٣٩٦) بسند ضعيف لكن الحديث صحيح لغيره .

(٣) : سورة الجن : ١٥ .

(٤) : سورة الحجرات : ٩ .

(٥) : سورة الممتحنة : ٨ .

(٦) : سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٧) : سورة النساء : ٣ .

وقوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾ (١) أي ذوات القسط وهو

العدل .

وقوله تعالى ﴿ وَزَنُوا بِالْقِسْطِ ﴾ (٢) أي ميزان العدل ، ويقال :

القسطاس بضم القاف ، وهو أي ميزان كان (٣) .

قال أبو عبيد (٤) : حدثنا هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن

عتبة بن أبي حكيم ، عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثتني عائشة - وبيننا

وبينها حجاب - قالت : ((كنت أغتسل أنا وحببي ﷺ من إناء واحد قال :

وأشارت إلى إناء في البيت قدر الفرق)) قال : والفرق ستة أقساط .

قال الفيروزآبادي (٥) :

القسط : ٠٠٠ مكيال يسع نصف صاع ، وقد يتوضأ فيه ، ومنه

الحديث : إن النساء من أسفه السفهاء ، إلا صاحبة القسط والسراج . كأنه

أراد التي تخدم بعلمها ، وتوضئه و تزدهر (٦) بميضأته ، وتقوم على رأسه

بالسراج ٠٠٠ اهـ .

وقال أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (٧) : " وفي الحديث : ((إن

الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ولكن يخفض القسط ويرفعه)) .

قال ابن قتيبة : القسط الميزان ، وسمي به ، لأن القسط العدل ،

وبالميزان يقع العدل في القسمة فلذلك سمي بالقسط ، وأراد أن الله يخفض

الميزان ، ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة إليه ، ويوزن من

(١) : سورة الأنبياء : ٤٧ .

(٢) : سورة الإسراء : ٣٥ .

(٣) : الغريبين في القرآن والسنة (٥ / ١٥٤٠ - ١٥٤١) .

(٤) : في " الأموال " رقم (١٥٧٥) .

(٥) : في " القاموس المحيط " ص ٨٨١ . وانظر " لسان العرب " (٧ / ٣٧٨) .

(٦) : تحتفظ .

(٧) : في " الغريبين في القرآن والسنة " (٥ / ١٥٤٢) .

أرزاقهم النازلة من عنده ٠٠٠ وقال بعضهم : أراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقدره ويرفعه فيبسطه ويوسعه .
وقال أبو عبيد : القسط : نصف صاع . اهـ .

(المسألة الثانية) : في مقداره .

هو مكيال إسلامي .
ومنه في العراق حجامان :
القسط الصغير : ويعادل وزناً قدره ثلاثة أرطال من السوائل ، أي أنه يسع (٢١٥٨ ، ١) لتراً .
والقسط الكبير : كان ضعفه - أي ضعف الصغير - أي سعة (٤٣١٦ ، ٢) لتراً .
• وفي مصر كان القسط الواحد يساوي نصف صاع . أي أن سعته (١٠٦ ، ٢) لتراً^(١) وذلك تبعاً للحديث المتقدم الذي ذكر أن الفرق يساوي ستة أقساط وهو كما تعلم ثلاثة صيعان .
إذا فكل قسطين من هذه الأقساط التي أشار إليها الحديث يساوي صاع .

أي أن القسط يساوي نصف صاع .
وقد أُلزم عمر بن الخطاب أمراء الأجناد أن يحصلوا خراجاً على كل ذي أرض مع الدينارين - ثلاثة أراذب حنطة ، وقسطين زيت وقسطين عسل وقسطين خل رزقاً للمسلمين .^(٢)

(١) : فالترهانس : المكييل والأوزان الإسلامية ص ٦٥ ، ٦٦ . وانظر الأموال لأبي عبيد

رقم (١٥٨٣) .

(٢) : البلاذري : فتوح البلدان ص ٥٢٢ .

وقد أورد البلاذري رواية أخرى يذكر فيها أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية و يجعلوا منها الأرزاق للمسلمين من الحنطة لكل رجل مدين ، ومن الزيت ثلاثة أقساط بالشام والجزيرة .
وصفوة القول : أن القسط مكيال يساوي نصف صاع كانت تحصل به الجزية العينية من زيت وعسل وخل . (١)

إذاً القسط = ١ / ٢ صاع .

القسط = ١ / ٢ × ٢١٧٥

القسط = ٥ ، ١٠٨٧ غراماً .

القسط = ٠ ، ٨٧٥ ، ١ كيلو غراماً .

القسط = ٣٧٥ ، ١ لتراً .

(١) : البلاذري : فتوح البلدان ص ٢١٤ - ٢١٥ .

الفصل السابع : القفيز .

القفيز : من المكاييل : معروف وهو ثمانية مكاييك عند أهل العراق وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً .

وقيل : هو مكيال تتواضع الناس عليه .

والجمع : أفقزة وقفزان (١)

وكان القفيز معروفاً قبل الإسلام ، وهو من أصل آرامي من كلمة (قفيزا) (٢)

وقد شاع استخدامه في العصر الجاهلي عند العرب حتى نجد زهير بن أبي سلمى يقول :

تغل لكم ما لاتغل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم (٣)

وهناك رواية مؤكدة عن هذا المكيال تتعلق بقفيز الحجاج تفيد بأن القفيز كان يساوي الصاع النبوي (٤)

وهو يساوي (٢١٢٥ ، ٤١ لترأ) (٥)

وفي القرن الرابع الهجري - العاشر الميلادي - كان في العراق

قفيزان :

القفيز الكبير : ويستعمل في بغداد والكوفة ويسع ثمانية مكاييك ، أي

حوالي (٤٥ كيلو غراماً) ، ويقدر بـ (٦٠ لترأ) (٦)

(١) : " لسان العرب " (٥ / ٣٩٦) .

وانظر " مختار الصحاح " (١ / ٢٢٨) .

(٢) : النقود العربية وعلم النميات . للكرمني ص ٥٢ .

(٣) : الخراج والنظم المالية . للريس ص ٣٢٢ .

(٤) : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٩ - ١٥٠ .

وانظر يحيى بن آدم : كتاب الخراج ص ١٤٢ .

(٥) : فالترهنس : المكاييل والأوزان الإسلامية . ص ٦٦ .

(٦) : فالترهنس : المكاييل والأوزان الإسلامية . ص ٦٦ .

أما القفيز الصغير : فكانوا يتعاملون به في البصرة و واسط ، وكان يبلغ أربعة مكاكيك ، كل مكوك (١٥ رطلاً) وكل رطل يساوي (١٢٨ درهماً) أي أنه كان يعادل (٩٦٢ ، ٢٣ كيلو غراماً) قمحاً .

إذا القفيز الكبير = ٦٤ رطلاً .

فيكون القفيز الصغير = ٣٢ رطلاً .

وفي ضوء ما تقدم يصبح للقفيز مقداران : أحدهما ضعف الآخر ، وقد كان العرب كثيراً ما تطلق الاسم الواحد على مكاييل بعضها ضعف الآخر .

كما في القفيز هذا (١) .

إذا القفيز الكبير = ٤٥ كيلو غراماً .

القفيز الكبير = ٦٠ لتراً .

والقفيز الصغير = ٩٦٢ ، ٢٣ كيلو غراماً .

القفيز الصغير = ٦٠ لتراً .

وقد أقرت الدولة الإسلامية الناس بتداول القفيز ، فقدرت به كميات

خراج الأرض وزكاتها في العراق وفارس .

أورد القاسم بن سلام : " و وضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل

جريب عامر وغامر درهماً وقفيزاً" .

(١) : الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٩٦ لعلي مبارك .

• وهذا القفيز المقدر في الخراج يعادل (١٢) صاعاً من القمح .

$$\text{إذاً القفيز} = ١٢ \times ٢١٧٦ = ٢٦١١٢ \text{ غراماً} .$$

$$\text{القفيز} = ٢٦١١٢ \div ١٠٠٠ = ٢٦,١١٢ \text{ كيلو غراماً} .$$

$$\text{وأيضاً القفيز} = ٨ \text{ مكايك} .$$

$$\text{المكوك} = \text{صاع ونصف} .$$

$$\text{المكوك} = ١,٥ = ٢/٣ .$$

$$\text{المكوك} = ٢/٣ \times ٢١٧٦$$

$$\text{المكوك} = ٣٢٦٤ \text{ غراماً} .$$

$$\text{المكوك} = ٣,٢٦٤ \text{ كيلو غراماً} .$$

$$\text{إذاً القفيز} = ٨ \times ٣,٢٦٤ = ٢٦,١١٢ \text{ كيلو غراماً} .$$

$$\text{القفيز} = ٢٦,١١٢ \text{ كيلو غراماً} .$$

$$\text{والقفيز} = ١٠ / ١ \text{ مساحة الجريب} .$$

$$\text{إذاً مساحة القفيز} = ١٠ / ١ \times ٠,٤١٦ = ١٣٦٦$$

$$= ١٣٦,٦٠٤١٦ \text{ متراً مربعاً} .$$

وأما سعة القفيز = ٠,٥٣ ، ٣٣ لتراً .

والخلاصة أن وزن القفيز = ١١٢ ، ٢٦ كيلو غراماً .
ومساحة القفيز = ٦٠٤١٦ ، ١٣٦ متراً مربعاً .
وسعة القفيز = ٠,٥٣ ، ٣٣ لتراً .

الفصل الثامن : القلة .

وفيها مسألتان .

(المسألة الأولى) في استعمالها .

١- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول ﷺ وهو يسئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " ((١)

- وروي أيضا بلفظ : ((إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس)) (٢) .

- وبلفظ ((إذا بلغ الماء قلة فإنه لا يحمل الخبث)) (٣) .

- وبلفظ ((أربعين قلة)) (٤) .

وهذا اضطراب في المتن .

وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في المتن والسند في " نيل الأوطار " (٥) فانظره ولولا الإطالة لذكرته لك .

وأما التقييد بقلل هجر فلم يثبت مرفوعاً إلا من رواية المغيرة بن سقلاب ، عند ابن عدي . (٦)

(١) : وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد في المسند (٢ / ١٢ ، ٢٧ ، ٣٨) وأبو داود رقم (٦٣) والترمذي رقم (٦٧) والنسائي (١ / ١٧٥) وابن ماجه رقم (٥١٧) .

(٢) : أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢٣ ، ١٠٧) والدارقطني في السنن (١ / ٢٢ رقم ٢٠) .

(٣) : أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٢٦ - ٢٧ رقم ٣٤ - ٤٠) وابن عدي في " الكامل " (٦ / ٢٠٥٨) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣ / ٤٧٣) .

(٤) : أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٢٦ - ٢٧ رقم ٣٤ - ٤٠) .

(٥) " نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار " للشوكاتي (١ / ١٩٥ - ١٩٦) بتحقيقي .

(٦) : في " الكامل " (٦ / ٢٣٥٧) والمغيرة منكر الحديث .

ولكن أصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم ، كما قال أبو عبيد (١) .
وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح : (٢)
- عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما قال :
قال النبي ﷺ : ((٠٠٠ فذكر حديث المعراج ، وفيه : قال : ورُفعت لي
سدرة المنتهى ، فإذا نبقتها كأنه قلال هجر ٠٠))
قال الخطابي (٣) : " قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ،
والقلة لفظ مشترك ، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى
متردة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع
الحدي مقداراً بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة من تقديره
بقتلين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة .
وتعقبه الشوكاني (٤) بقوله : ولا يخفى ما في هذا الكلام من
التكلف والتعسف .

واعترض ابن قيم الجوزية (٥) : " وأما تقدير القلتين بقلال هجر ،
فلم يصح عن رسول ﷺ في شيء أصلاً .
وأما ما ذكره الشافعي فمنقطع ، وليس قوله : " بقلال هجر " فيه :
من كلام النبي ﷺ ولا أضافه الراوي إليه .
وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيـل ،
فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم .

(١) : في كتاب " الطهور " ص ١٣٥ .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٣٢٠٧) و (٣٣٩٣) و (٣٤٣٠) و (٣٨٨٧) ومسلم رقم

(١٦٤) والترمذي رقم (٣٣٤٦) .

(٣) : في " معالم السنن " (١ / ٤٤ - ٤٥) ط : دار ابن حزم .

(٤) : في " نيل الأوطار " (١ / ١٩٧) .

(٥) : في " تهذيبه " (١ / ٦٣) .

والحد الفاصل بين الحلال والحرام ، الذي تحتاج إليه جميع الأمة لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع ؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول ﷺ .

قالوا : وأما ذكرها في حديث المعراج ، فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ نبق السدرة بها ! وما الربط بين الحكمين ؟ وأي ملازمة بينهما ؟ الكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل لهم بها !؟ وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد . اهـ .

(المسألة الثانية) : في مقدارها .

القلتان : خمسمائة رطل بالبغدادي .

قال ابن جريج : : " رأيت قلال هجر القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فجعل الشافعي الشيء نصفاً احتياطاً . وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل " اهـ .

وقد أوردت كتب الفقه الشافعي مواصفات مساحة الماء في الفلاة المقدرة بالقلتين بأنها : " ذراع وربع بذراع الأدمي وهو شبران تقريباً " وهذا في المربع طولاً وعرضاً وعمقاً .

أما في المدور فذراعان طولاً وعرضاً بذراع النجار الذي هو بذراع الأدمي ذراع وربع . والمراد بالطول : العمق .

وإذا كان الظرف مدوراً مثل البئر أو البركة المستديرة يكون قطر الدائرة ذراعاً ، وعمق البئر ذراعين ونصف . فيكون محيط الدائرة ١٤ ، ٣ ذراعاً .

وإذا كان الظرف مثلثاً متساوي الأضلاع فيجب أن يكون طول وعرض كل ضلع ٥ ، ١ ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً . ونصفه ذراعان . وإن كان الظرف مكعباً فيجب أن تكون أبعاده الثلاثة ٢٥ ، ١ ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً .

وخلاصة القول : إن القلتين تقدر بحوالي ٣٠٧ لتراً والله أعلم .

إذا القلتين = ٣٠٧ لتراً تقريباً .

الفصل التاسع : الكر .

قال الليث : الكرّ : مكيال لأهل العراق .

قلت : الأزهري - الكر : ستون قفيزاً . والقفيز ثمانية مكايك
والمكوك صاع ونصف ، وهو ثلاث كيلجات .

قلت : - الأزهري - والكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً ، وكل
وسق ستون صاعاً (١) .

وقال القلشندي (٢) : ومكايلها - أي بغداد - أكبرها الكر ، وهو
ثلاثون كاره . كل كاره قفيزان ، فيكون الكر ستين قفيزاً .

وقال ابن منظور (٣) : " الكر : مكيال لأهل العراق ، وفي حديث
ابن سيرين إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً ، وفي رواية : إذا كان الماء
قدر كر لم يحمل القدر .

والكر : ستة أوقار حمار ، وهو عند أهل العراق : ستون قفيزاً
وقال الزمخشري (٤) : " الكر ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكايك ،
والمكوك صاع ونصف " .

إذاً الكر يساوي ستون قفيزاً .

$$\text{الكر} = 60 \times 112 ، 26$$

$$\text{الكر} = 75 ، 1566 \text{ كيلو غراماً .}$$

(١) : تهذيب اللغة للأزهري (٩ / ٤٤٣) . والنهابة (٤ / ١٦٢) .

(٢) : في " صبح الأعشى " (٤ / ٤٢٢) .

(٣) : في " لسان العرب " (٥ / ١٣٧) ط : صادر .

(٤) : في " الفائق " (٢ / ٤٠٩) .

الكر = ٦٠ قفيزاً .

القفيز = ١٢ صاعاً .

الكر = ١٢ × ٦٠

الكر = ٧٢٠ صاعاً .

الكر = ٧٢٠ × ١٧٦ ، ٢

الكر = ٧٢ ، ١٥٦٦ كيلو غراماً .

مساحة الكر = ٦٠ × ٦٠٤١٦ ، ١٣٦

= ٢٤٩٦ ، ٨١٩٦ متراً مربعاً .

سعة الكر = ١٩٨٠ لتراً .

الفصل العاشر : الكيلجة .

قال ابن منظور^(١) : " الكيلجة : مكيال . والجمع كيالج وكيلجة أيضاً والهاء للعجمة .

وقال الزبيدي^(٢) : " الكيلجة : بكسر الكاف وفتح اللام ، ومثله في المصباح والمغرب ، وشرح التقريب للحافظ السخاوي ، ولكنه خلاف قاعدته السابقة وزاد في " شفاء العليل " أنه يقال لها أيضاً : كيلقة ، وكيلكة ، والكل صحيح : مكيال معروف . ج : كيالجة ، والهاء للعجمة وكيالج " اهـ . وقال الفيومي^(٣) : " الكيلجة : بكسر الكاف وفتح اللام ، كيل معروف لأهل العراق وهي منا وسبعة أثمان منا ، والمنا رطلان . والجمع على لفظه كيلجات " اهـ .

وقال الفيروزآبادي^(٤) : " الكيلجة : مكيال معروف . جمع : كيالجة وكيالج "

والمكوك صاع ونصف ، وهو ثلاث كيلجات^(٥) .

إذاً المكوك = صاع ونصف .

المكوك = ١ ، ٥ × ١٧٦ ، ٢

المكوك = ٢٦٤ ، ٣ كيلو غراماً .

والمكوك = ٣ كيلجات .

الكيلجة = ٢٦٤ ، ٣ ÷ ٣ = ٨٨ ، ٠ كيلو غراماً .

(١) : في " لسان العرب " (٣٥٢ / ٢) ط : صادر .

(٢) : في " تاج العروس " (٤٦٨ / ٣) .

(٣) : في " مصباح المنير " .

(٤) : في " القاموس المحيط " ص ٢٦٠ .

(٥) : النهاية (١٢٦ / ٤) وتهذيب اللغة (٤٤٣ / ٩) .

سعة الكيلجة = ٣٧٥ ، ١ لتراً .

الفصل الحادي عشر : المدّ .

وفيه مسألتان .

(المسألة الأولى) : في استعماله .

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : ((كان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)) (١)

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ((كان الناس إذا رأو أول الثمرة جاؤا به إلى النبي صلى الله عليه وآله فإذا أخذه قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا ، . . .)) (٢)

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول صلى الله عليه وآله المدينة وعك أبو بكر وبلال ، فجئت رسول صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال : ((اللهم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصححها لنا ، وبارك لنا في صاعها ومدها ، وانقل حماها فاجعلها بالجحفة)) (٣)

٤ - وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : ((أولم النبي صلى الله عليه وآله على بعض نسائه بمدين من شعير)) (٤)

٥ - وعن أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله نظر قبل اليمن ، فقال : ((اللهم أقبل بقلوبهم وبارك لنا في صاعنا ومدنا)) . (٥)

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢٠١) ومسلم رقم (٣٢٥ / ٥١) .

(٢) : أخرجه مسلم رقم (١٣٧٣ / ٤٧٣) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (١٨٨٩) ومسلم رقم (٤٨٠ / ١٣٧٦) .

الجحفة : قرية على طريق المدينة كان يسكنها اليهود .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (٥١٧٢) .

(٥) : أخرجه أحمد في المسند (١٨٥ / ٥) والترمذي رقم (٣٩٣٤) وقال : هذا حديث صحيح

غريب . قلت إسناد حسن والله أعلم .

(المسألة الثانية) : في معناه ومقداره .

قال الفيروزآبادي (١) :

المد : بالضم . مكيال ، وهو رطلان ، أو رطل وتلث ، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما ، وبه سمي مداً ، وقد جربت فوجدته صحيحاً .

جمع أمداد ومددة كعنية ، ومداد ، قيل : منه سبحان الله مداد كلماته

• • • اهـ .

وقال الخطيب (٢) :

المد : رطل وتلث بالبغدادي ، وهو مكيال شرعي منذ فجر الإسلام وشاع استعماله أصلاً في المدينة (٣) ومنها انتقل إلى سائر الأقطار الإسلامية ومن بينها مصر .

وفي " الإثبات " (٤) قال أبو محمد ابن قتيبة : أما أهل الحجاز فلا

اختلاف بينهم فيما أعلمه : أن المد رطل وتلث .

قال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي : : أجمع أهل الحرمين على

أن المد رطل وتلث ، وذكر نحواً منه أبو عمر ابن عبد البر ، والقاضي أبو

الوليد ابن رشد .

وقيل سمي مداً لأنه ملء كفي الإنسان إذا مدهما طعاماً . (٥)

(١) : في " القاموس المحيط " ص ٤٠٧ .

(٢) : في شرح " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع " (١ / ١٩٣) .

(٣) : الخوارزمي : " مفاتيح العلوم " ص ١٤ .

وانظر أيضاً فالترهنس : المكييل والأوزان الإسلامية ص ٧٤ .

(٤) : كما في تخريج الدلالات السمعية ص ٦١٩ - ٦٢٠ .

(٥) : " المشارق " (١ / ٣٧٥) .

قال الفقيه أبو العباس (١) :

جربنا هذا المد المعتمد بالحففات والأكف المختلفات ، فوجدنا الحفنة بالكفين العريضتين تزيد عليه ووجدنا بالكفين الدقيقتين عنه ، ووجدناها بالكفين المتوسطين كفاء له ، نفع الله بذلك .

وقال أبو يحيى أبو بكر بن خلف الأنصاري شهر بالمواق في " مقالة في المكايل والموازين " : قال أبو حنيفة والنخعي ومن تابعهما : المد رطلان .

وإلى ما أجمع عليه أهل الحرمين أنه رطل وثلاث رجع أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة حين ناظر عليه مالكا بين يدي الرشيد .
وقد تقدم سرد خبر مناظرتها مستوفى عند ذكر الصاع .
وفي الإثبات : المد : مذكر وجمعه أمداد ، وقال بعضهم : مداد ، وهو غير بعيد ، يشهد له أن فعلاً في المضاعف يغلب على فعال نحو عش وعشاش وقف وقفاف .

ومما جاء في المصادر والمراجع المتقدمة يمكن القول بأن المد يساوي (١ / ٤) الصاع أي ما يوازي رطل وثلاث بالبغدادي (١ / ٣ ، ١) والرطل البغدادي هو (١٢٨) درهماً .

$$\text{المد} = ١ / ٤ \text{ صاع} .$$

$$\text{المد} = ١ ، ٣ / ١ ، ٣ = ١ \text{ رطل} + ٣ \times ١ = ٣ / ١$$

$$= ٣ / ٤ = ٣٣٣ ، ١ \text{ رطل} .$$

$$\text{المد} = ٣٣٣ ، ١ \text{ رطل}$$

$$\text{المد} = ٣٣٣ ، ١ \times ٥٩٨٤ ، ٠٣ = ٢٩٨ ، ٠٣ = ٣٩٨ \text{ غراماً} .$$

(١) : في " الإثبات " كما في تخرج الدلالات السعوية . ص ٦١٩ - ٦٢٠ .

قال الخطيب الشربيني (١) :

وعند الرافي: أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً . فيكون المد

مائة وثلاثة وسبعين درهماً وثلاث درهم . اهـ .

$$\text{المد} = \frac{3}{2} ، 173 ، 3 \text{ درهم}$$

$$\text{المد} = \frac{3}{2} + 3 \times 173 ، 666 = 173 ، 666 \text{ درهم}$$

$$\text{المد} = 2 ، 3328 \times 173 ، 666$$

$$\text{المد} = 129 ، 405 \text{ غراماً}$$

قال الخطيب الشربيني (٢) : " الرطل البغدادي تسعون مثقالاً . اهـ

$$\text{إذا المد} = \frac{3}{1} ، 1 \text{ رطل بغدادي}$$

$$\text{المد} = 90 \times 333 ، 1 = 119 ، 97 \text{ مثقالاً}$$

$$\text{المد} = 119 ، 97 \times 3 ، 4992 = 419 ، 799 \text{ غراماً}$$

(١) : في "مغني المحتاج" (١/٣٨٢) .

(٢) : في "مغني المحتاج" (١/٣٨٣) .

- أما مقدار دراهم المد عند الحنفية = ٢٦٠ درهماً كيلاً .
- أي ما يعادل ٢٠ ، ٨٢٤ غراماً من القمح .
- أو ٠٤٣ ، ١ لتراً من الماء المقطر في درجة ٤ ° م .
- ويكون وزنه عند بقية المذهب = ٤٢٨ ، ٥٤٣ غراماً .
- وحجمه ٦٨٨ ، ٠ لتراً . أو ٩٩ ، ١٧٠ درهماً كيلاً (١) .
- وأما الأحكام المناطة بالمد فهي مطلق الكفارات عند أكثر أهل العلم كالإطعام في الصيام واليمين ، والظهار ونحوهم .

- والأورع والذي تظمنن إليه النفس ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .
- أن المد = ٥٤٤ غراماً تقريباً .
- وحجم المد = ٦٨٨ ، ٠ لتراً .

(١) : انظر الخوارزمي مفاتيح العلوم (١١) ، والأم للشافعي باب كفارات اليمين والمحلى لابن حزم (٢٤٥ / ٥) .

الفصل الثاني عشر : المدي

قال الفيروز آبادي (١) :

المدي : بالضم : مكيال للشام ومصر ، وهو غير المَدِّ . جمع أمداء

قال ابن منظور (٢) :

المدي : من المكايل معروف . قال ابن الأعرابي ، هو مكيال ضخمة

لأهل الشام وأهل مصر ، والجمع أمداء .

وقال الأزهري (٣) :

المدي : مكيال يأخذ جريباً ، وفي الحديث : أن علياً رضي الله عنه ، أجرى

للناس المديين والقسطين ؛ فالمديان الجريان ، والقسطان قسطان من زيت

كل يرزقهما الناس .

وقال ابن الأثير (٤) :

يريد مديين من الطعام ، وقسطين من الزيت ، والقسط نصف صاع .

وقال الجوهري (٥) :

المدي : القفيز الشامي وهو غير المد

قال ابن بري :

المدي : مكيال لأهل الشام يقال له : الجريب . يسع خمسة وأربعين

رطلاً .

والقفيز : ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف ، وفي الحديث : البُرُّ

بالبُرِّ مدي بمدي ، أي مكيال بمكيال .

(١) : في " القاموس المحيط " ص ١٧١٩ .

(٢) : في " لسان العرب " (٢٧٤ / ١٥) .

(٣) : في " تهذيب اللغة " (٢٢١ / ١٤) .

(٤) : في " النهاية " (٣١٠ / ٤) .

(٥) : في " الصحاح " (٢٤٩٠ / ٦) .

وقال الأثير (١) :

والمدي : مكبال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً ، والمكوك صاع ونصف • وقيل أكثر من ذلك •

وقال أبو عبيد (٢) :

حدثني ابن بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ، ومحمد بن غنح عن نافع عن أسلم : " أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مدينين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً •

قال أبو عبيد : فنظرت في حديث عمر هذا ، فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير ، لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهم • وكذلك عدل مدينين من طعام بخمسة عشر صاعاً •

وجعلها موازية لهما • فغايرت الأمداد والصيعان وجمعت بينها ، ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المدينين نيفاً وثمانين رطلاً •

ووجدت خمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً ، على قول أهل المدينة • فهذه زيادة يسيرة متقاربة وإنما زاد ذلك النيف على الثمانين - فيما ظننت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة ، ووجدت خمسة عشر صاعاً على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوتة ، فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلاث •

(١) : في " النهاية " (٤ / ٣١٠) •

(٢) : في " الأموال " رقم (١٦٠٥) •

- إذا المذي يساوي خمسة عشر صاعاً
- والرطل يساوي خمسة أرطال وثلاث

إذا المذي = ١٥ صاعاً .

المذي = ١٥ × ٢١٧٦

المذي = ١٥ × ١٧٦ ، ٢

المذي = ٣٢، ٦٤٠ كيلو غراماً .

المذي = ٤٢، ٣٨٩ لتراً .

الفصل الثالث عشر : المكوك .

قال القلقشندي (١) :

وتعتبر مكيلاتها - أي نيابة حلب - بالمكوك في حاضرتها وسائر أعمالها . والمكوك المعتبر في حاضرتها سبع وبيات بالمكيل المصري ، وأما في نواحيها وبلادها ، فيختلف اختلافاً متبايناً في الزيادة والنقص .
قال في " مسالك الأبصار " (٢) :

والمعتدل منها أن يكون كل مكوكين ونصف غرارة . وما بين كل ذلك تقريباً . اهـ .

قلت - القلقشندي - (٣) :

وأخبرني بعض أهلها أن المكوك بنفس مدينة حلب معتبر بسبع وبيات بالكيل المصري ٠٠٠ اهـ .
قال ابن منظور (٤) :

والمكوك : طاس يشرب به . وفي المحكم : طاس يشرب فيه أعلاه ضيق ووسطه واسع .

والمكوك : مكيال معروف لأهل العراق . والجمع مكاكيك ومكاكي على البذل كراهية التضعيف ، وهو صاع ونصف ، وهو ثلاث كيلجات ، والكيلجة مناً وسبعة أثمان مناً .

والمنا رطلان ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية إستار وثلاثا إستار ، والإستار : أربعة مثاقيل ونصف ، والمثقال : درهم وثلاثة أسبع درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان ،

(١) : في " صبح الأعشى " (٤ / ٢١٥ - ٢١٦) .

(٢) : كما في المرجع السابق .

(٣) : في " المرجع السابق " (٤ / ١١٨) .

(٤) : في " لسان العرب " (١٠ / ٤٦١) ط : صادر .

والطسوجان حبتان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم .

زاد ابن بري : الكر : ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك .

وفي حديث أنس (١) : أن رسول ﷺ كان يتوضأ بمكوك ويغتسل

بخمسة مكاكيك . وفي رواية : بخمسة مكاكي .

وقال الفيروزآبادي (٢) :

المكوك : كتثور : طاس يشرب به ، ومكيال يسع صاعاً ونصفاً ، أو

نصف رطل إلى ثمان أواقي ، أو نصف الويبة .

والويبة : اثنتان وعشرون ، أو أربع وعشرون مداً بمد النبي ﷺ ، أو

ثلاث كيلجات . والكيلجة : مناً وسبعة أثمان مناً ، والمنارطلان .

والرطل : اثنتا عشرة أوقية . والأوقية : إستار وثلثا أستار .

والإستار : أربعة مثاقيل ونصف . والمثقال : درهم وثلاثة أسباع

درهم ٠٠٠ وجمع : مكاكيك ومكاكي . اهـ .

وفي كفارة اليمين يعتقد ابن سلام (٣) : صاعان ونصف أي عشرة

أمداد لأن الصاع أربعة أمداد ويكون لكل مسكين مد في نظر ابن سلام .

وأما زكاة الفطر فصاحبها له الخيار ، إن شاء جعلها برأ ، وإن شاء

جعلها تمرأ أو شعيراً ، أو زبيباً ، فإن اختار التمر ، أو الشعير ، أو الزبيب

فإن هذا المكوك يجزى عن نفسين ونصف (٤) .

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٩ / ٣٢٤) .

(٢) : في " القاموس المحيط " ص ١٢٣١ - ١٢٣٢ .

(٣) : في " الأموال " رقم (١٦١٧) .

(٤) : في " الأموال " رقم (١٦١٨) .

وأما زكاة الأرضيين فهي واجبة إذا ما أصبحت عشرين ومائة مكوكاً
من حنطة أو شعير أو تمرأ أو زبيب (١) .

وبما أن المكوك في العراق وخاصة بغداد والكوفة كان في القرن
الرابع الهجري - العاشر الميلادي - ثلاث كيلجات ، وكل كيلجة (٦٠٠)
درهم . أي أنه كان يعادل من الوزن ما قدره (٦٢٥ ، ٥) كيلو غرام .
وفي البصرة و واسط كان المكوك يعادل وزناً قدره (١٥) رطلاً ،
وكل رطل (١٢٨) درهماً (٢) يساوي (١) كيلو غرام (٣) .
ومن ناحية أخرى يتحدث المقدسي (٤) :

عن مكوك ما بين النهرين فيقول أنه يعادل خمسة عشر رطلاً .
وفي قول الرازي كان المكوك العراقي يساوي (١ / ٨) ثمن قفيز ،
أي : (٠ ، ٠٨٤ ، ٦) كيلو غراماً قمحاً (٥) .

ومما سبق نعلم أن المكوك مكيال كان يغتسل به زمن رسول ﷺ
وكانت تؤدي به كفارة اليمين وزكاة الفطر وزكاة الأرضيين .
ونجد تعارضاً واضحاً بين كل من تقديرات الفيروزآبادي وابن سلام
لهذه الوحدة من المكايل .

وإذا كنت أنا قش ما أورده كل منهما فإنه يجب أن أقرر منذ البداية
أن هذا المكيال كان مكيالاً عرفياً إقليمياً تختلف مقاديره باختلاف الأقاليم
الإسلامية .

كما ورد في حديث أنس عن رسول ﷺ أن المكوك ويختلف باختلاف
اصطلاح الناس عليه في البلاد .

(١) : في " الأموال " رقم (١٦١٧) .

(٢) : مفتاح العلوم ص ١٥ ، ٦٧ للخوارزمي .

(٣) : المكايل والأوزان الإسلامية ص ٧٨ فالترهنس .

(٤) : في أحسن التقاسيم ص ١٤٥ .

(٥) : فالترهنس ، المرجع السابق ص ٧٨ .

ونلاحظ فيما أوردت من تقديرات للمكاييل سالفة الذكر أن هناك علاقة ترتبط بين تقديرات الوحدات القياسية منذ فجر الإسلام من صاع ومد وفرق وقسط ومدى ومختوم وقفيز ومكوك (١) .

فالمكوك = صاع ونصف .
المكوك = ١ ، ٥ صاعاً .
المكوك = ١ ، ٥ × ٢١٧٦
المكوك = ٣٢٦٤ غراماً .
المكوك = ٣ ، ٢٦٤ كيلو غراماً .
المكوك = ٢ ، ٠٢٤ لتراً .

(١) : المكاييل في صدر الإسلام . تأليف : د : سلح عبد الرحمن فهمي ص ٣٩ - ٤٠ .

الفصل الرابع عشر : الوسق .

وفيه ثلاث مسائل .

(المسألة الأولى) : في استعماله .

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ؟ قال : نعم (١) .
- ٢ - وعن جابر بن عبد الله ، أنه سمعه يحدث ، قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ، وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : ((إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته)) (٢) .
- ٣ - وعن أبي حميد قال : خرجنا مع رسول صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك . فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول صلى الله عليه وسلم : ((احرصوها ، فحرصناها وحرصها رسول صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق . وقال " أحصيتها حتى نرجع إليك ، إن شاء الله " وانطلقنا . حتى قدمنا تبوك . فقال رسول صلى الله عليه وسلم " ستهب عليكم الليلة ريح شديدة . فلا يقم فيها أحد منكم فمن كان له بعير فليشد عقاله " فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقت به بجبل طي . وجاء رسول ابن العلماء ، صاحب أيلة إلى رسول صلى الله عليه وسلم بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء . فكتب إليه رسول صلى الله عليه وسلم . وأهدى له برداً ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديقته " كم بلغ تمرها " فقالت " عشرة أوسق (٣) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢١٩٠) ومسلم رقم (١٥٤١) .

(٢) : وهو حديث ضعيف .

أخرجه أبو داود رقم (٣٦٣٢) .

الترقوة : العظم ما بين الرقبة والعاتق .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (١٤١٨) ومسلم رقم (١١ / ١٣٩٢) .

٤ - وعن أبي هريرة قال : أتيت النبي ﷺ بتمرات ، فقلت : يا رسول الله ادع الله فيهن بالبركة فضمن ثم دعا لي فيهن بالبركة ، فقال : خذهن واجعلهن في مزودك هذا أو في هذا المزود ، كلما أردت أن تأخذ منه شيئاً فأدخل فيه يدك فخذه ولا تنتثره نثراً ، فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله فكنا نأكل منه ونطعم ، وكان لا يفارق حقوي حتى كان يوم قتل عثمان فإنه انقطع . (١)

(١) : وهو حديث حسن .

أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٣٥٢) والترمذي رقم (٣٨٣٩) وقال : حسن غريب .
وصححه ابن حبان في صحيحه رقم (٢١٥٠ - موارد) .

(المسألة الثانية) : في معناه .

الوسق : مصدر الشيء أي جمعه وحمله وبابه وعد منه
قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ فإذا جلا الليل الجبال والأشجار
والبحار والأرض فاجتمعت له فقد وسقها .

والوسق : أيضاً ستون صاعاً .

قال الخليل : الوسق : حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار
والاتساق الانتظام و أوسق البعير حملة حملة (١) .

وفي " المنتقى " :

الوسق : ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث .
وفي " المشارق " (٢) :

الوسق : ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وذلك ثلاثمائة رطل وعشرون

رطلا عند الحجازيين . وهو الصحيح .

قال الفارابي (٣) :

الوسق : بالفتح ستون صاعاً وهو وقر بعير .

وقال الجوهري (٤) :

الوسق : ستون صاعاً .

وقال الخليل : وهو حمل البعير .

(١) : مختار الصحاح (١ / ٣٠٠) .

(٢) : (٢ / ٢٩٥) .

(٣) : (٣ / ٢٠٧) .

(٤) : (٤ / ١٥٦٦) .

ابن سيده^(١) :

الْوَسْقُ وَ الْوَسِقُ : حمل بعير وقيل ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ

والجمع أَوْسُقُ و وسوق .

قال أبو ذؤيب : عليه الوسوقُ بُرُّها وشعيرها (٢) .

ووسق البعير : وأوسقه : أوقره . القزاز و الجمع : أوساق .

قلت : وقد جاء شعر سلامة بن جندل :

لا ينظرون إذا الكتبية أحجمت نظر الجمال كربن^(٣) بالأوساق .

(١) : في المحكم (٦ / ٥٢٨) .

(٢) : عجز بيت لأبي ونبيب الهذلي (ديوان الهذليين : ٢٠٧) و صدره : ما حمل البختي عام غياره

وعلم غياره . أي ميرة أهله ، وجواب " ما " بعد أبيات في قوله

بأنقل مما كنت حملت خالداً وبعض أماتات الرجال غرورها .

(٣) : كربن : عدون .

(المسألة الثالثة) : في مقداره .

الوسق : يساوي ستون صاعاً (١)

الوسق = ٦٠ صاع .

الوسق = ٦٠ × ٢١٧٥ = ١٣٠.٥٠٠ غراماً .

الوسق = ١٣٠ ، ٥٠٠ كيلو غراماً .

سعة الوسق = ٠.٦٠ ، ١٦٥ لتراً .

(١) : شرح صحيح مسلم للنووي (٧ / ٤٨ - ٤٩) .

الفصل الخامس عشر : الويبة .

الويبة : مكيال مصري قديم جزء من ستة أجزاء من الأردب كان يسمى في العصر الفاطمي " بالدوار " .
قال القلقشندي (١) :
واعلم أن بمصر أقداحاً مختلفة المقادير أيضاً كالأرطال ولكل ناحية منها قدح مخصوص بحسب أردبها .
والمستعمل منها بالحاضرة القدح المصري ، وهو قدح صغير تقديره بالوزن من الحبّ المعتدل مائتان واثنان وثلاثون درهماً ، وقدره الشيخ تقي الدين بن رزين في الكلام على صاع الفطرة باثنين وثلاثين ألف حبة وسبعمائة واثنتين وستين حبة (٣٢٧٦٢) وكل ستة عشر قدحاً تسمى ويبة وكل ستة وتسعين قدحاً أردباً ٠٠٠ اهـ .

إذا القدح = ٣٢٧٦٢ حبة .

القدح = ٣٢٧٦٢ × ٠ ، ٠٤٨٦ ،

القدح = ٢٣٣٢ ، ١٥٩٢ غراماً .

= ٩٢٢٣٣٢ ، ١٥ كيلو غراماً .

الويبة = ١٦ قدح .

الويبة = ١٦ × ٩٢٢٣٣٢ ، ١٥

الويبة = ٤٧٥٧٣١٢ ، ٢٥ كيلو غراماً .

(١) : في " صبح الأعشى " (٣ / ٤٤١) .

الويبة = ٣٣ لتراً .

والويبة العمرية تزن ٨ ، ٦٩ كيلو غراماً وتعادل (١١) لتراً (١) .

(١) في المرجع السابق (١١٤ / ٥) .

خلاصة الباب الثاني

جدول يبين قيمة المكايل الإسلامية .

الوحدة	قيمتها بالكيلو غرام	قيمتها بالتر .
١ - الأردب	٥٢ ، ٢ كيلو غراماً	٦٦ لترأ .
٢ - الجريب	مساحة = ١٣٦٦ ، ٠٤١٦ متراً مربعاً.	١٣٢ لترأ .
٣ - الصاع هو المختوم	٢ ، ١٧٥ كيلو غراماً .	٢ ، ٧٥ لترأ .
٤ - العرق	٣٢ ، ٦٢٥ كيلو غراماً .	٢٥ ، ٤١ لترأ .
٥ - الفرق	٦ ، ٥٢٥ كيلو غراماً .	٨ ، ٢٥ لترأ .
٦ - القسط	١ ، ٠٨٧٥ كيلو غراماً .	٣٧٥ ، ١ لترأ .

٣٣ ، ٠٥٣ لتراً .	١١٢ ، ٢٦ كيلو غراماً . مساحة = ١٣٦ ، ٦٠٤١٦ متراً مربعاً .	٧ - القفيز
٣٠٧ لتراً .		٨ - القلة
١٩٨٠ لتراً .	١٥٦٦ ، ٧٥ كيلو غراماً . مساحة = ٨١٩٦ ، ٢٤٩٦ متراً مربعاً .	٩ - الكر
١ ، ٣٧٥ لتراً .	١ ، ٠٨٨ كيلو غراماً .	١٠ - الكيلجة
٠ ، ٦٨٨ لتراً .	٥٤٤ غراماً .	١١ - المد
٤٢ ، ٣٨٩ لتراً .	٣٢ ، ٦٤٠ كيلو غراماً .	١٢ - المدي
٢ ، ٠٢٤ لتراً	٣ ، ٢٦٤ كيلو غراماً .	١٣ - المكوك

١٦٥ ، ٠٦٠ لتراً .	١٣٠ ، ٥ كيلو غراماً .	١٤ - الوسق
٣٣ لتراً .	٤٥ ، ٤٧٥٧٣١٢ كيلو — غراماً .	١٥ - الوبية

خاتمة الباب الثاني :

١ - المواد التي صنعت منها المكاييل

إن للمكاييل أهمية أثرية وفنية خاصة إلى جانب أهميتها الاقتصادية ، فلذا لا بد من تناولها من نواحي متعددة ، من حيث المواد الخام ، وطريقة الصناعة ، وشكل المكيال وزخارفه .

ويمكن تحديدها في أربعة أنواع هامة هي :

١ - مكاييل من الخشب .

٢ - مكاييل من المعدن .

٣ - مكاييل من الفخار .

٤ - مكاييل من الزجاج .

١ - مكاييل من الخشب :

لقد أكد الشيزري^(١) بأن " المكيال الصحيح هو ما استوى أعلاه وأسلفه في الفتح والسعة من غير أن يكون محصوراً (ضيقاً من الوسط) ولا أزور (غير مستو الجانب) ولا بعضه داخلاً وبعضه خارجاً وإن كان في أسفله طوق من حديد كان أحفظها وينبغي أن يشد بالمسامير ، لئلا يصعد فيزيد ، أو ينزل فينقص " .

وقد نبه ابن الأخوة^(٢) وغيره من المحتسبين بأن يجدد النظر في المكيال حيث أن الحمصانيين والفوالين والعلافين يأخذون قطعة من خشب يحفروها مكيال فيكون طولها شبراً مثلاً والمحفور من داخلها أربعة أصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها ولا يعلمون المقدار المحفور .

(١) : الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٢٠ وانظر ابن الأخوة : معالم القرية ص ٨٦

وابن بسام : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٨٣ .

(٢) : ابن الأخوة في معالم القرية ص ٨٦ .

من هنا نستطيع أن نقرر أن المكاييل الخشبية كانت تصنع بحفر الكتلة الخشبية وتشد بمسامير ويوضع من أسفلها طوق يحميها من الازورار أو الحصر .

وإن كان هذا لم يمنع من استخدام طريقة رص الشرائح الخشبية بعضها بجوار بعض على هيئة مخروط ناقص ، وتشد بمسامير حتى تحتفظ بشكلها العام ، ويؤيدنا في ذلك ما وصلنا من مكاييل متأخرة تستخدم حتى الآن .

٢ - مكاييل من المعدن :

إن المكاييل المعدنية نادرة الوجود ، وترجع هذه الندرة لاستغلالها في عمل أدوات أخرى عن طريق إعادة صهرها وطرقها وتشكيلها أدوات معدنية أخرى .

ووجد ضمن مجموعة قسم الفنون المغربية بالمتحف الوطني للفنون الإفريقية بباريس مكيالان للزكاة أحدهما صاع والآخر مد ، وهما مصنوعان من صفائح من نحاس أحمر للصاع ، ونحاس أصفر للمد ، وهما وإن كانا متأخرين ومن المغرب العربي غير أنهما يفيداننا كثيراً في معرفة شكل المكاييل المعدنية الإسلامية ، والتي ليس من المستبعد أن يكون هذا الصاع وذلك المد قد أخذاً هيأتهما مما سبق من المكاييل معدنية (١) . [انظر شكل رقم (١) صفحة (١٤٠)] .

٣ - مكاييل من الفخار :

الأواني الفخارية كانت تحمل فيها الضرائب العينية من كل بلد بمصر إلى دار الرزق بالعاصمة الفسطاط وأطلق على الواحدة من هذه الأواني اسم

(١) : المكاييل في صدر الإسلام . تأليف : د . سامح عبد الرحمن فهمي ص ٤٩ - ٥١ .

" الجرة " فذكرت بعض أوراق البردي بمجموعة فينا " الجرة العسل " وهي تحتوي على (١٣٦ إلى ١٤٠) رطلاً من العسل .

وحسب ما أورده زامبور بدائرة المعارف فإن الجرة تحتوي على نحو (٢٥) لتراً ، غير أنه كان هناك نوعان من الجرار كمكيالين مختلفين يسمى كل منهما " جرة " فالجرة الكبيرة تقابل الجرة الرومانية وتحتوي على (٢٤) قسطاً .

• أما الجرة الصغيرة فتحتوي على أربعة أقساط فقط .

وتختم هذه الجرار المحددة السعة قبل إرسالها إلى دار الرزق ، وكانت تميز بأختام خاصة تحدد مكان ورودها بتسجيل اسم البلد الذي أدى ما عليه من الخراج العيني الذي أطلق عليه في أوراق البردي اسم " ضريبة الطعام " .

وقد أمدتنا هذه الجرار كما يذكر بعض الباحثين بمجموعة نادرة جداً المضغوطة على بدن الجرة ، لتشير إلى أسماء بلاد وقرى مصرية منذ فجر الإسلام بعضها قد اندثر تماماً وبعضها الآخر لازال قائماً بأسمائه الأصلية الواردة على الأختام ، أو المحرفة بمرور الزمن .

وعلى بعض الأختام وردت أسماء صناعات الجرار وهو أمر لا يثير الغرابة إذ أن كل جرة من هذه الجرار الفخارية كانت تمثل مكيالاً مقدراً بالأقساط ، ومن ثم كانت في حاجة إلى مهارة فائقة لضبط سعة الجرة من صانع جيد سمحت له السلطة المحلية في قريته بتسجيل اسمه مع اسم بلده على هذا النوع من المكيال الفخارية (١) .

٤ - مكيال من الزجاج :

تتألف المكيال الزجاجية من أوان يميل لونها إلى اللون الأخضر الفاتح أو المائل إلى الزرقة بصفة عامة .

(١) : عبد الرحمن فهمي : تحف نادرة ص ٢٤ .

وفي متحف الفن الإسلامي بالقاهرة أربعة عشر مكتبة كاملة و واحدة
منها محددة التاريخ بسنة (٨٨ هـ) وهي بذلك تعد على حد علمي أقدم
مكتبات في العالم الإسلامي .

وترجع كل هذه المكتبات الزجاجية الكاملة إلى فجر الإسلام (١)
[وانظر أشكالها في ص ١٤١-١٤٨]

(١) : المكتبات في صدر الإسلام ص ٥٦ .

٢ - طرق صناعة المكاييل .

يمكن أن نقرر استناداً لما ذكره ابن الأخوة أن المكاييل الخشبية كانت تصنع بحفر الكتلة الخشبية وتشد بمسامير ويوضع في أسفلها طوق يحميها من الأزورار أو الحصر ، وإن كان هذا لم يمنع من استخدام طريقة رص الشرائح الخشبية بعضها بجوار بعض على هيئة مخروط ناقص ويشد بمسامير حتى تحتفظ بشكلها العام .

ومن المكاييل المعدنيين تتضح طريقة صناعة هذا النوع من المكاييل بالطرق ، وتتم هذه الطريقة بعمل الصفائح المعدنية من النحاس الأصفر أو الأحمر ثم تدق دقاً هيناً . وإذا كان المعدن ليناً فتستعمل طريقة الضغط .
وأما عن طريقة صناعة المكاييل الفخار فقد كانت تصنع مثل الفخار العادي تماماً بطريقة الدولاب ويضاف إلى ذلك الاهتمام بتحقيق سعتها ودقة تحقيق هذه السعة على يد مندوب عامل الخراج .

وعن طريقة صناعة المكاييل الزجاجية يمكن إجمالها في ثلاث طرق صناعية هي :

- ١ - الضغط في القالب .
- ٢ - النفخ الحر .
- ٣ - النفخ في القالب .

وعلى هذه المكاييل زخارف إما مصنوعة بالقالب أو مصنوعة بالإضافة (١) .

(١) : انظر المرجع السابق ص ٦٨ - ٧١ .

٣- نماذج من رسوم المكاييل (١) .

(١) : من كتاب : المكاييل في صدر الإسلام .

تأليف : د : سامح عبد الرحمن فهمي .



صاع من نحاس أحمر من المغرب العربي محقق علي صاع الإمام
إدريس الأول. (عن مصطفى الحبيب)



مد من نحاس أصفر من المغرب العربي محقق علي مد
الصحابي زيد بن ثابت. (عن مصطفى الحبيب)




مكيلة كاملة من الزجاج خاصة بالزيت
ومحددة الثمن بفلس على ختمين
مجموعة المتحف الإسلامي بالقاهرة
سجل رقم ٣٨١٢



مكيلة كاملة من الزجاج خاصة بالزيت ومحددة الثمن بفلس
مجموعة المتحف الإسلامي بالقاهرة
سجل رقم ١٤٦٩٦



مكيلة كاملة من الزجاج سعة ١٥،٢ سم ٣.
مجموعة المتحف الإسلامي بالقاهرة
سجل رقم ٥٦٢٨




مكيلة كاملة من الزجاج سعة ٦،٣ سم ٣.
مجموعة المتحف الإسلامي بالقاهرة
سجل رقم ١٣٧١٦٣



مكيلة كاملة من الزجاج سعة ٢٣،٦ سم ٣.
مجموعة المتحف الإسلامي بالقاهرة سجل رقم ٤ر ١٣٧١٦



مكيلة كاملة من الزجاج سعة ١٣،٩ سم ٣.
مجموعة المتحف الإسلامي بالقاهرة
سجل رقم ١٠٢٩٧٩



مكيلة من الزجاج تحمل أختاماً مربعة بإسم هشام
مجموعة المتحف الإسلامي بالقاهرة
سجل رقم ١٣٢٨٣

• الباب الثالث : الأوزان الشرعية •

- الفصل الأول : الأوقية •
- الفصل الثاني : الدرهم •
- الفصل الثالث : الرطل •
- الفصل الرابع : الرقة •
- الفصل الخامس : الشعيرة •
- الفصل السادس : النواة •

الفصل الأول : الأوقية .

وفيه مسألتان .

(المسألة الأولى) : في استعمالها :

١ - عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود^(١) صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة))^(٢) .

٢ - عن رجل من بني أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلي ببيع الغرقد ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول ﷺ فسله لنا شيئاً نأكله ، فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : ((لأجد ما أعطيك)) فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول : لعمرى إنك لتعطي من شئت ، فقال رسول ﷺ ((يغضب علي أن لأجد ما أعطيه ! من سأل منكم وله أوقية ، أو عدلها^(٣) ، فقد سأل إلحافاً^(٤)))

(١) : الذود من الإبل : قيل : مابين الاثنين إلى التسع . وقيل : مابين الثلاث إلى العشرة .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (١٤٠٥) و (١٤٤٧) ومسلم رقم (١ / ٩٧٩) .

(٣) : عدلها : قيمتها أو مثلها .

(٤) : إلحافاً : إلحاحاً ، وإلحاف : الإلحاح والإسراف من غير اضطرار .

قال الأسدي : فقلت : للفة (١) لنا خير من أوقية - والأوقية أربعون درهماً - قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول ﷺ بعد ذلك شعير وزبيب ، فقسم لنا منه - أو كما قال - حتى أعاننا الله عزوجل (٢) .

٣ - عن جابر ﷺ ، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمرّ النبي ﷺ فضربه فسار سيراً ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بأوقية فبعته فاستثبت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت فأرسل على أثري ، قال : ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو لك (٣) .

٤ - عن جابر قال : أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول ﷺ فاعتل جملي وساق الحديث بقصته وفيه : ثم قال لي : ((بعني جملك هذا)) قال قلت : لا بل هو لك . قال ((لا . بل بعنيه)) قال . قلت : لا بل هو لك يا رسول الله قال ((لا . بل بعنيه)) قال قلت فإن لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها . قال : قد أخذته فبلغ عليه إلى المدينة . قال : فلما قدمت المدينة قال رسول ﷺ لبلال ((أعطه أوقية من ذهب وزده)) قال : فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطاً

(١) : اللة : النافة الحلوب القرية العهد بالولادة .

(٢) : وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (١٦٢٧) والنسائي رقم (٢٥٩٦) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٢٧١٨) ومسلم رقم (٧١٥/١٠٩) .

قال فقلت لا تفارقني زيادة رسول ﷺ قال : فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة (١) .

٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا . قالت : أتدري ما النش قال : قلت لا . قالت : نصف أوقية . فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول ﷺ لأزواجه (٢) .

٦ - عن أبي العجفاء السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب : ألا لا تغالوا صدقة النساء . فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، لكان أولاكم بها النبي ﷺ . ما علمت رسول ﷺ نكح شيئاً من بناته ، على أكثر من ثنتي عشرة أوقية . (٣)

(١) : أخرجه مسلم (٣ / ١٢٢٢) رقم (٧١٥ / ١١١) .

(٢) : أخرجه مسلم (٢ / ١٠٤٢) رقم (١٤٢٦ / ٧٨) .

(٣) : أخرجه الترمذي رقم (١١١٤) واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي (٦ / ١١٧ - ١١٨) وابن ماجه رقم (١٨٨٧) .

وابن حبان (رقم ١٢٥٩ - موارد) والحاكم في المستدرک (٢ / ١٧٦ - ١٧٧) .

وعبد الرزاق في المصنف (٦ / ١٧٥ رقم ١٠٣٩٩) وأحمد في المسند (١ / ٤٠ - ٤١)

والدارمي (٢ / ١٤١) وأبو داود رقم (٢١٠٦) . وقال الحاكم : فقد تواترت الأسانيد

الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ . وقد صححه المحدث الألباني

في الإرواء (٦ / ٣٤٧ رقم ١٩٢٧) .

٧ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول ﷺ يخطب يقول ((من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق (أو قال عشرة دراهم) ثم عجز فهو رقيق)) (١)

٨ - قال أبو عمر ابن عبد البر (٢) وأما قوله عليه السلام : ((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)) فإنه إجماع من العلماء أيضاً .

(١) : أخرجه الترمذي رقم (١٢٦٠) واللفظ له . وأحمد في المسند (١٧٨ / ٢) وأبو داود رقم (٣٩٢٧) وابن ماجه رقم (٢٥١٩) . وهو حديث حسن .

(٢) : في " الاستذكار " (١٥ / ٩) رقم (١٢٢٢٩) .

(المسألة الثانية) : في قدرها .

قال ابن يونس ، قال مالك : أوقية الفضة أربعون درهماً .
قال التلمساني في " التبصرة " يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ :
((ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)) :
ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشة حيث قالت : كان صداقه
لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ . قالت : أتدري ما النش ، قال قلت :
لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق
رسول الله ﷺ لأزواجه (١) .

الأوقية (٢) : بضم الهمزة ، وتشديد الياء اسم لأربعين درهماً ،
ووزنه أفعولة والألف زائدة وفي بعض الروايات : وقية بغير ألف وهي
لغة عامية والجمع الأواقي مشدداً وقد يخفف وقد تكررت في الحديث
مفردة ومجموعة (٣) .

الأوقية (٤) في الحديث أربعون درهماً ، والجمع الأواقي مثل
أنفية وأثافي وإن شئت خففت الياء في الجمع .
والخلاصة أن الأوقية تساوي أربعين درهماً .

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٢٦ / ٧٨) .

(٢) : ابن الأثير في " النهاية " (٢١٦ / ٥) .

(٣) : انظر لسان العرب (١٢ / ١٠) ومختار الصحاح (٣٠٥ / ١) .

(٤) : قال الجوهري في الصحاح (٢٥٢٧ / ٦) .

وأنشد ابن سيده في " المحكم " (١) لذي الرمة ، وأنشده الفارابي
 أيضاً في الديوان (٢)
 فمازلتُ أبقى الظُّغْنَ حَتَّى كَانَهَا أَوَاقِي سَدَى تَغْتَالَهُنَّ الْحَوَائِكُ (٣)
 وقال (٤): بَقِيَتِ الشَّيْءُ بِفَتْحِ الْقَافِ أَبْقِيَهُ بِكَسْرِهَا أَيْ
 تَعَهَّدَتْهُ وَتَرَقَّبَتْهُ .

وحكى اللحياني : في الواحد وقبه وتجمع على وقايا ، مثل ضَحِيَّةٍ
 وضَحَايَا ، قال : وبعض الرواة يمد أواق وهو خطأ (٥)

إذا الأوقية من الفضة = ٤٠ درهماً بالإجماع .
 مع العلم أن الدرهم = ٤٨ حبة .
 والحبة = ٠ ، ٠٤٨٦ غرام .
 إذا فالدرهم = ٤٨ × ٠ ، ٠٤٨٦ = ٣٣٢٨ ، ٢ غراماً .
 فتكون الأوقية = ٤٠ × ٣٣٢٨ ، ٢ = ٩٣ ، ٣١٢ غراماً .

- (١) : المحكم والمحيط الأعظم " لابن سيده (٥١٣ / ٦) .
 (٢) : اللبث لكثير عزة في ديوانه ص ٣٤٨ . ولسان العرب (بقى) وتاج العروس (بقى)
 ولكميت في مجمل اللغة (١٣١ / ١) والمخصص (١٢٨ / ٥) .
 (٣) : يقال : بقينه أبقه إذا راعيته ونظرته ، ويقال : ابق لي الأذان أي ارقبه .
 (٤) أي الفارابي في ديوانه (٨٦ / ٤) .
 (٥) : كما في " المشارق " (٥٢ / ١) .

الفصل الثاني : الدرهم

وفيه سبع مسائل .

• المسألة الأولى : في استعماله :

١ - عن علي ، قال : قال رسول ﷺ : ((قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ^(١) ، من كل أربعين درهماً ، درهماً وليس في تسعين ومئة شيء ، فإذا بلغت مئتين ، ففيها خمسة دراهم)) ^(٢)

٢ - عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول ﷺ : ((من سأل وله ما يغنيه ، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه)) فقيل يارسول الله ، وما الغنى ؟ قال : ((خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب)) . ^(٣)

٣ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول ﷺ ثمان مئة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين)) ^(٤)

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : ((قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ^(٥) ثمنه ثلاثة دراهم)) ^(٦)

(١) : الرقة : الدراهم المضروبة المتخذة من الفضة .

(٢) : وهو حديث حسن . أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٤) والترمذي رقم (٦٢٠) والنسائي رقم (٢٤٧٧) و (٢٤٧٨) وابن ماجه رقم (١٧٩٠) .

(٣) : وهو حديث حسن . أخرجه أبو داود رقم (١٦٢٦) والترمذي رقم (٦٥٠) والنسائي رقم (٢٥٩٢) وابن ماجه رقم (١٨٤٠) والبيهقي في شرح السنة البيهقي رقم (١٦٠٠) .

(٤) : وهو حديث حسن ، أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤٢) .

(٥) : مجن : بكسر الميم ، وفتح جيم ، وتشديد النون : الترس .

(٦) : وهو حديث صحيح ، أخرجه البخاري رقم (٦٧٩٨) واللفظ له ومسلم رقم (١٦٨٦/٦) .

٥ - عن علي بن أبي طالب ، قال : عَقَّ رسولُ ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : يا فاطمة ، احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ((فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم^(١) .

٦ - عن أبي هريرة أن رسولَ ﷺ قال : ((سبق درهم مائة ألف درهم ، قالوا وكيف ؟ قال : كان لرجلٍ درهمان تصدق بأحدهما ، وانطلق رجلاً إلى عُرضٍ ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها))^(٢) .

(١) : وهو حديث حسن ، أخرجه الترمذي رقم (١٥١٩) .
(٢) : وهو حديث حسن أخرجه النسائي رقم (٢٥٢٧) .

• المسألة الثانية : هل كان معلوم القدر أم لا ؟

وفي ذلك قولان :

(القول الأول) : أن الدرهم لم يكن في زمن النبي ﷺ معلوماً

حتى ضربت الدراهم في زمان عبد الملك بن مروان .

قال أبو عمر ابن عبد البر في " الأستنكار " قال أبو عبيد : كانت

الدراهم غير معلومة إلي أيام عبد الملك بن مروان فجعلها وجعل كل

عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل ، قال : وكانت الدراهم يومئذ

درهم من ثمانية دوانق زيف ، ودرهم من أربعة دوانق جيد .

قال : فاجتمع رأي علماء ذلك الوقت لعبد الملك على أن جمعوا

الأربعة دوانق إلى الثمانية فصارت اثني عشر دانقاً ، وجعلوا الدرهم

سنة دوانق وسموه كيلاً .

وقال أبو محمد عبد الحق بن عطية في جواب سؤال سألته في

سنة ست عشرة وستمائة : قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن بعض

شيوخه إن الدراهم كانت على عهد رسول ﷺ نوعين :

- السوداء الوافية و وزن الدرهم منها ثمانية دوانق

- والطبرية العتق و وزن الدرهم منها أربعة دوانق .

قال وكان الناس يُزكُون بشطرين من الكبار والصغار ، فلما أراء

عبد الملك بن مروان ضرب الدرهم خشي إن ضرب على الوزن

الوافي أن يبخص الزكاة ، وإن ضرب على الطبرية أن يبخص الناس

فجمع الوزنين وأخذ نصفهما مراعاةً لما كانت زكاة الناس عليه فجعل

الدرهم من ستة دوانق .

(القول الثاني) : إن الدرهم كان معلوماً في زمن النبي ﷺ ،

قال أبو العباس العزفي ، قال أبو جعفر الداودي : وذكر قول من قال :

إن الدرهم لم يكن معلوماً في زمن النبي ﷺ : هذا قول فاسد لم يكن القومُ ليجهلوا أصلاً من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصاً ، وقد كان النبي ﷺ يخرج السُّعَاةَ فلا يجوز أن يظنَّ بهم جهلٌ مثل هذا ولم يأتِ ما قاله من طريق صحيح .

قال : وقد قال أبو عمر ابن عبد البر : لا يجوز أن تكون الأوقية على عهد رسول ﷺ مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهي لا يعلم مبلغ وزنها .

قال : وتلاهما على هذا القول القاضي الجليل أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى ، قال : ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة القدر في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، وتقع بها البياعات والأنكحة ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وهذا بين أن قول من قال : إنَّ الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء وهم .

وإنما معنى ذلك أنها لم تكن من ضرب أهل الإسلام وعلى صفة لا تختلف ، وإنما كانت مجموعاتٍ من ضرب فارس والروم ، وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ، ويمنية ومغربية ، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف ، وأعياناً يستغني بها عن الموازين ، فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم الكيل ، ولعله كان الوزن الذي يتعاملون به حينئذٍ كيلاً بالمجموع ، ولهذا سمي كيلاً ، وإن كانت قائمة مفردة غير مجموعة .

وقال : أبو عمر ابن عبد البر في " الأستذكار " أيضاً : وما أظن عبد الملك وعلماء عصره نقصوا شيئاً من الأصل .

وإنما أنكروا وكرهوا الضرب الجاري عندهم من ضرب الروم
فردوها إلى ضرب الإسلام .

وقال أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي رحمه الله تعالى (١) ، في
الكلام على حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ أنه
قال: ((الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة)) (٢)

إنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حق من
حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم .
وقوله : الوزن وزن أهل مكة ، يريد من الذهب والفضة
خصوصاً دون سائر الأوزان ، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق
الزكاة في النقد وزن أهل مكة ، وهي دراهم الإسلام المعدلة .

منها العشرة بسبعة مثاقيل ، والدرهم الوازن الذي هو من دراهم
الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق ؛ وهو نقد أهل مكة
ووزنهم الجائز بينهم .

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدداً وقتاً مقدّم رسول ﷺ
إياها ، والدليل على صحة ذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت فيما
روي عنها في قصة بريرة : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة
فعلت (٣) ؛ تريد الدرهم التي هي ثمنها .

فأرشدهم ﷺ إلى الوزن فيها ، وجعل العيار وزن أهل مكة دون
ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان ، وقد تكلم الناس في هذا الباب ،
وهل كانت هذه الدرهم لم تنزل في الجاهلية على هذا المعيار ، وإنما

(١) : في كتابه " معالم السنن " (٣ / ٦٣٣ - ٦٣٤) في الكلام على حديث الذي خرجه أبو

داود رحمه الله تعالى . رقم (٣٣٤٠) .

(٢) : وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (٣٣٤٠) .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٢١٦٨) ومسلم رقم (٨ / ١٥٠٤) وأبو داود رقم (٣٩٣٠)

وابن ماجه رقم (٢٥٢١) .

غيروا السكك منها ونفشوا فيها اسم الله عزوجل ، وقام الإسلام والأوقية
وزنها أربعون درهماً ، ولذلك قال رسول ﷺ : ((ليس فيما دون خمس
أوق من الورق صدقة^(١)) ، وهي مائتا درهم)) .
وهذا بلغني عن أبي العباس ابن سريج أنه كان يقوله ويذهب
إليه .

وبهذا تتفق الأقوال ويندفع التعارض عنها ، فيحمل قول من قال :
إن درهم أهل مكة كان معلوماً في زمن رسول ﷺ على أن المراد بذلك
قدره و وزنه ، لا عينه ، ويحمل قول من قال : إن الدراهم كانت غير
معلومة إلى أيام عبد الملك بن مروان : أن المراد بذلك أنها لم تكن
معلومة بأعيانها ، وإنما كانوا يتعاملون بتلك الدراهم المختلفة المتنوعة
ويرجعون في أقدارها إلى قدر الدرهم المعلوم الذي تركبت منه الأوقية
والنش والنواة .

عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، أنه قال : سألت عائشة زوج
النبي ﷺ : ((قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قالت
أتدري مالنش ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خمس
مائة درهم ، فهذا صدق رسول ﷺ لأزواجه))^(٢)

(١) : وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (١٤٠٥) ومسلم رقم (٩٧٩) وأبو داود
رقم (١٥٥٨) و (١٥٥٩) وابن ماجه رقم (١٧٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري .
(٢) : وهو حديث صحيح . أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٨ / ١٤٢٦) الصداق : المهر .

• المسألة الثالثة : في مقدراه .

وفي ذلك قولان :

(القول الأول) : قال أبو محمد بن عطية في جوابه المشار إليه

في أول الباب .

ذكر الخطابي عن أبي العباس ابن سريج : أن درهم مكة في

زمن النبي ﷺ كان من ستة دوانق ، وأن عدد حبويه خمسون حبة ،

وإنما غُيِّر في الإسلام نقشه .

قال أبو محمد : والحبة التي تركب منها الدرهم هي حبة الشعير

المتوسطة الحسنة غير مقشورة بعد أن يُقطع من طرفيها ما امتدَّ وخرج

عن خلقتها .

(القول الثاني) : ذكر ابن حزم ^(١) قال : قد بحثت أنا غاية

البحث عند كل من وثقت بتمييزه ، فكل اتفق لي على أن دينار الذهب

بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير

المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبع

وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة .

وحكى ابن شاس ^(٢) مثل هذا القول عن عبد الله أحمد بن حنبل

بنصه لم يغادر منه حرفاً .

(١) : في "المطى" (٢٤٦/٥) .

(٢) : في "الجوهر" .

• المسألة الرابعة : في الترجيح بين هذين القولين
المختلفين في عدة حبوب الدرهم على مذهب من رجح
أحدهما على الآخر والجمع بينهما على مذهب من رأى ذلك .
فلذلك قولان :

(القول الأول) : قال أبو العباس العزفي رحمه الله تعالى (١) :
ماقاله أبو محمد علي بن أحمد - ابن حزم - لتحقيق وراءه ، فإنه وإن
كان اعتمد على نقل من وثق بتمييزه في زنة الدينار والدرهم بمكة
شرفها الله تعالى ففعل ذلك مخصوصاً بزمن بحثه وذلك لنحو من
أربعمائة سنة من تاريخ الهجرة ، فبقي عليه البحث والتفتير على أن
الدينار والدرهم لم يزا على ذلك من الوزن ، بنقل الأحاد العدول ، أو
بنقل الجمع الغفير خلفاً عن سلف ، من عهد رسول ﷺ إلى ذلك الزمان
بمكة شرفها الله تعالى ، كما اعتمد المحققون ذلك في صاعه ومدّه -
عليه الصلاة السلام - بالمدينة .

وأما مع إمكان اختلافه في الأعصار وتباينه في الأمصار وعند
تعاقب الولاة ، مع ما عهد من اختلاف زنة الدنانير والدرهم والمكاييل
عند تجدد الولاة واختلاف الأزمنة ، فلا اعتماد على مقالته ، فهذا
ترجيح لمن قال إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة .

(القول الثاني) : قال الأستاذ أحمد بن عثمان بن البناء رحمه
الله تعالى (٢) : وأما ما نقله صاحب " الجواهر الثمينة " عن أبي محمد
عبد الله بن أحمد حنبل من أن دينار الذهب وزنه بمكة اثنتان وثمانون
حبة وثلاثة أعشار حبة وذلك بالحب المطلق من الشعير فتكون زنة

(١) : في " إثبات ماليس منه بد " .

(٢) : في " مقالته في المقادير والمكاييل الشرعية " .

الدرهم بالحبّ المطلق سبعة وخمسين حبة وكسراً ، لأن الدرهم سبعة
أعشار الدينار ، هذا أيضاً قولٌ مشهور ، فليس بين القولين اختلاف
لأن الوزن في القول الأول بالوسط من الشعير ، وفي هذا القول بالحبّ
المطلق ، ولا يبعد أن يكون بين المطلق والوسط ذلك القدر من التفاوت
وهذا جمع بين القولين .

المسألة الخامسة : في الدليل على استعمالهم حب

الشعير في أوزانهم في الجاهلية والإسلام .

أنشد ابن إسحاق ^(١) لأبي طالب :

جزى الله عنا عبدَ شمسٍ ونوفلاً
عقوبةً شرًّا عاجلاً غيرَ آجلٍ .

بميزانٍ صدقٍ لا يخسُّ شعيرةً
له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائلٍ .

وذكر أبو محمد ابن عطية في " التفسير " عند قوله تعالى ﴿ يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ

خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٢)

صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قال : ما عمل بها أحد

غيري ، وأنا كنت سبب الرخصة والتخفيف عن المسلمين ، وذلك أنني

أردت مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم في أمر ضروري فصرفت ديناراً بعشرة دراهم

ثم ناجيته عشر مرات أقدم في كل مرة درهماً .

وروي عنه أنه تصدق في كل مرة بدينار .

قال علي رضي الله عنه : ثم فهم رسول صلى الله عليه وسلم أن هذه العبادة قد شقت على الناس

فقال لي : يا علي ، كم ترى أن يكون حدُّ هذه الصدقة ؟ أترأه ديناراً ؟

قلت : لا ، قال : فنصف دينار ؟ قلت : لا ، قال فكم ؟ قلت : حبة من

شعير ، قال : إنك لزهيد ، فأنزل الله عزوجل الرخصة .

قلت : وإنما يريد رضي الله تعالى عنه وزن حبة من شعير لأنه

يصح به الأنتفاع ويكون قريباً من خمس العشر من الدرهم في قول من

قال : إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة أو قريباً من سبعة ثمن الدرهم

في قول من قال : إن الدرهم سبع وخمسون حبة وثلاثة أعشار حبة ،

(١) : في " السير " (١ / ٢٧٧) .

(٢) : سورة المجادلة : ١٢ .

ولا يصح أنه يريد رضي الله تعالى عنه حبة الشعير بعينها لتفاهتها
وعدم الانتفاع بها.

• المسألة السادسة : في معنى تسمية هذا الدرهم

بالشرعي .

قال أبو محمد ابن عطية في جوابه : سُمِّيَ بذلك لما تركَّبَ منه الرطل والمد والصاع ، فهو درهم كيل الشرعية ، وفي هذا الدرهم والرطل ، قال رسول الله ﷺ : ((الوزن وزن مكة)) وفيما تركب منه كما ذكرنا قال : ((الكيل كيل المدينة)) .

• المسألة السابعة : في المعادلة العصرية .

- الحبة : قال الزبيدي ^(١) : " الحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزء من درهم " .
- وكذلك قال الجوهري ^(٢) ، ما قاله الزبيدي .
- وأيضاً قال الفيروز آبادي ^(٣) ، ما قاله الزبيدي والجوهري .

إذا الحبة تساوي $\frac{6}{1}$ الثمن من الدرهم أي $\frac{48}{1}$ منه .
وقد تم وزن (٧٢) حبة شعير معتدلة غير مقشورة ومقطوع من طرفيها مادي وطال فجاءت تساوي (٣ ، ٥) غراماً ، ثم قسمت على (٧٢) حبة فجاء وزنها (٠ ، ٠٤٨٦) غراماً تقريباً .

إذا فالدرهم = ٤٨ حبة

$$. \text{ غراماً } 2, 3328 = 0, 0486 \times 48 =$$

- (١) : في " تاج العروس من جواهر القاموس " (١٣ / ٦٤٦ - ط دار الفكر) .
- (٢) : في " الصحاح " (٤ / ١٦٠٩) .
- (٣) : القاموس المحيط ص ١٢٣٢ .

الفصل الثالث : الرطل .

وفيه أربع مسائل :

(المسألة الأولى) : في استعماله .

- ١ - عن أنس رضي الله عنه ، قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسلُ بالصاع إلى خمسة أمدادٍ ويتوضأ بالمد)) (١) .
- ٢ - عن أنس رضي الله عنه ، قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسلُ بالصاع)) (٢) .

٣ - وعن موسى الجهني رضي الله عنه ، قال : أتى مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرطال فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان يغتسلُ بمثل هذا)) (٣) .

قال القاضي عياض^(٤) : المدّ : رطلٌ وثلاثُ والصاع خمسة أرطالٍ وثلاثُ ، هذا قول أهل الحجاز وهو الصحيح .
وفي " الإثبات " قال شيخ الفقهاء ببغداد أبو إسحاق الشيرازي في " نكته " : روى عمر بن حبيب القاضي ، قال : حجبت مع أبي جعفر فلما قدم المدينة قال : إيتوني بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتي به فعابره فوجده خمسة أرطال وثلاثاً برطل أهل العراق .
قال أبو عبيد : وهو الذي عليه العمل .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢٠١) ومسلم رقم (٣٢٥ / ٥١) وأحمد في المسند (٣ / ١١٢ ، ١١٦ ، ٢٥٩ ، ٢٨٢) .

(٢) : وهو حديث ضعيف . أخرجه أحمد في المسند (٣ / ١٧٩) وأبو داود رقم (٩٥) .

(٣) : إسناده صحيح أخرجه النسائي رقم (٢٢٦) .

(٤) : في " المشارق " (١ / ٣٧٥) و (٢ / ٥٢) .

وقال أبو محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان
في مقالته : إنما نظرنا في معنى الرطل من حيث الأخذ في تفهم المد
المذكور لا لأنه واقع في لفظ النبي ﷺ في هذا الباب ولا في غيره .
قلت : وقد جاء ذكر الرطل في أشعار العرب ، قال النابغة
الجعدي : (١)

نُحَلِّي بِأَرْطَالِ اللَّجِينِ سِيوفَنَا ونعلو بها يومَ الهَيَاجِ السَّنَوْرَا •
أَنشده البَيَّاسِي فِي " حماسته " مع أبياتٍ من قصيدة له •

(١) : ديوان الجعدي : ٥١ •

(المسألة الثانية) : في مقداره .

وفيه مذهبان :

(المذهب الأول) : تقديره بدراهم الكيل ، وفيه قولان :

(القول الأول) : أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً كَيْلاً .

قال أبو عبيد ^(١) : صاع النبي ﷺ هو كما أعلمتكم خمسة أرطال وثلاث ، والمد ربه ، وذلك برطلنا الذي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً ، وزن سبعة .

وقال أبو محمد ابن أبي زيد : وزنته بالدراهم - يعني الرطل -

مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً .

وقال أبو محمد ابن القطان : وهو مذهب جماهير العلماء .

قلت : قول أبي عبيد : برطلنا الرطل العراقي .

وقوله : وزن سبعة : يعني كل عشرة دراهم منها وزن سبعة

مناقيل ، وهي دراهم الكيل ، حسبما تقدم ذكر ذلك .

إذا : الرطل = ١٢٨ درهم .

الرطل = ١٢٨ × ٣٣٢٨ ، ٢ = ٥٩٨٤ ، ٢٩٨ غراماً

(والقول الثاني) : أنه مائة وثلاثون درهماً كَيْلاً .

إذا : الرطل = ١٣٠ درهم .

الرطل = ١٣٠ × ٣٣٢٨ ، ٢ = ٢٦٤ ، ٣٠٣ غراماً

(١) : كما في " الإتهات " .

قال أبو جعفر^(١) أحمد بن نصر الداودي : الرطل في قول
الجميع: نصف منّا والمنا مائتا درهم كيلاً وستون درهماً .
ذكر ذلك في " الاكتفاء في شرح الموطأ " .

إذا : الرطل = ٥ ، ٠ منا .
والمنا = ٢٦٠ درهم كيلاً .
الرطل = ٢ ، ٣٣٢٨ × ٢٦٠ = ٥٢٨ ، ٦٠٦ غراماً .

(والمذهب الثاني) : تقديره بالأواقي وفيه ثلاثة أقوال :
(القول الأول) : أنه اثنتا عشرة أوقية ، وزن الأوقية عشرة
دراهم وثلاثا درهم .

إذا : الرطل = ١٢ أوقية .
والأوقية = ٤٠ درهماً .
الرطل = ٤٠ × ١٢ = ٤٨٠ درهماً .
الرطل = ٢ ، ٣٣٢٨ × ٤٨٠ = ٧٤٤ ، ١١١٩ غراماً .
الرطل = ١٢ × ٣١٢ ، ٩٣ = ٧٤٤ ، ١١١٩ غراماً .

(١) : كما في " الإنبات " .

قال أبو العباس العزفي^(١) : الرطل في قول جميعهم هو العراقي
 البغدادي ، وهو اثنتا عشرة أوقية وهو الفلفلي .
 وقال أبو الحسن : علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان في
 مقالته في الأوزان والأكيال : الرطل العراقي ثنتا عشرة أوقية ،
 والأوقية هي زنة عشرة دراهم وثلثي درهم من دراهم الكيل ، قال :
 فذلك من دراهم الكيل مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً .
 (والقول الثاني) : أنه اثنتا عشرة أوقية وأربعة أخماس الأوقية ،
 وزن الأوقية : عشرة دراهم خاصة ، ويتخرج هذا القول من قول
 الداودي الذي حكاه أبو العباس العزفي^(٢) قال رحمه الله تعالى : وحكي
 عن جعفر أبي المذكور يعني الداودي أنه سئل عن زنة مدّ النبي ﷺ
 فقال : سبع عشر أوقية وثلثا درهم ، فإذا قسمت ذلك على رطل وثلث
 وهو وزن المد الذي حكى هو الإجماع عليه خرج لنا واجب الرطل
 اثنتا عشرة أوقية وأربعة أخماس الأوقية ، فذلك مائة درهم وثمانية
 وعشرون درهماً من دراهم الكيل .

$$\text{إذا الرطل} = \frac{12,5}{4} = 12,8 \times 93,312 = 1194,3936 \text{ غراماً} .$$

(١) : في " الإتهات " .

(٢) : في " الإتهات " .

(والقول الثالث) : أنه إحدى عشرة أوقية وثلاث أوقية وثلاث أوقية وثلاث أوقية ، والأوقية وزن عشرة دراهم كيلاً أيضاً .
قال أبو محمد ابن القطان وأبو العباس ابن البناء : وهذا قول
الداودي ، فذلك مائة درهم وخمسة عشر درهماً وخمسة أسباع درهم .
قلت : وهذا القول الذي نسب للداودي هنا خلاف الذي حكاه
العزفي في " الإثبات " وحكاية العزفي أصح .

لكن الرطل فيه اختلاف كثير في الأمصار والبلدان :

- الرطل الحجازي : مائة وعشرون درهماً = (١٢٠) درهماً
٠ ٣٣٢٨ × ٢ = ٩٣٦ ، ٢٧٩ غراماً .

- الرطل المصري : مائة وأربعة وأربعون درهماً = (١٤٤)
درهماً .

٠ ٣٣٢٨ × ٢ = ٩٢٣٢ ، ٣٣٥ غراماً .

- الرطل البغدادي : مائة وثلاثون درهماً = (١٣٠) درهماً .
٠ ٣٣٢٨ × ٢ = ٢٦٤ ، ٣٠٣ غراماً .

- الرطل الدمشقي : ستمائة درهم = (٦٠٠) درهماً .
٠ ٣٣٢٨ × ٢ = ٦٨ ، ١٣٩٩ غراماً .

- الرطل الحموي : ستمائة وستون درهماً = (٦٦٠) درهماً .
٠ ٣٣٢٨ × ٢ = ٦٤٨ ، ١٥٣٩ غراماً .

- الرطل الحلبي : سبعمائة وعشرون درهماً = (٧٢٠) درهماً
٠ ٣٣٢٨ × ٢ = ٦١٦ ، ١٦٧٩ غراماً .

- الرطل الحمصي : سبعمائة وأربعة وتسعون درهماً = (٧٩٤)
درهماً .

٠ ٣٣٢٨ × ٢ = ٢٤٣٢ ، ١٨٥٢ غراماً .

- الرطل الليثي^(١) : مائتا درهم = (٢٠٠) درهماً
٠ ٣٣٢٨ × ٢ = ٥٦ ، ٤٦٦ غراماً .

- الرطل الجروي^(٢) : ثلاث مائة واثنان عشر درهماً = (٣١٢)
درهماً .

(١) : انظر قوانين الدواوين - لابن ممتي ص ١٨٣

(٢) : انظر قوانين الدواوين - لابن ممتي ص ١٨٣

• $312 \times 3328 = 2, 8336$ ، 727 غراماً .
- الرطل الحراني^(١) : سبعمائة وعشرون درهماً = (720)
درهماً .

• $72 \times 3328 = 2, 616$ ، 1679 غراماً .
- الرطل العجلوني والرومي : ألف ومائتا درهم = (1200)
درهم .

• $120 \times 3328 = 2, 36$ ، 2799 غراماً .
- الرطل الغزاوي : سبعمائة وعشرون (720) درهماً .
• $72 \times 3328 = 2, 616$ ، 1679 غراماً .

- الرطل القدسي ، والخليلي ، والنابلسي : ثمانمائة (800)
درهم .

• $800 \times 3328 = 2, 24$ ، 1866 غراماً .

- الرطل الكركي : تسعمائة (900) درهم .

• $900 \times 3328 = 2, 52$ ، 2099 غراماً .

وفي المحلات أرتال مختلفة ٠٠٠ ولم أسمع أن بلداً وافق
رطلها لبلدة أخرى، إلا نادراً ، أو قرية لقرية لايؤبه بهما^(٢) .

(١) : انظر قوانين الدواوين - لابن ممتي ص ١٨٣ .

(٢) : معالم القرية في أحكام الحسبة . لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي . تحقيق : الدكتور :

محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي . ص ١٣٨ - ١٤٠ .

(المسألة الثالثة) : في الراجح من هذه الأقوال
المختلفة في مقدار الرطل : قال أبو العباس ابن البناء في
مقالته : رجح من ذلك أن الرطل ثمانية وعشرون درهماً
ومائة درهم كَيْلاً ، وعليه الجمهور فيعتمد عليه .

إذا الرطل = ١٢٨ درهماً .
الرطل = ١٢٨ × ٣٣٢٨ ، ٥٩٨٤ = ٢ ، ٢٩٨ غراماً .

(المسألة الرابعة) : في الفائدة اللغوية .

الرطل^(١): اسم مذكر ، ويقال بالفتح في الرء والكسر ، وهو اسم لمقدار من الموزونات تقديره بالعرف لا بالوضع ، وقد تقدم تفسير مقداره .

وهو أيضاً اسم لما يعاير به الموزونات من حديد أو نحاس أو رصاص أو حجر ، وقد يكون اسماً لما يكال به مثل المد والصاع .
وحكى ابن دريد : أن الرطل ما يكال به ويوزن وأنشد شاهداً على أنه يكال به :

لها رطل تكيل الزيت منه وحمّار يسوق لها حمّاراً^(٢)

وإذا أردت اشتقاقه فأولى ما يقال أن يكون من قولهم : رطل -

بالفتح والكسر - لكبير الضعيف أي أن هذا من الموزونات ضعيف ، أو من قولهم : غلام رطل بالفتح أي مقارب للاحتلام فيكون معناه : أن الموزون به مقارب للمد ، وقد صرفوا منه الفعل فقالوا : رطلتُ الشيء بيدي أرطله رطلاً إذا حرّكته لتعرف وزنه ، ورطلتُ شعره ترطيلاً إذا كسره كأنه عاير شعره بشعر آخر يكون له التكسير خلقةً .

قلت : يحتمل قول ابن دريد : أن الرطل ما يكال به ويوزن أن

يكون الذي يكال به إناء يسع زنه رطل من الزيت .

(١) : في " الإثبات " .

(٢) : البيت لابن أحمد كما في ديوانه : ٧٥ واللسان والتاج (رطل) ومجاز القرآن

(١ / ٣٠) .

وورد في شعر ذي الرمة مثل ذلك في الأوقية وأنها إناء يكال به
الزيت يصنع من الصفر حيث يقول يصف إبلاً ضمَّرها ، ونقلته من
ديوان شعره (١) .

فجئنا على حوصٍ كأن عيونها صُبَابَاتُ زَيْتٍ فِي أَوْاقِي مِنْ صُفْرِ .

(١) : ديوان ذي الرمة : ٩٦٦ .

الفصل الرابع : الرّقة .

(المسألة الأولى) : في استعمالها .

١ - عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول صلى الله عليه وآله : ((قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرّقة ^(١) ، من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومئة شيء ، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم)) ^(٢)

٢ - عن علي رضي الله عنه ، قال زهير : أحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ((هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم ، فإذا كانت مئتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك)) ^(٣)

(١) : الرّقة : الدراهم المضروبة المتخذة من الفضة .

(٢) : وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٤) والترمذي رقم (٦٢٠) والنسائي رقم (٢٤٧٧) و (٢٤٧٨) وابن ماجه رقم (١٧٩٠) .

(٣) : وهو حديث صحيح . أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٢) وأخرجه مختصراً ابن ماجه رقم (١٧٩٠) وانظر الذي قبله .

(المسألة الثانية) : في نصاب زكاة الفضة .

نصاب زكاة الفضة تساوى (٢٠٠) درهم بنص الحديث

والإجماع^(١) وعليه تساوى بالغرامات على رأي صاحب القاموس .

• $٢٠٠ \times ٣٣٢٨ = ٢ ، ٥٦ ، ٥٦$ غراماً من الفضة .

إذا نصاب الفضة = $٤٦٦ ، ٥٦$ غراماً .

فيكون نصاب المال في أي دولة = نصاب الفضة \times سعر

غرام الفضة في تلك الدولة .

• فيكون نصاب المال في أي دولة = $٤٦٦ ، ٥٦ \times$ س

(١) : شرح صحيح مسلم للنووي (٧ / ٤٨ - ٤٩) .

الفصل الخامس : الشعيرة .

١ - عن أنس عن النبي ﷺ قال : ((يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّةٍ من خير .))^(١)

- الشعيرة : حلي ، يتخذ من فضة مثل الشعير على هيئة الشعيرة .

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها : أنها جعلت شعارير الذهب في رقبتها ، هو ضرب من الحلي أمثال الشعير^(٢) .

- وقد تقدم في الباب الأول ، الفصل الرابع : الذراع : أربعة وعشرون أصبغاً ، والأصبع ست شعيرات بطن كل حبة لظهر الأخرى ، والشعيرة ست شعرات من شعر البغل^(٣) .

إذا الدرهم = خمسين شعيرة وخمسي شعيرة^(٤) .

الدرهم = ٥/٢ ، ٥٠ ، ٤ = ٥٠ شعيرة .

٣٣٢٨ ، ٢ = ٤ ، ٥٠ شعيرة .

فالشعيرة = ٠ ، ٠٤٦٢٨ غراماً .

-
- (١) : أخرجه البخاري رقم (٤٤) ومسلم رقم (١٩٣) .
- (٢) : لسان العرب مادة (شعر) .
- (٣) : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٥١ .
- (٤) : تقدير الأوزان عند المسلمين لعبد القادر الخطيب .

الفصل السادس : النواة .

وفيها مسألتان :

(المسألة الأولى) : في استعمالها :

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال : ما هذا ؟ قال : يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة ^(١) .

٢ - عن أنس بن مالك قال ، قال عبد الرحمن بن عوف رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الأنصار ، قال : كم أصدقته قال : زنة نواة من ذهب ^(٢) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٥١٤٨) ومسلم رقم (١٤٢٧ / ٧٩) .

(٢) : وهو حديث صحيح .

أخرجه النسائي في سننه رقم (٣٣٥٢) .

(المسألة الثانية) في مقدارها .

قوله : " وزن نواة من ذهب (١) " :

قال أبو عبيد: هي خمسة دراهم ، وقيل هي اسم لما زنته خمسة دراهم ، يقال له نواة ، كما يقال للعشرين نشاً ، وللأربعين أوقية .

وقيل كانت قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم .

النواة (٢): خمسة دراهم كما يقال للعشرين نشاً ونواة عاداه

وأصله الهمز وقد ذكر في المهموز .

$$\text{النواة} = 5 \times 3328 = 2, 664, 11 \text{ غراماً} .$$

(١) : "المشارك" (٣٢ / ٢) .

(٢) : "مختار الصحاح" (٢٦٨ / ١) .

خلاصة الباب الثالث

جدول يبين قيمة الأوزان الإسلامية بالغرام

الوحدة	قيمتها بالغرام
١ - الأوقية	٣١٢ ، ٩٣ غراماً .
٢ - الدرهم	٣٣٢٨ ، ٢ غراماً .
٣ - الرطل	٥٩٨٤ ، ٢٩٨ غراماً .
٤ - الرقّة	٤٦٦ ، ٥٦ غراماً .
٥ - الشعيرة	٠ ، ٠ ، ٤٦٢٨ غراماً .
٦ - النواة	٦٦٤ ، ١١ غراماً .

الباب الرابع : النقود الإسلامية .

- الفصل الأول : الحبة .
- الفصل الثاني : الدانق .
- الفصل الثالث : المتقال - الدينار .
- الفصل الرابع : الفلس .
- الفصل الخامس : القنطار .
- الفصل السادس : القيراط .
- الفصل السابع : النش .

خاتمة الباب الرابع :

- ١- نقود تعامل بها الناس قبل الإسلام .
- ٢- ذكر النقود الإسلامية .
- ٣- نماذج من صور النقود .

الفصل الأول : الحبة .

الحبة : وحدة الوزن الصغيرة ، التي هي من أجزاء كل من الدينار ودرهم النقد ، ودرهم الكيل ، ومتقال الكيل .

وهي صنجة يوزن بها الذهب والفضة ، والأحجار الكريمة كالماس واللؤلؤ ، وهي قديمة الاستعمال .

وقد كان الفقهاء المسلمون والمحتسبون يحررون وزنها بحب الشعير أو بحب القمح ، أو الخردل .

وقال ابن الرفعة : " إن الذي اخترع الوزن في الجاهلية بدأ بوضع المتقال فجعله ستين حبة ، زنة كل حبة منها مائة حبة من حب الخردل البري المعتدل وكان صفة وضعه لذلك أن جعل بوزن المائة حبة من الخردل " سنجة " ثم جعل بوزنها مع الخردل " سنجة " أخرى ثم أخرى .

فبلغ مجموع السنج : " خمس حبات " فجعل بوزنها " سنجة " : نصف سدس متقال .

ثم جمع كل ذلك وجعل بوزنه سنجة هي " ثلث " متقال .
وركب من ذلك " نصف متقال " ثم متقالاً ، ثم متقالين ، ثم خمسة متاقيل ثم عشرة متاقيل . ثم هكذا إلى الألف .

فإذا المتقال عنده بحبات الخردل الموصوف : " ستة آلاف حبة " وسبعة متاقيل ، تكون اثنتين وأربعين ألف حبة .

وعدها يعسر فلذلك لم يُعد منها إلا المائة . ثم عدل بعدها إلى الوزن بما عادلها .

واتفق جميع النقلة على أن السبعة مثاقيل تعدل عشرة دراهم من دراهم الإسلام التي استقر عليها الحال حين اتفق على ضربها^(١) " وعلى أية حال فقد أجمع فقهاء الحنفية على أن الدينار مائة حبة من حب الشعير ، وأن الدرهم سبعون حبة من نفس الشعير .
وأما فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية فقد أجمعوا على أن الدينار (٧٢) حبة شعير ، والدرهم (٤ ، ٥٠) حبة . وعلى هذا يكون .
وزن الحبة من الدينار الشرعي عند الحنفية =
٠ ، ٢٥ ، ٤ ÷ ١٠٠ = ٠ ، ٠٤٢٥ غراماً .
وزن الحبة من الدرهم النقد الشرعي عند الحنفية =
٠ ، ٩٧ ، ٢ ÷ ٧٠ = ٠ ، ٠٤٢٤ غراماً .
ويكون وزن الحبة من الدينار الشرعي في نظر الشافعية والمالكية والحنابلة = ٠ ، ٢٥ ، ٤ ÷ ٧٢ = ٠ ، ٠٥٩ غراماً .
ويكون وزن الحبة من الدرهم النقد الشرعي في نظر الشافعية والمالكية والحنابلة = ٠ ، ٩٧ ، ٢ ÷ ٥٠ ، ٤ = ٠ ، ٠٥٨٩ غراماً .
ويكون وزن الحبة من المتقال الشرعي مثقال الكيل في نظر الحنفية = ٠ ، ٥٣ ، ٤ ÷ ١٠٠ = ٠ ، ٠٤٥ غراماً . وهو نفس وزن درهم الكيل في نظرهم .
أما في نظر بقية المذاهب = ٠ ، ٥٣ ، ٤ ÷ ٧٢ = ٠ ، ٠٦٢ غراماً .

(١) : في " كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان " لابن الرفعة . تحقيق : د .

محمد أحمد إسماعيل الخاروف . ص ٥٠ - ٥٢ .

وهو نفس مقدار وزن الحبة من درهم الكيل في نظرهم^(١):
وقد قال الفيروزآبادي^(٢): " الحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من
ثمانية وأربعين جزءاً من درهم " .

إذا الحبة = $\frac{6}{1}$ الثمن من الدرهم أي $\frac{48}{1}$ منه وقد تم
وزن (٧٢) حبة شعير معتدلة غير مقشوره ومقطوع من طرفيها ما
دق وطال فجاءت تساوي (٥ ، ٣) غراماً .
ثم قسمت على (٧٢) حبة فجاء وزنها = ٠ ، ٠٤٨٦ ، غراماً .

(١) : نتائج الأبحاث ص ٢٣ - ٢٤ للشيخ البنا ، مقالة الدكتور الحسيني (١٥٠) .

(٢) : في " القاموس المحيط " ص ١٢٣٢ .

الفصل الثاني : الدانق •

قال علي الخزاعي^(١): لا أعلم أنه جاء في شيء من الحديث ولا الشعر، ولكنه جاء في تحديد وزن الدرهم ، فلذلك ذكرته ويتحصّل المقصود من الكلام عليه في مسألتين :

(المسألة الأولى) : في مقداره •

لم يختلف أنه سدس الدرهم فيكون وزن الدانق على هذا على قول من قال : إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة (٥٠ ، ٥ / ٢) بالوسط ثماني حبات وخمسا حبة من الشعير (٨ ، ٥ / ٢) •

قال العزفي^(٢): وزنه ثماني حبات من الشعير وخمسا حبة (٨ ، ٥ / ٢) •

قال ابن الأثير^(٣): الدانق : هو بفتح النون وكسرهما سدس الدينار والدرهم ، وكانه أراد النهي عن التقدير والنظر في الشيء التافه الحقيق •

وقال الرازي^(٤) " دانق بفتح النون وكسرهما سدس الدرهم والمدنق المستقصى قال الحسن : لا تدنقوا فيدق عليكم " •
قال الخطيب الشربيني^(٥) " وزن الدرهم ستة دوانق ، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة " •

(١) : في " تخريج الدلالات السمعية " ص ٦٠٨ •

(٢) : في " الإثبات " •

(٣) : في " النهاية " (١٣٧ / ٢) •

(٤) : في " مختار الصحاح " (٨٩ / ١) •

(٥) : في " معني المحتاج " (٣٨٩ / ١) •

- الدانق = $٨,٥ / ٢$ حبة .
- والحنة = $٠,٠٤٨٦$ غراماً .

$$\text{إذا فالدانق} = ٨,٥ / ٢ \times ٠,٠٤٨٦ = ٠,٠٤٠٨٢ \text{ غراماً.}$$

(المسألة الثانية) : في معناه .

قال العزفي ^(١) : دانق ، ودانق بفتح النون وكسرهما ، وأصله أعجمي معرب .

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى : لعن الله الدانق وأول من أخرج الدانق ، ما كانت العرب تعرف الدانق ولا أنباء فارس ، إنه لادين لمن لامروءة له .

وقال صاحب ديوان الأدب ^(٢) : الدانق والدانق بكسر النون وفتحها لغتان .

وزاد الجوهرى ^(٣) : دانق كما قالوا للدرهم درهام . قال : وهو سدس الدرهم .

(١) : في " الإثبات " .

(٢) : في " ديوان الأدب " (١ / ٣٤٤ ، ٣٥٧) .

(٣) : في " الصحاح " (٤ / ١٤٧٧) .

الفصل الثالث : الدينار والمثقال .

وفيه أربع مسائل :

(المسألة الأولى) : في ذكر استعمالهما وأنهما بمعنى

واحد :

١ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، قال : ((اشتريت يوم خيبر قلادةً
بائتي عشر ديناراً ، فيها ذهبٌ وخرزٌ ، ففصلتها فوجدتها أكثر من اثني

عشر ديناراً ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل)) (١)

٢ - عن سلمة بن الأكوع أنه قال : ((كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم

إذ أتى بجنزةٍ أخرى ، فقال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم . قال : فهل

ترك شيئاً ؟ قالوا ثلاثة دنائير . فصلى عليها . ثم أتى بثالثة ، قال :

هل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنائير . قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ،

قال : صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله

وعلي دينه فصلى عليه)) . (٢)

٣ - عن عروة بن أبي الجعد البارقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه

ديناراً ليشتري له شاةً ، فاشتري شاتين ، فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاةٍ

ودينار ، فدعا له رسول صلى الله عليه وسلم في يبعه بالبركة ، فكان لو اشتري تراباً

لربح منه)) (٣)

(١) : أخرجه مسلم (٣/١٢١٣ رقم ١٥٩١/٩٠) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٨٩) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٦٤٢) .

٤ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول ﷺ قال : ((من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق - أو قال : عشرة دنانير ، ثم عجز فهو رقيق)) (١)

٥ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أنه قال : ((وكانت قيمة الدية على عهد رسول ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين)) (٢)

٦ - عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)) (٣)

٧ - عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالمة يعني محتتماً ديناراً أو عدلته من المعافري ثياب تكون باليمن . (٤)

٨ - عن عمرو بن الحارث أخي جويرية قال : ((ما ترك رسول ﷺ عند موته درهما ولا ديناراً ، ولا عبداً ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقة)) (٥)

(١) : أخرجه أحمد في المسند (١٧٨ / ٢) وأبو داود رقم (٣٩٢٧) والترمذي

رقم (١٦٢٠) واللفظ له ، ابن ماجه رقم (٢٥١٩) .

وهو حديث حسن .

(٢) : أخرجه أبو داود رقم (٤٥٤٢) .

وهو حديث حسن .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٩) ومسلم رقم (١٦٨٤ / ٢) واللفظ له .

(٤) : أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧) وأبو داود رقم (٣٠٣٨)

والترمذي رقم (٦٢٣) والنسائي رقم (٢٤٥٠ - ٢٤٥٣) .

(٥) : أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٩) .

أخرج أبو عبيد^(١) : عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن
كتاب رسول ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة : أن الذهب لا يؤخذ فيه
شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً .
وقال أيضاً^(٢) : في الحديث المرفوع عن عمر بن شبة عن أبيه
عن جده عن النبي ﷺ قال : ((ليس في أقل من عشرين مثقالاً من
الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة)) .

(١) : في كتاب " الأموال " (٥٠٠) .

(٢) : أي أبو عبيد في " الأموال " (٥٠١) .

(المسألة الثانية) : دلالة صريح القرآن الكريم على أن
المتقال اسم لما ثقل سواء صغر أم كبر: ومن هذا المعنى
اشتق استعماله كاسم آلة في الوزن .

يقول تعالى ^(١) مخبرا أنه لا يظلم أحدا من خلقه يوم القيامة
متقال حبة خردل ولا متقال ذرة بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت
حسنة كما قال تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾ الآية وقال تعالى
مخبرا عن لقمان أنه قال ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ
فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ ﴾ الآية
وقال تعالى ﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْنُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ﴾ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ﴿

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي سعيد الخدري ^(٢) عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل
وفيه فيقول الله عزوجل ((ارجعوا فمن وجدتم في قلبه متقال حبة
خردل من إيمان فأخرجوه من النار)) وفي لفظ ((أدنى أدنى أدنى أدنى
متقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار فيخرجون خلقا كثيرا)) ثم
يقول أبو سعيد اقرؤا إن شئتم ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الآية .

(١) : تفسير ابن كثير (١ / ٤٩٨) وانظر تفسير فتح القدير * (١ / ٤٦٧) .

(٢) : أخرجه - البخاري رقم (٧٤٣٩) ومسلم رقم (٣٠٢ / ١٨٣) .

وقال ابن أبي حاتم^(١) حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عيسى بن يونس عن هارون بن عنترة عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال : قال عبد الله بن مسعود يؤتى بالعبد أو الأمة يوم القيامة فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت إلى حقه فتفرح المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أو أمها أو أخيها أو زوجها ثم قرأ ﴿ فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ فيغفر الله من حقه ما يشاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً فينصب للناس فيقول اتوا إلى الناس حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا من أين أوتيتهم حقوقهم فيقول خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر مظلمته فإن كان وليا لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها الله له حتى يدخله بها الجنة ثم قرأ علينا ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ وإن كان عبداً شقيماً قال الملك رب فنيت حسناته وبقي طالبون كثير فيقول خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكا إلى النار

ورواه ابن جرير^(٢) من وجه آخر عن زاذان به نحوه وللبعض

هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح^(٣) .

(١) : في تفسيره (٣ / ٥٣٣٥) .

(٢) : في تفسيره (٨ / ٩٥٠٨) شاکر .

(٣) : في صحيح مسلم رقم (٥٩ / ٢٥٨١) من حديث أبي هريرة .

(٤) : في تفسيره (٣ / ٥٣٣٨) بسند ضعيف .

وقال ابن أبي حاتم^(١) حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم حدثنا فضيل يعني ابن مرزوق عن عطية العوفي حدثني عبد الله بن عمر قال نزلت هذه الآية في الأعراب ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ قال رجل فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن قال ما هو أفضل من ذلك ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وحدثنا أبو زرعة^(٢) حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله ابن لهبيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا ﴾ فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار أبدا .

وقد يستدل له بالحديث الصحيح^(٣) .

أن العباس قال يا رسول الله إن عمك أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعته بشيء قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار وقد يكون هذا خاصا بأبي طالب من دون الكفار بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي^(٤) .

يخبر الله تعالى نبيه ﷺ أنه يعلم جميع أحواله وأحوال أمته وجميع الخلائق في كل ساعة وأوان ولحظة وأنه لا يعزب عن علمه وبصره

(١) : في تفسيره (٣ / ٥٣٣٨) بسند ضعيف .

(٢) : في تفسير ابن أبي حاتم (٣ / ٥٣٣٦) بسند ضعيف .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٣٨٨٣) ومسلم رقم (٢٥٧ / ٢٠٩) .

(٤) : في " مسنده " رقم (٢٠١١) قلت: وقد أخرجه مسلم

رقم (٥٦ ، ٥٧ / ٢٨٠٨) وأحمد (١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، (١ / ٢١٠)

وهو حديث صحيح .

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي حَقَارَتِهَا وَصَغَرِهَا فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ
وَلَا أَصْغَرَ مِنْهَا وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ كَقَوْلِهِ ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ
الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا
يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ
مُبِينٍ ﴾ فأخبر تعالى أنه يعلم حركة الأشجار وغيرها من الجمادات
وكذلك الدواب السارحة في قوله ﴿ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ
يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتَالِكُمْ ﴾ .

وإذا كان هذا علمه بحركات هذه الأشياء فكيف علمه بحركات
المكلفين المأمورين بالعبادة كما قال تعالى ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ
الرَّحِيمِ ﴾ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ﴿ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ ﴿ ولهذا قال
تعالى ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ
عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ أي تأخذون ذلك الشيء نحن
مشاهدون لكم راعون سامعون ولهذا قال ﷺ لما سأله جبريل عن
الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك .^(١)

وقوله ﴿ فَلَا تُظَلِّمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا
بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ كما قال تعالى ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ .
وقال ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا
وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وقال لقمان ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكَ مِثْقَالَ
حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ
بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾^(٢) .

(١) : وهو حديث صحيح . أخرجه البخاري رقم (٥٠) و (٤٧٧٧) ومسلم رقم (٩/٥)

من حيث أبي هريرة .

(٢) : في تفسير ابن كثير (٣ / ١٨١) .

هذه وصايا نافعة قد حكاها الله سبحانه وتعالى عن لقمان الحكيم ليتمثلها الناس ويقتدوا بها فقال ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ ﴾ أي أن المظلمة أو الخطيئة لو كانت مثقال حبة خردل وجوز بعضهم أن يكون الضمير في قوله إنها ضمير الشأن والقصة وجوز على هذا رفع مثقال والأول أولى وقوله عزوجل ﴿ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ ﴾ أي أحضرها الله يوم القيامة حين يضع الموازين القسط وجازى عليها إن خيرا فخير وإن شرا فشر كما قال تعالى ﴿ نَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾

وقال تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ ولو كانت تلك الذرة محصنة محجبة في داخل صخرة صماء أو غائبة ذاهبة في أرجاء السماوات والأرض فإن الله يأتي بها لأنه لا تخفى عليه خافية ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولهذا قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ أي لطيف العلم فلا تخفى عليه الأشياء وإن دقت ولطفت وتضاءلت ﴿ خَبِيرٌ ﴾ بدبيب النمل في الليل البهيم. (١)

ثم وصفه بما يؤكد ذلك ويقرره فقال ﴿ عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ .

قال مجاهد وقتادة لا يعزب عنه لا يغيب عنه أي الجميع مندرج تحت علمه فلا يخفى عليه شيء فالعظام وإن تلاشت وتفرقت وتمزقت فهو عالم أين ذهب وأين تفرقت ثم يعيدها كما بدأها أول مرة فإنه بكل شيء عليم ثم بين حكمته في إعادته الأبدان وقيام الساعة بقوله تعالى

(١) : تفسير ابن كثير (٣ / ٤٤٦) ونظر فتح القدير (٤ / ٢٣٨) .

﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ
وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ ﴾ (١) .

يبين تبارك وتعالى أنه الإله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لا
نظير له ولا شريك له بل هو المستقل بالأمر وحده من غير مشارك
ولا منازع ولا معارض فقال ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ
أَيُّ مِنَ الْآلِهَةِ الَّتِي عِبَدْتُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾ ﴿ لَأَيَّمْلُكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي
السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ كما قال تبارك وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ
دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكَ
أَيُّ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا اسْتِقْلَالًا وَلَا عَلَى سَبِيلِ الشَّرْكَهٖ ﴾ (٢)

فيه ثلاث مسائل الأولى قوله تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا
يَرَهُ ﴾ كان ابن عباس يقول من يعمل من الكفار مثقال ذرة خيرا يره في
الدنيا ولا يثاب عليه في الآخرة ومن يعمل مثقال ذرة من شر عوقب
عليه في الآخرة مع عقاب الشرك ومن يعمل مثقال ذرة من شر من
المؤمنين يره في الدنيا ولا يعاقب عليه في الآخرة إذا مات ويتجاوز
عنه وإن عمل مثقال ذرة من خير يقبل منه ويضاعف له في الآخرة
وفي بعض الحديث ((الذرة لا زنة لها)) وهذا مثل ضربه الله تعالى أنه
لا يغفل من عمل ابن آدم صغيرة ولا كبيرة . (٣)

(١) : تفسير ابن كثير (٣ / ٥٢٦) .

(٢) : تفسير ابن كثير (٣ / ٥٣٧) ونظر فتح القدير (٤ / ٣٢٤) .

(٣) : تفسير القرطبي (٢٠ / ١٥٠) .

(المسألة الثالثة) : فوند لغوية .

(الأولى) : قال ابن منظور^(١)

الدينار : فارسي معرب ، وأصله دنار ، بالتشديد ، بدليل قولهم دنانير و دنينير فقلبت إحدى النونين ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على فعال ، كقوله تعالى ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا ﴾ إلا أن يكون بالهاء فيخرج على أصله مثل الصنارة ، والدنامة لأنه أمن الآن من الالتباس ، ولذلك جمع على دنانير ، ومثله قيراط وديباج وأصله دباح .
قال أبو منصور : دينار وقيراط وديباج أصلها أعجمية غير أن العرب تكلمت بها قديماً فصارت عربية .

ورجل مدنر : كثير الدنانير ودينار مدنر : مضروب و فرس مدنر : فيه تدنير سواد يخالطه شبهة وبرذون مدنر : أشهب على متنيه وعجزه سواد يخالطه شبهة ؛ قال أبو عبيدة : المدنر من الخيل الذي نكت فوق البرش .

الفائدة الثانية :

في ديوان الأدب^(٢) : كل ماكان على فعال من الأسماء أبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء فيصير على فيعال مثل دينار وقيراط كراهية أن تلتبس بالمصادر إلا أن يكون بالهاء فيخرج على أصله مثل دابابة وصنارة لأنه الآن أمن من التباسه بالمصدر^(٣) .

قال العزفي في " الإثبات " : والدليل على أن أصله دنار جمعه على دنانير ولو جمعوه على لفظه لقالوا فيه ديانير ودوانير .

(١) : في " لسان العرب " (٤ / ٢٩٢) .

(٢) : ديوان الأدب (١ / ٣٣٨) .

(٣) : انظر شرح المفصل لابن يعيش (٩ / ١٥) .

الفائدة الثالثة :

قال العزفي في " الإثبات " : المتقال اسم لماله ثقل كبير أو صغير إلا أن عرفه غلب على الصغير ، وفي عرف الفقهاء والعلماء على الدينار .

(المسألة الرابعة) : في مقدراهما •

وفيه قولان :

(القول الأول) : قال ابن عبد البر^(١) : روي عن جابر بإسناد

غير صحيح أن النبي ﷺ قال : الدينار أربعة وعشرون قيراطاً •

قال أبو عمر : هذا وإن لم يصح إسناداً ففي قول جماعة العلماء

به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه •

قال أبو العباس العزفي في " الإثبات " : وزاد أبو الوليد ابن رشد

القاضي الجليل في هذا الحديث : والقيراط ثلاث حبات شعير ، ذكر

ذلك في كتابه الكبير •

قال والدينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير ، قال : ولم تختلف

الأوزان في الدنانير كما اختلفت في الدراهم •

وقال أبو عبيد^(٢) : لم يزل المتقال في آباد الدهر مؤقتاً محدوداً •

قال الخطابي : كانت الدنانير تحمل إليهم في زمان النبي ﷺ من بلاد

الروم •

قال العزفي : فكانت العرب تسميها الهرقلية ، وقد ذكرها كثير

في شعره^(٣)

هرقلي وزنٍ أحمرُ التبر راجح •

وقال اللخمي في كتاب " التبصرة " : الدينار درهم وثلاثة أسباع

درهم وهو سبع العشرة ، والعشرة دراهم سبعة دنانير •

(القول الثاني) : ما ذكره صاحب " الجواهر " " عن عبد الله

ابن أحمد بن حنبل وهو قول علي بن أحمد بن حزم أيضاً أن وزن

(١) : التمهيد (٧ / ١٨ - ط الفاروق) •

(٢) : في كتاب الأموال (٦٣٠) •

(٣) : ديوان كثير : (١٨٣) ، وصدر البيت : بروق العيون الناظرات كأنه •

الدينار اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة - حسبما تقدم ذكره في الكلام على الدرهم - والقول في هذا الاختلاف كالقول في اختلافهم في الدرهم (١) .

إذا المتقال ويسمى بـ (الدينار) أيضا وكلاهما واحد كما هو مبين في المراجع .

قال الفيروز آبادي^(٢) : المتقال : درهم وثلاثة أسباع درهم .

فالمتقال = $\frac{7}{3}$ ، ١ درهم أي ($\frac{7}{10}$) .

فالدرهم = (٤٨) حبة ، فالمتقال = ٦٩ حبة تقريباً .

فالمتقال = $69 \times 0.0486 = 3.3534$ ، ٣ غرام .

قال الخطيب الشربيني^(٣) : " والمتقال لم يتغير جاهلية ولا

إسلاما وهو اثنان وسبعون حبة ، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع

من طرفيها مادق وطال .

والمراد بالدرهم الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة

مناقيل ، وكل عشرة مناقيل أربعة عشر درهماً وسبعان وكانت في

الجاهلية مختلفة .

ثم ضربت في زمان عمر ، وقيل عبد الملك على هذا الوزن .

واجمع المسلمون عليه .

ووزن الدرهم ستة دوانق ، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة .

فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة " .

(١) : تخريج الدلائل السمعية . لعلي الخزاعي ص ٦٠٧ - ٦٠٨ .

(٢) : في " القاموس المحيط " ص ١٢٣١ - ١٢٣٢ .

(٣) : في " مغني المحتاج " (١ / ٣٨٩) .

فالمئقال = ٧٢ .

لأن الدرهم = $٥ / ٢$ حبة ٥٢ حبة .

والمئقال = $(٣ / ٧ ، ١)$ درهم .

فالمئقال = $٧٢ \times ٠ ، ٠٤٨٦ = ٣ ، ٤٩٩٢$ غرام .

وذهب ابن حزم إلى أن المئقال

= (٨٢ حبة و $٣ / ١٠$ حبة و $١ / ١٠$ العشر من الحبة)

وقال بأنه أخذه من اتفاق أهل مكة على ذلك .

إذا المئقال = $٤ ، ٠٠٤٦$ غرام .

قال الشيخ أبو بكر الجزائري^(١) : أن وزن المئقال = ٧٢

شعيرة .

فالمئقال = $٧٢ \times ٠ ، ٠٤٨٦ = ٣ ، ٤٩٩٢$ غرام .

وهو الراجح .

وأخيراً الأحكام المناطة بالمئقال في الذهب :

(فمنها) : نصاب زكاة الذهب وغيره من النقد الحالي - غير

الفضة - إذا قوم به كما هو مذهب بعض أهل العلم .

(ومنها) : نصاب القطع في سرقة الذهب وغيره من الأمتعة ،

والنقد الحالي - غير الفضة - إذا قوم به كما هو مذهب بعض أهل

العلم .

(١) : في كتابه " الجمل في زكاة العمل " ص ١٧ .

ونصاب الذهب في الزكاة = (٢٠) متقلاً بالإجماع .
 فيكون نصابه بالغمات = $٢٠ \times ٤٩٩٢ = ٣ ، ٩٨٤$ ، ٦٩
 غراماً تقريباً .

إذا نصاب الذهب في الزكاة = $٦٩ ، ٩٨٤$ غرام .

إذا نصاب الذهب بالعملة المحلية لأي دولة =
 ثمن غرام الذهب بالعملة المحلية لتلك الدولة $\times ٦٩ ، ٩٨٤$ =
 نصاب الذهب بعملة تلك الدولة .

ونصاب القطع في سرقة الذهب فهو $١ / ٤$ دينار ، كما هو
 معروف في كتب الحديث والفقہ .
 بما أن المتقال = الدينار = $٣ ، ٤٩٩٢$ غراماً .
 فيكون نصاب القطع من الذهب = $٣ ، ٤٩٩٢ \div ١ / ٤$ =
 $١٢ ، ٨٧٤٧$ غراماً .

إذا نصاب القطع من الذهب بالعملة المحلية لأي دولة =
 ثمن غرام الذهب بالعملة المحلية لتلك الدولة $\times ١٢ ، ٨٧٤٨$ =
 نصاب من الذهب بعملة تلك الدولة .

الفصل الرابع : الفَلس .

وفيه مسائل ثلاث .

(المسألة الأولى) : في معناه .

الفلس : عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة ، وكانت تقدر بسدس الدرهم . وهي تساوي اليوم جزء من ألف من الدينار في العراق وغيره . جمع : فلوس (١) .

الفلس : في القلة أفلس وفي الكثير فلوس وقد أفلس الرجل صار مفلساً كأنما صادرت دراهمه فلوساً وزيوفاً كما يقال أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبثاء وأقطف إذا صارت دابته قطوفاً ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس كما يقال أقهر الرجل أي صار إلى حال يقهر عليها وأذل الرجل صار إلى حال يذل فيها وفلسة القاضي تفلساً نادى عليه أنه أفلس (٢) .

(١) : المعجم الوسيط ص ٧٠٠ .

(٢) : مختار الصحاح (١ / ٢١٤) .

(المسألة الثانية) : في أصنافه .

الفلوس صنفان : مطبوع بالسكة ، وغير مطبوع .

فأما المطبوع : فكان في الزمن الأول إلى أواخر الدولة الناصرية حسن بن محمد بن قلاوون فلوس لطاف ، يعتبر كل ثمانية وأربعين فلساً منها بدرهم من النقرة على اختلاف السكة فيها ، ثم أحدث في سنة تسع وخمسين وسبعمئة في سلطنة حسن أيضاً فلوس شهت بالجدد جمع جديد ، زنة كل فليس منها مثقال ، وكل فلس منها قيراط من الدرهم ، مطبوعة بالسكة السلطانية ، فجاءت في نهاية الحسن ، وبطل ما عدها من الفلوس ، وهي أكثر ما يتعامل به أهل زماننا .

إلا أنها فسد قانونها في تنقيصها في الوزن عن المثقال حتى صار فيها ما هو دون الدرهم ، وصار تكوينها غير مستدير ، وكانت توزن بالقبان كل مائة وثمانية عشر رطلاً بالمصري بمبلغ خمسمائة درهم ، ثم أخذت في التناقص لصغر الفلوس ونقص أوزانها حتى صار كل مائة وأحد عشر رطلاً بمبلغ خمسمائة .

قلت : ثم استقر الحال فيها على ذلك على أنه لو جعل كل أوقية فما دونها بدرهم ، لكان حسناً باعتبار غلو النحاس وقلة الواصل منه إلى الديار المصرية ، وحمل التجار الفلوس المضروبة من الديار المصرية إلى الحجاز واليمن وغيرهما من الأقاليم متجراً ، ويوشك إن دام هذا أن تنفذ الفلوس من الديار المصرية ، ولا يوجد ما يتعامل به الناس .

وأما غير المطبوعة : فنحاس مكسر من الأحمر والأصفر ، ويعبر عنها بالعتق ، وكانت في الزمن الأول كل زنة رطل منها بالمصري بدرهمين من النقرة ، فلما علمت الفلوس الجدد المتقدمة

الذکر ، استقر کل رطل منها بدرهم ونصف ، وهي علی ذلك إلی
الآن .

قلت : ثم نفدت هذه الفلوس من الدیار المصرية لغلوّ النحاس ،
وصار مهما وجد من النحاس المكسور خلط بالفلوس الجدد وراج معها
علی مثل وزنها . (١)

(المسألة الثالثة) : فی المعادلة العصرية .

$$\text{الْفَنَسُ} = \frac{6}{1} \text{ درهم}$$

$$\text{الْفَنَسُ} = \frac{6}{1} \times 3328 = 20000 \text{ غراماً .}$$

$$\text{الْفَنَسُ} = 3888 = 0 \text{ غراماً .}$$

(١) : صبح الأعی فی صناعة الإنشا . للقلقشندی (٣ / ٤٣٩ - ٤٤٠) .

• الفصل الخامس : القنطار •

وفيه ثلاث مسائل :

(المسألة الأولى) : في استعماله •

قال تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (١)

يخبر تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة ، ويحذر المؤمنون من الاغترار بهم •

وقال تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (٢)

وقال تعالى ﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ (٣)

يخبر تعالى عما زين للناس في الحياة الدنيا من أنواع الملاذ ، من النساء والبنين فبدأ بالنساء ، لأن الفتنة بهن أشد كما ثبت في الصحيح (٤) ثم بحب البنين ، ثم بحب المال •

وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال ، حاصلها أنه

المال الجزيل كما قال الضحاك وغيره •

• وقيل : ألف دينار •

• وقيل : ألف ومائتا دينار •

• وقيل : اثنا عشر ألفاً •

(١) : سورة آل عمران : ٧٥ •

(٢) : سورة النساء : ٢٠ •

(٣) : سورة آل عمران : ١٤ •

(٤) : البخاري رقم (٥٠٩٦) ومسلم رقم (٢٧٤٠ / ٩٦) من حديث أسامة بن زيد •

وقيل : أربعون ألفاً .

وقيل : ستون ألفاً .

وقيل : ثمانون ألفاً .

وقيل : غير ذلك . (١)

١ - عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال : ((القنطار اثنا عشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والأرض)) (٢)

٢ - عن أبي بن كعب قال : قال رسول ﷺ : ((القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية)) (٣)

٣ - عن أنس بن مالك ، قال سئل رسول ﷺ عن قول الله تعالى ﴿ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ ﴾ قال : القنطار : ألفا أوقية (٤)

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥) : عن أنس في قوله : قنطار: يعني " ألف دينار " .

٤ - عن أبي سعيد الخدري ، قال : القنطار ملء مسك النور ذهباً (٦) "

(١) : تفسير ابن كثير (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٢) : أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٢٦٣) والدارمي (٢ / ٤٦٧) وابن ماجه رقم

(٣٦٦٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٧٣) . وهو حديث حسن .

(٣) : أخرجه ابن جرير في " جامع البيان " (٦ / ٢٤٥ رقم ٦٧٠١) وهو حديث منكر .

والأقرب أن يكون موقوفاً على أبي بن كعب .

(٤) : أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ١٧٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ،

قلت : في إسناده عمرو بن أبي سلمة : ضعيف ، وخاصة إذا روى عن زهير .

والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٥) : تفسير ابن أبي حاتم (٢ / ١١١ رقم ١٨٦) .

(٦) : أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ١١٥ رقم ١٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى

(٧ / ٢٣٣) وأخرجه الدارمي (٢ / ٤٦٧) موقوفاً على أبي نضرة .

(المسألة الثانية) : في معناه .

والقنطار^(١) : معيار قيل هو ألف ومائتا أوقية وقيل مائة وعشرون رطلا وقيل ملء مسك ثور ذهباً وقيل غير ذلك والله أعلم ومنه قولهم قناطير مقنطرة .

القنطار^(٢) : ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض وقال أبو عبيدة القناطير واحداً قنطار ولا تجد العرب تعرف وزنه ولا واحد للقنطار من لفظه .

وقال ثعلب المعمول عليه عند العرب الأكثر أنه أربعة آلاف دينار فإذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر ألف دينار وقيل إن القنطار ملء جلد ثور ذهباً وقيل ثمانون ألفاً وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال .

وقال الهروي^(٣) : القنطار عند العرب المال الكثير .

قال : وجاء في التفسير : ملء مسك ثور ذهباً . قلت : ومسك الثور : مفتوح الميم وساكن السين : جلده ؛ قال : الفارابي ؛ وقاله : القاضي في المشارق^(٤) .

أصله في لسان العرب : الجملة الكثيرة من المال ، قيل : وإنما سميت القنطرة لتكاتف بنائها بعضه على بعض ، وقيل : هو ثمانون ألفاً وقيل : مثل مسك ثور ذهباً ، وقيل : أربعون أوقية ذهباً ، وقيل : ألف ومائتا دينار .

قال السدي^(٥) : هو مائة رطل من ذهب أو فضة .

(١) : مختار الصحاح (١ / ٢٢٦) .

(٢) : النهاية في غريب الحديث (٤ / ١١٣) .

(٣) : في كتاب " الغريبين " (٥ / ١٥٨٧) .

(٤) : المشارق (٢ / ١٨٦) .

(٥) : في " المحكم " .

وفي تفسير ابن عطية^(١): هو العقدة الكثيرة من المال .

(المسألة الثالثة) : في مقداره .

واختلف الناس في تحرير حده كم هو ؟

فروى أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال : ((القنطار ألف

ومائتا أوقية)) .

وقال بذلك معاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة

وعاصم بن أبي النجود وجماعة من العلماء وهو أصح الأقوال^(٢) .

إذا القنطار = ألف ومائتا أوقية .

فالقنطار = 1200×312 ، 93 ، $4 = 111974$ ، 4 غراماً .

القنطار = 111 ، 9744 كيلو غراماً .

(١) : في تفسيره (٣ / ٣٢) .

(٢) : تخريج الدلالات السمعية للخراساني (ص ٦١٨) .

الفصل السادس : القيراط .

وفيه ثلاث مسائل .

(المسألة الأولى) : في استعماله .

١ - عن جابر في شراء رسول الله ﷺ الجمل منه ، من طريق عثمان بن أبي شيبة وفيه : ((ثم قال بعني جملك هذا ، قال : قلت : لا بل هو لك . قال : لا ، بل بعنيه ، قال : قلت : لا بل هو لك يا رسول الله ، قال : بل بعنيه ، قلت فإن لرجل علي أوقية من ذهب فهو لك بها . قال : قد أخذته ، فتبلغ عليه إلى المدينة ، قال : فلما قدمت المدينة قال رسول ﷺ لبلال : ((أعطه أوقية من ذهب وزده)) فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطاً ، قال . فقلت : لا تفارقني زيادة رسول ﷺ ، قال : وكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة^(١) .

٢ - عن أبي بصرة ، عن أبي ذرٍّ . قال : قال رسول ﷺ : ((إنكم ستفتحون مصرَ . وهي أرضٌ يُسمَى فيها القيراطُ^(٢)) . فإذا فتحتُموها فأحسِنوا إلى أهلها . فإن لهم ذمَّةً^(٣) ورحماً^(٤)) أو قال " ذمَّةً وصهراً^(٥) " فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبننة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٢٢ / رقم ١١١ / ٧١٥) .

(٢) : القيراط : جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما . وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به .

(٣) : ذمَّة : الذمَّة هي الحرمة والحق . وهي هنا بمعنى الذمام .

(٤) : ورحماً : الرحم لكون هاجر ، أم إسماعيل ، منهم .

(٥) : وصهراً : الصهر لكون مارية ، أم إبراهيم ، منهم .

فاخرج منها " قال : فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها (١)

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول ﷺ قال : ((إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم - ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس . وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال : من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط . ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط . ثم قال : من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين ؟ ألا فاتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين ، ألا لكم الأجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا : نحن أكثر عمالاً وأقل عطاء ، قال الله : هل ظلمتكم من حقكم شيئاً ؟ قالوا : لا قال : فإنه فضلي ، أعطيه من شيئاً . (٢)

٤ - عن عبد الله بن دينار قال : ((سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ((من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشيةٍ أو ضاريةٍ نقص كل يوم من عمله قيراطان)) . (٣)

٥ - عن عبد الله بن مغفل قال : إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول ﷺ وهو يخطب فقال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم ، وما من أهل بيت يرتبطون

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٧٠ / رقم ٢٢٧ / ٢٥٤٣) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٥٩) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٤٨٠) ومسلم (١٥٧٤) .

كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيدٍ أو كلب حرث أو كلب غنم . (١)

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم ، كنت أراها على قراريط لأهل مكة)) . (٢)

(المسألة الثانية) : في مقداره .

لقد تقدم عند ذكر الدينار أن الدينار أربعة وعشرون قيراطاً ، فالقيراط جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار ، وتقدم أيضاً هنالك أن القيراط ثلاث حباتٍ من الشعير .

- قال ابن منظور^(٣) : القِرَاط والقيراط : من الوزن : معروف وهو نصف دانق ، وأصله قِرَاطٌ بالتحديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء على ما ذكر في دينار كما قالوا ديباج وجمعه دبأبيج .

وأما القيراط الذي في حديث ابن عمر وأبي هريرة^(٤) في تشييع الجنازة فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد .

القيراط : جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين ، والياء فيه بدل من الراء وأصله قِرَاط .

(١) : أخرجه أبو داود رقم (٢٨٤٥) . والترمذي رقم (١٤٨٩) والنسائي رقم (٤٢٨٠)

وابن ماجه رقم (٣٢٠٥) وأحمد (٥ / ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧) وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٦٢) .

(٣) : " لسان العرب " (٧ / ٣٧٥) .

(٤) : أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٣) والبخاري رقم (١٣٢٥) ومسلم رقم (٥٢ / ٩٤٥) .

- وقال الفيروزآبادي^(١): " القيراط والقراط : بكسرهما يختلف
وزنه بحسب البلاد فبمكة ، ربع سدس الدينار ، وبالعراق نصف
عشره .

$$\text{القيراط} = 1 / 2 \text{ دانق} .$$

$$\text{والدانق} = 2 / 5 ، 8 \text{ حبة}^{(2)}$$

$$\text{ونصف الدانق} = 1 / 5 ، 4 \text{ حبة} = \text{القيراط} .$$

$$\text{إذا القيراط} = 1 / 5 ، 4$$

$$= 0 ، 0486 \times 2 ، 2000 = 5 / 21 =$$

$$0 ، 2041 \text{ غراماً} .$$

(١) : في " القاموس المحيط " (ص ٨٨٠) .

(٢) : " معني المحتاج " (١ / ٣٨٩) .

الفصل السابع : النش .

وفيه ثلاث مسائل :

(المسألة الأولى) : في استعماله .

١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ : ((إذا سرق عبد أحدكم فليبعه ولو بنش)) . (١)

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها ، وقد سئلت عن صداق رسول ﷺ : ((كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً قالت : أتدرون ما النش؟ نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم)) . (٢)

(١) : وهو حديث ضعيف . أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٣٣٧) والبخاري في الأدب المفرد

رقم (١٦٥) وابن ماجه رقم (٢٥٨٩) وأبو داود رقم (٤٤١٢)

والنسائي رقم (٤٩٨٠) .

(٢) : وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٢ / ١٠٤٢ رقم ٧٨ / ١٤٢٦) .

(المسألة الثانية) : في مقداره .

- تقدم في المسألة الأولى تعريف عائشة للنش بأنه نصف أوقية وليس وراء ذلك غاية .
- وقال الرازي ^(١) : النشُّ عشرون درهماً وهو نصف أوقية كما يقال للخمسة نواة .
- وقال ابن الأثير ^(٢) : النشُّ نصف الأوقية ، وهو عشرون درهماً والأوقية : أربعون . فيكون الجميع خمسمائة درهم .

$$\begin{aligned} & \text{النشُّ} = 1 / 2 \text{ أوقية} . \\ & \text{والأوقية} = 312 ، 93 \text{ غراماً} . \\ & \text{فيكون النشُّ} = 312 ، 93 \div 2 = 156 ، 46 \text{ غراماً} . \\ & \text{النش} = 20 \text{ درهماً} . \\ & \text{فيكون النش} = 20 \times 3328 = 6656 ، 46 \text{ غراماً} . \end{aligned}$$

(١) : في "مختار الصحاح" (١ / ٢٧٥) .

(٢) : في "النهاية" (٥ / ٥٦) .

خاتمة الباب الرابع .

١ - نقود تعامل بها الناس قبل الإسلام .

قال المقرئزي (١) والنقود التي كانت في ذلك الزمان على نوعين:

السود الوافية ، والطبرية العتق ؛ ولهم أيضاً دراهم تسمى الجوار اقية (٢) .
وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها الذهب والفضة فقط

ترد إليه من الممالئك دنائير الذهب قيصرية (٣) من الروم .

(١) : المقرئزي (٧٦٦ - ٨٤٥ هـ) أحمد بن علي بن عبد القادر ، تقي الدين ، مؤرخ

الديار المصرية . من تأليفه : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار .

وقال السخاوي : بخطه أن تصانيفه زادت على مائتي مصنف .

[الأعلام (١٧٢/١) ومعجم المطبوعات العربية (١٧٧٨)] .

(٢) : في الأصل : الجوار فيه . الدراهم الجورافية منسوبة إلى جورفان بالضم ، قرية بنواحي همذان

، وكانت هذه الدراهم تضرب فيها وكانت معروفة في صدر الإسلام .

[النقود العربية وعلم النميات ص ٢٣ ، ٢٧ ، ١٤٥] .

(٣) : قيصرية : نسبة إلى قيصر وهو لقب كل من ملك ديار الروم .

ودراهم الفضة على نوعين : سود وافية ، وطبرية عتق (١) .
 وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام
 مرتين ، ويسمى المتقال من الفضة درهماً ، ومن الذهب ديناراً .
 ولم يكن من شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في الجاهلية .
 وإنما كانت تتعامل بالمثاقيل ، وزن الدرهم وزن الدينار ، وكانوا
 يتبايعون بأوزان اصطالحوا عليها فيما بينهم ، وهو (الرطل) الذي هو اثنتا
 عشرة أوقية .
 و (الأوقية) : وهي أربعون درهماً . فيكون (الرطل) ثمانين
 وأربعمائة درهم .

و (النش) : وهو نصف الأوقية ، حولت صاده شيئاً .
 فقليل : نش وهو عشرون درهماً .
 و (النواة) : وهي خمسة دراهم .
 و (الدرهم الطبري) : ثمانية دوانق .

(١) : في الأصل : سوداء وافية ، وطبرية عنقاء . والدراهم البغلية : وهي الدراهم الكبار التي أطلق
 عليها السود الوافية . لا ستيغافاتها الوزن الأساسي للدرهم ، كما أطلق عليها الدراهم الكسروية ،
 وسميت بالداهم البغلية نسبة إلى بقل وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم ، وكان يعرف برأس
 البقل . . . الخ .

[انظر : الدرهم الإسلامي ص ٢٣ ، النقود للكرملي ص ٢٣] .
 وللدرهم الطبرية ، وهي الدراهم الصفار ، أنصاف الدراهم السود الوافية البغلية ، المضروبة في
 طبرستان ، وهي دراهم مستديرة جميلة الشكل ، متقنة الوزن والقطر ، وهي أصغر قطراً من
 الدراهم البغلية إلا أنها لم تضرب قبل سنة (٩٣) للهجرة وهي عهد إمارة الأمير فرخان .
 والعتق : جمع عتيق . وقد ذكر المقرئ دراهم الجواز قائلًا " والدراهم الجواز تنقص في العشرة
 ثلاثة ، فكل سبعة بغلية عشرة بالجواز " .
 ويقول الأستاذ الكرملي : " الدراهم الجواز مشتقة من قولك : جاوز الدراهم قبلها على مافيها من
 الدخل " .

[الدرهم الإسلامي للسيد ناصر النقشبندی ص ٣ ، النقود الإلامية للكرملي ص ٢٤] .

• (الدرهم البغلي) : أربعة • وقيل بالعكس •
 • (الدرهم الجوراعي) أربعة دوانق ونصف الدانق ثماني حبات
 وخمسا حبة (٢ / ٥ ، ٨) من حباب الشعير المتوسطة التي لم تقشر ، وقد
 قطع طرفيها ماديق •
 وكان الدينار في الجاهلية يسمى لوزنه ديناراً ، وإنما هو تير ،
 ويسمى الدرهم لوزنه درهماً وإنما هو فضة •
 وكان زنة كل عشرة دراهم ستة مثاقيل ، والمثقال وزنه اثنان
 وعشرون قيراطاً إلا حبة •
 وهو أيضاً بزنة اثنين وسبعين حبة شعير كما سبق ذكره •
 والمثقال منذ وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام •
 ويقال إن الذي اخترع الوزن في الدهر الأول ، بدأ بوضع المثقال
 أولاً فجعله ستين حبة ، زنة مائة من حب الخردل البري المعتدل •
 ثم ضرب صنجة بزنة مائة من حب الخردل وجعل بوزنها المائة حبة
 صنجة ثانية ، ثم صنجة ثالثة ، حتي بلغ مجموع الصنج خمس صنجات ،
 فكانت صنجته نصف سدس مثقال ؛ ثم أضعف وزنها حتى صارت ثلث
 مثقال ؛ فركب منه نصف مثقال ثم مثقالاً وخمسة وعشرة ، وفوق ذلك •
 فعلى هذا تكون زنة المثقال الواحد ، ستة آلاف حبة •

ولما بعث الله المصطفى ﷺ ، أقر أهل مكة ، قال : ((الميزان ميزان أهل مكة ، وفي رواية ميزان المدينة)) .

وفرض ﷺ زكاة الأموال على ذلك ، فجعل في كل خمس أواقي من الفضة الخالصة التي لم تعش خمسة دراهم وهي النواة .

وفرض في كل عشرين ديناراً نصف دينار كما هو معروف مبسوط في كتب الحديث والفروع " إلى هنا كلام المقريري . وهو يشهد فيه من كلام النجم ابن الرفعة حيث قال :

المتفق عليه بين أصحابنا فيما وقفت عليه من كلامهم . أن المتقال من حيث وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام .

ثم قال النووي : وزنته اثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلي غير الخارج من مقادير الشعير غالباً (١) .

وعنى ذلك أن يكون مقطوع مَادِقٌ وطال من طرفي كل شعيرة ، كما قيده غيره ، وإذا كان كذلك كانت صنجة سبع مثاقيل تعدل من الشعير الموصوف خمسمائة حبة وأربع حبات .

وبعض الناس لم يضبط المتقال بذلك بل بحب الخردل البري ، إذ قال معناه أن الذي اخترع الوزن في الجاهلية بدأ بوضع المتقال فجعله ستين حبة ، زنة كل حبة ، مائة حبة من حب الخردل البري المعتدل .

قال وكان صفة وضعه لذلك أن جعل بوزن المائة حبة من الخردل صنجة ، ثم جعل لوزنه مع الخردل صنجة أخرى فبلغ مجموع الصنج خمس صنجات فعمل بوزنها صنجة نصف سدس متقال ، ثم جمع كل ذلك ، وجعل بوزنه صنجة نصف متقال وركب من ذلك نصف متقال ثم متقالاً ، ثم

(١) : في كتاب الرتبة في الحسبة لابن الرفعة ص ٤٤ : " واثنتان وسبعون حبة من حب

الشعير . . . غير الخارج عن المعهود " .

متقالين وهكذا إلى الألف ، فإن المتقال عنده بحبات الخردل الموصوف ستة آلاف حبة .

وعدها يعسر فلذلك لم يعد منها إلا مائة ثم عدل بعدها إلى الوزن بما عدلها واتفق جميع النقلة إلى أن السبعة مثاقيل وزن عشرة دراهم من الدراهم التي استقر عليها الحال حتى اتفق على ضربها .

ولفظ الشافعي رحمته في " الأم " (١) في باب : صدقة الورق فإذا بلغ الورق خمس أواق ، وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهباً بمتقال الإسلام فيكون زنة كل درهم من الشعير الموصوف خمسون وخمسا حبة .

وقد صرح به الرافعي في الظهار فقال : اشتهر عند أبي عبيد القاسم ابن سلام أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة ، وسمي ذلك درهم الكيل لأن الرطل الشرعي منه تركب ، ويتركب من الرطل (المد) ومن المد (الصاع) ومن الصاع (الأردب) .

قال : وقال ابن عطية : أن الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر ، وقطع من طرفيها ما امتد .

قال الروياني : وإنما كان كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب ، لأن الذهب أوزن من الفضة فكأنهم جربوا حبة من الفضة ومثلها من الذهب و وزنوهما فكان وزن الذهب زائداً على الفضة مثل ثلاثة أسباعه فلذلك جعل وزن كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل يعني ، لأن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت إليه بلغت متقالاً .

والمتقال إذا نقص منه ثلاثة أعشاره يبقى درهم .
قال أبو داود : والعشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعاً درهم .

(١) : كتاب " الأم " للشافعي (٢ / ٣٣ - ٣٤) .

وبعض الناس ، قال : إنما قيل أن كل سبعة مثاقيل تعدل عشرة دراهم لأن الواضع للأوزان جعل الدرهم أيضاً ستين حبة ، لكنه قال : أن كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل فيلزم من ذلك أن جعل كل حبة من حبات الخردل سبعين حبة .

ومنها ركب الدرهم فما فوقه إلى الألف كما تقدم في المثقال ، وقد رأيت في بعض كتب الهندسة ولم أراه لأصحابنا .

والضبط بحب الخردل أحسن من ضبطه بحب الشعير ، لقلة التفاوت فيه على الجملة .

وما نقله عن الرافعي موجود في كلامه وعبارته نقلاً عن أبي عبيد ، وابن سريج .

الدينار : اثنتان وسبعون حبة ؛ والدرهم : خمسون حبة وخمسا حبة ، والدانق : ثمان حبات وخمسا حبة .

لكن نقل في المجموع عن ابن حزم أنه قال : بحثت غاية البحث عند كل من وثقت به ، فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة ، وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حبة الشعير المطلق ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون وستة أعشار حبة وعشر حبة .

والرطل : مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور .

هذا كلام الإمام ابن حزم بعد إيراده في المجموع .

وقال غير هؤلاء وزن الرطل البغدادي : مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالاً .

قال الإمام السبكي : وفي حلية الروياني : أن الدانق : ثمان حبات
فيكون الدرهم ثمانية وأربعين حبة ، وكذا قال الجوهري (١) : فلعل
مرادهما بالحبة جزء من ثمانية وأربعين جزء من درهم .
قال - أعني السبكي - وبين ما قاله الرافعي ، قال : وقد امتحنست
الدرهم الموجود فوجدته كذلك ، وقد رأينا في هذا الوقت الأوزان في الدراهم
والمناقيل مختلفة اختلافاً كثيراً فدرهم دمشق أنقص من درهم مصر بنحو
حبة ، والمعتبر ما حرره الأولون فيجب رد الأوزان إليه في كل بلد .

(١) : صحاح الجوهري . مادة (دانق) .

٢ - ذكر النقود الإسلامية .

كان في عصر النبي ﷺ دراهم مختلفة : بغلية^(١) ، وهي منسوبة إلى ملك يقال له رأس البغل . وخوارزمية وغير ذلك . وكانت زنة الطبرية^(٢) فيما قال بعضهم ثمانية دوانيق ، وفيما قاله الجمهور أربعة دوانيق ؛ وزنة البغلية^(٣) ثمانية دوانيق ؛ وزنة الدرهم الخوارزمي أربعة دوانيق ونصف .

قال ابن الرفعة : قال أصحابنا وكان غالب ما يتعامل به من أنواع الدراهم في عصره عليه الصلاة والسلام ، والصدر الأول من بعده نوعان :

(منها) : الطبرية . والبغلي .

وقال البندنجي والرويانى : وكانت الزكاة تجب في صدر الإسلام في مائتين منهما . فلما كان زمن بني أمية أرادوا ضرب الدراهم فنظروا فإن ضربوا أحدهما بمفرده أضروا بأرباب الأموال أو أهل السهمان من الزكاة فجمعوهما وقسموهما درهمين ، فخرج من ذلك كل درهم ستة دوانيق والدانق على المشهور من حبات الشعير الموصوف فيما سبق ثمان حبات وخمسا حبة (٢ / ٥ ، ٨) .

وقد زعم بعضهم أن الدانق كالمثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام ، وعزي مثله لابن سريج في الدرهم ، ولكن المذهب خلافه .

(١) : البغلية : نسبة إلى بقل وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم . وكان يعرف برأس البغل ، وهي الدراهم الوافية أو السود الوافية .

[النقود العربية وعلم النميات لكرملي ص ٢٢] .

(٢) : الدراهم الطبرية : وهي الدراهم الصغار أنصاف الدراهم السود الوافية البغلية وتزن (٤ دوانق) وهي (١٠٠ قيراط) .

(٣) : الدراهم البغلية : هي الدراهم الكبار التي أطلق عليها السود الوافية لاستيفائها الوزن ، وتزن مثقالاً أي وزن الدينار الذهب (٨ دوانق) وهي عشرون قيراطاً ، والدانق ٥ ، ٢ قيراط .

[الدرهم الإسلامي للنقشبندی ص ٣] .

وقد اختلف في الجامع بين الدرهمين وقسمهما درهمين ، فقيل : عمر
وقيل : زياد بن أبيه ، وقيل : الحجاج .
وقال الماوردي : (١) " استقر في الإسلام وزن الدرهم ستة دوانيق
كل عشرة سبعة مثاقيل " .
واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن ، فقيل : كانت في
الفرس ثلاثة أوزان .
درهم على وزن المتقال عشرون قيراطاً .
ودرهم اثنا عشر قيراطاً .
ودرهم عشرة .
فلما احتيج في الإسلام إلى تقريره أخذ الأوساط من جميع الأوزان
الثلاثة ، فكان (١٤ قيراطاً من قراريط المتقال) .
وقيل : أن عمر رأى الدراهم مختلفة فيها البغلي ثمانية دوانيق ،
والطبري : أربعة ، واليمني : دانق واحد .
فلما نظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلي
والطبري ، فجمعاً فكان اثني عشر دانقاً ، فأخذ نصفها فكانت ستة دوانيق ،
فجعله درهم الإسلام .
وحكي عن سعيد بن المسيب ، أن عبد الملك أمر بضربها في العراق
سنة (٦٤ هـ) .
وقال المدائني : بل ضربها في آخر سنة (٧٥ هـ) ، ثم أمر
بضربها في النواحي سنة (٧٦ هـ) .
وقيل : أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن
الزبير سنة (٧٠ هـ) على ضرب الأكاسرة ، ثم غيرها الحجاج .

(١) : الأحكام السلطانية ص ١٠٥ ، ١١٩ .

وقال ابن عبد البر : كانت الدراهم بأرض العراق والمشرق كلها كسروية ، عليها صورة كسرى ، واسمه فيها مكتوب بالفارسية .
وزن كل درهم منها مثقال ، فكتب ملك الروم واسمه لاوي بن قرظ إلى عبد الملك أنه قد أعد له سككاً ليوجبها إليه ، فضرب عليها الدنانير .
فقال عبد الملك لرسوله : لا حاجة لنا فيها ، قد عملنا سككاً نقشنا عليها توحيد الله ورسوله .
وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج لثلاث تغير أو تحول إلى زيادة أو نقص .
وكانت قبل ذلك من حجارة فأمر فنودي أن لا يتبايع أحد بعد ثلاثة أيام بدينار رومي ، فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية .
وقال صاحب المرأة^(١) ضرب عبد الملك في سنة خمس وسبعين على الدنانير والدراهم اسم الله ، وسببه أنه وجد دراهم و دنانير تاريخها قبل الإسلام بأربعمائة سنة عليها مكتوب باسم الأب والابن وروح القدس^(٢) فسبكها ونقش عليها اسم الله تعالى ، وآيات قرآنية ، واسم رسول ﷺ .
واختلف في صورة ما كتب فقيلاً في وجهه : لا إله إلا الله .
وفي الآخر : محمد رسول الله . وأرخ وقت ضربها .
وقيل : جعل في وجهه : قل هو الله أحد .

(١) : أي في "مرآة الجنان" للباغعي . كما في حسن المحاضرة للسيوطي (٢ / ٢٢٧) .

(٢) : حسن المحاضرة للسيوطي (٢ / ١٧١) ط . سنة ١٣٢٧ هـ .

وفي الآخر : محمد رسول الله (١) .

وقال القضاعي : كتب على أحد الوجهين : (الله أحد) من غير قل ، ولما وصلت إلى العراق أمر الحجاج في الجانب الذي فيه (محمد رسول الله) ، في جوانب الدرهم مستديراً (أرسله بالهدى ودين الحق) . (٢) واستمر نقشها كذلك إلى زمن الرشيد ، فأراد تغييرها فقليل له هذا أمر استقر وألفه الناس ، فأبقاها على ما هي عليه ونقش عليها اسمه . وقيل أول من غير نقشها المنصور ، وكتب عليها اسمه ، وأما الوزن فما تعرض أحد لتغييره البتة .

وقال ابن الأثير (٣) : في سنة ست وسبعين من الهجرة : ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير وهو أول من أحدث ضربها في الإسلام فانتهج الناس بذلك وكان سببه أنه كتب في صدور الكتب إلى الروم : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وذكر النبي ﷺ مع التاريخ فكتب إليه ملك الروم أنكم أحدثتم كذا وكذا فاتركوه وإلا أتاكم في دنانير من ذكر ما تكرهون فعظم ذلك عليه ، فأحضر خالد بن يزيد بن معاوية ، فاستشاره فيه فقال له : حرم دنانيرهم واضرب للناس سكة فيها ذكر الله تعالى : " فضرب الدنانير والدراهم " .

ثم أن الحجاج ضرب الدراهم ونقش فيها ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فكره الناس ذلك لمكان القرآن ، لأن الجنب يمسه ، ونهى أن يضرب أحد غيره

(١) : انظر ما كتبه عبد الرحمن فهمي محمد في كتابه : فجر السكة الإسلامية .

ص ٣٨ - ٥٣ . تحت عنوان : " إصلاح عبد الملك للسكة " .

والمحاسن والمساوي للبيهقي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (٢ / ٢٣٢ - ٢٣٨)

(٢) : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ سورة التوبة : ٣٣ ، سورة الفتح : ٢٨

سورة الصف : ٩ .

(٣) : الكامل لابن الأثير (٤ / ١٦١) .

فضرب سمير اليهودي فأخذه ليقتله فقال له : " عيار دراهمي أجود من دراهمك " فلم تقتلني ؟ فلم يتركه . فوضع للناس صنج الأوزان ليتركه فلم يفعل ، وكان الناس لا يعرفون الوزن إنما يزنون الأشياء بعضها ببعض فلما وضع لهم سمير الصنج كف بعضهم عن غبن بعض .

وأول من شدد في أمر الوزن وخلص الفضة أبلغ من تخليص من قبله عمر بن هبيرة ، أيام يزيد بن عبد الملك ، وجود الدراهم وخلص العيار واشتد فيه ، ثم كان خالد بن عبد الله القسري ، أيام هشام بن عبد الملك فاشتد أكثر من ابن هبيرة ، ثم ولي يوسف بن عمر - الثقفى - فأفرط في الشدة فامتحن يوماً العيار فوجد درهماً ينقص في الشدة ، فامتحن يوماً العيار فوجد درهماً ينقص حبة فضرب كل صانع ألف سوط فكانت الهبيرية (١) والخالدية (٢) واليوسفية (٣) أجود نقود بني أمية .

ولم يكن المنصور يقبل في الخراج غيرها فسميت الدراهم الأولى مكروهة .

وقيل : إن المكروهة الدراهم التي ضربها الحجاج ونقش عليها سورة الإخلاص فكرها العلماء لأجل مس الجنب والحائض .

وكانت دراهم الأعجام مختلفة كباراً وصغاراً ، وكانوا يضربون منها متقالاً وهو وزن عشرين قيراطاً ، ومنها وزن عشر قيراطاً وعشرة قراريط وهي أصناف المثاقيل ، فلما ضرب الدراهم في الإسلام أخذوا عشرين قيراطاً واثنى عشر قيراطاً وعشرة قراريط فوجدوا ذلك اثنين وأربعين

(١) : الهبيرية : نسبة إلى عمر بن هبيرة ، وقد ضربها على عيار ستة دنانير .
(٢) : الخالدية : نسبة إلى خالد بن عبد الله القسري ، وهي من أحسن دنانير العرب .
(٣) : اليوسفية : وهي التي ضربها يوسف بن عمر الثقفى .

وهي أصناف المثاقيل ، فلما ضرب الدراهم في الإسلام أخذوا عشرين قيراطاً واثنتي عشر قيراطاً وعشرة قراريط فوجدوا ذلك اثنين وأربعين قيراطاً فضربوا على الثلث من ذلك وهو أربعة عشر قيراطاً ، فوزن الدرهم العربي أربعة عشر قيراطاً ، فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وقيل إن مصعب بن الزبير ضرب دراهم قليلة أيام أخيه عبد الله بن الزبير ، ثم كسرت بعد ذلك أيام عبد الملك والأول أصح في أن عبد الملك أول من ضرب الدراهم والدنانير .

وقال القاضي عياض : لا يصح أن تكون الدراهم والأوقية مجهولة في زمنه ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، وتقع بها المبايعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، وهذا يبين أن قول من زعم أن الدرهم لم يكن معلوماً إلى زمن عبد الملك وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانق ، وإنما مامعنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء . من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعة من ضرب فارس والروم صغاراً وكباراً ، وقطع فضة غير منقوشة ولا مضروبة ويمنية و مغربية ، فأروا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً وأعياناً يستغني فيها عن الموازين ، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه .

وقال الرافعي : أجمع أهل العصر الأول على التقييد بهذا الوزن وهو أن الدرهم ستة دوانق ، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير الحال في جاهلية ولا إسلام .

وقال في المجموع : الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمنه ﷺ كانت معلومة بالوزن ، معروفة المقدار وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق ، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير

هذا القدر فإطلاقه ﷺ محمول على المفهوم عند الإطلاق ، وهو كل درهم ستة دوانيق ، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا هذا عليه ، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه ﷺ وخلفائه الراشدين وقد وقع في هذا المقام للإمام ابن الهمام من الخبط والخط والخطأ الصريح ما تكفل ببيانه تلميذه الزين قاسم الحنفي ، وإفراده برسالة حافلة .

وقال : إنه ذكر المسألة في شرح الهداية ، ولم يحقق كعادته في غيرها .

وقال المقرئزي (١) : قد تقرر أن المصطفى ﷺ قال : ((إن النقود في الإسلام على ما كانت عليه)) .

فلما استخلف أبو بكر عمل في ذلك بالسنة ، ولم يغير منه شيئاً ، حتى استخلف الفاروق وفتح الله على يديه مصر والشام والعراق ، ولم يتعرض لشيء من النقود بل أقرها على حالها . فلما كانت سنة ثمانى عشرة من الهجرة وهي السنة الثامنة من خلافته .

أنته الوفود منهم وفد البصرة ، وفيهم الأحنف بن قيس ، فكلم عمر بن الخطاب ﷺ في مصالح أهل البصرة ، فبعث معقل ابن يسار فاحتقر نهر معقل الذي قيل فيه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

(١) : في كتابه : " النقود " ص ٣٠ : " . . . وأنه لقرّ النقود في الإسلام على ما كانت عليه . . . "

ووضع الجريب (١) والدرهمين في الشهر فضرب حينئذ عمر رضي الله عنه
الدرهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها . غير أنه زاد في بعضها : "
الحمد لله " .

وفي بعضها : " محمد رسول الله " .

وفي بعضها : " لا إله إلا الله وحده " . وفي آخر مدة عمر وزن كل
عشرة دراهم ستة مثاقيل .

فلما بويع عثمان ضرب في خلافته دراهم ، نقشها : " الله أكبر " .
فلما اجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان . وجمع لزياد بن أبيه
الكوفة .

قال يأمر المؤمنين : أن العبد الصالح أمير المؤمنين صغر الدرهم ،
وكبر القفيز (٢) وصارت تؤخذ عليه ضربية أرزاق الجند ، وترزق عليه
الذرية طلباً للإحسان إلى الرعية ، فلو جعلت أنت عياراً دون ذلك العيار
ازدادت الرعية به مرفقاً (٣) ومضت لك السنة الصالحة فضرب معاوية
تلك الدراهم السود الناقصة من ستة دوانيق فتكون خمسة عشر قيراطاً لنقص
حبة أو حبتين وضرب منها زياد وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
فكانت تجري مجرى الدراهم .

وضرب أيضاً معاوية دنانير عليها تمثال متقلداً سيفاً فوقع منها دينار
ردىء في يد شيخ من الجند فجاء به إلى معاوية ورماه به . وقال : يا
معاوية إنا وجدنا ضربك شر ضرب .

(١) : قال الكرمل في كتابه ص ٣١ : " أهل البصرة يعرفون الجريب إلى عهدنا هذا . وهو عندهم

مائة نخلة . ومن غير النخيل أرض سعتها هكتار ١٠٠٠ الخ " .

(٢) : القفيز : هو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين نراعاً ، والجمع القفزة والقفران .

(٣) : المرفق من الأمر : ما ارتفعت به وانتفعت .

فقال له معاوية لأحر منك عطاءك ولأكسونك القطيفة . (١)

فلما قام عبد الله بن الزبير بمكة ضرب دراهم مدورة ، وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة .

وإنما كانت قبل ذلك ما ضرب منها فإنه ممسوح غليظ قصير فدورها ونقش بأحد الوجهين : " محمد رسول الله " وعلى الآخر : " أمر الله بالوفاء والعدل " وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق ، وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وأعطاهم الناس في العطاء ، فلما قدم الحجاج من العراق من قبل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ، قال : ما ينبغي أن نترك من سنة الفاسق أو قال المنافق شيئاً ، فغيرها .

فلما استوثق الأمر بعبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله ، ومصعب ابني الزبير ، فحص عن النقود والأوزان والمكاييل ، وضرب الدراهم والدنانير في سنة ست وسبعين من الهجرة .

فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي ، وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سوى ، والقيراط أربع حبات ، وكل دانق قيراطين ونصف ، وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق أن اضربها قبلي فضربها وقدمت المدينة وبها بقايا من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فلم ينكروا منها سوى نقشها ، فإن فيه صورته .

وكان سعيد بن المسيب يبيع ويشتري بها ، ولا يعيب من أمرها شيئاً ، وجعل عبد الملك الذهب الذي ضربه دنانير على المتقال الشامي وهي الميالة الوازنة المائة دينارين ، وكان سبب ضرب عبد الملك الدنانير والدراهم كذلك .

(١) : القطيفة : ثوب يلفه الرجل على نفسه .

أن خالد بن يزيد بن معاوية قال له ، يأمر المؤمنين إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون في كتبهم : أن أطول الخلفاء عمراً من قدس الله تعالى في درهما فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية .
وقيل : إن عبد الملك كتب في صدر كتابه إلى ملك الروم :
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

• وذكر النبي ﷺ في ذكر التاريخ ، فأنكر ملك الروم ذلك .
وقال : إن لم تتركوا هذا وإلا نكرنا نبيكم في دنائير بما تكرهون .
فعظم ذلك على عبد الملك ، واستشار الناس فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنائيرهم ، ففعل فكان الذي ضرب الدراهم من يهود تهامة ، يقال له سمير نسبت الدراهم إذ ذاك إليه ، وقيل لها السميرية ، وبعث عبد الملك بالسكة^(١) إلى الحجاج فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها ، وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها في كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم وأن تضرب الدراهم في الآفاق على السكة الإسلامية ، وتحمل إليه أولاً فاولاً .

• وقد ر في كل مائة درهم درهماً ، عن ثمن الحطب وأجر الضراب .
• ونقش على أحد وجهي الدرهم ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .
• وعلى الآخر : " لا إله إلا الله " .

• وطوق الدرهم على وجهيه بطوق . وكتب في الطوق الواحد " ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا " .

(١) : السكة : حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم . [المقرئزي : الكرملی (١ / ٣٦)] .

وفي الطوق الآخر : " محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " . قيل : إن الذي نقش فيها : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ الحجاج .

وكان الذي دعا عبد الملك ، أنه نظر للأمة .

وقال : إن هذه الدراهم السود الوافية ، فالدراهم الطبرية العتق تبقى مع الدهر : وقد جاء في الزكاة أن في كل مائتين ، وفي كل خمس أواق خمسة دراهم واتفق أن يجعلها كلها على مثال السود العظام مائتين عدداً ، يكون قد نقص من الزكاة وأن عملها كلها على مثال الطبرية .

ويحمل المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عدداً كان حيفاً وشططاً على أرباب الأموال فاتخذ منزلة بين المنزلتين يجمع كمال الزكاة من غير بخس ولا إضرار بالناس مع موافقة السنة وحمد منه ذلك ، فكان الناس قبل عبد الملك يؤدون زكاة أموالهم شطرين ، من الكبار والصغار ، فلما اجتمعوا مع عبد الملك على ما عزم عليه محمد إلى درهم وافٍ فوزنه فإذا هو ثمانية دوانيق ، وإلى درهم من الصغار فإذا هو أربعة دوانيق فجمعها من حمل زيادة الأكثر على نقص الأصغر وجعلهما درهمين متساويين ، زنة كل منهما ستة دوانيق .

واعتبر المتقال أيضاً فإذا هو لم يبرح في آباد الدهور موقتاً محدوداً ، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ستر كل درهم منها ستة دوانيق فأقر ذلك وأمضاه ، ولم يتعرض لتغييره ، فكان فيما صنعه في الدرهم ثلاث فضائل .

الأولى : أن كل سبعة مثاقيل زنة عشر دراهم .
الثانية : أنه عدل بين كبارها وصغارها حتى اعتدلت وصار الدرهم
سنة دوانيق .

الثالثة : أنه موافق لما سنة النبي ﷺ في فريضة الزكاة .
بغير وكس ولا اشتطاط ، واجتمعت على ذلك الأمة ، وزنة هذا
الدرهم الشرعي المجمع عليه ، أنه كما مر ، زنة العشرة منه سبعة مثاقيل
وزنة الدرهم الواحد ، خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير .
ومن هذا الدرهم تركيب الرطل ، والقدرح ، والصاع ، وما فوقه ،
وإنما جعلت العشرة من الدراهم : الفضة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لأن
الذهب أوزن من الفضة وأثقل وزناً ، فأخذت حبة فضة وحبة ذهب ووزنتا
فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع (٣ / ٧) فجعل من أجل
ذلك ، كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل فإن ثلاثة أسباع الدراهم إذا
أضيفت عليه بلغت مثقالاً .

والمثقال إذا نقصت منه ثلاثة أعشار بقي درهماً ، وكل عشرة
مثاقيل تزن أربعة عشر درهماً وسبعي درهم .
فلما ركب الرطل جعل الدرهم من ستين حبة . لكن كل عشرة دراهم
تعدل زنة سبعة مثاقيل . فتكون زنة الحبة سبعين حبة من حب الخردل ،
ومن ذلك تركيب الدرهم ومن الدرهم تركيب الرطل ومن الرطل تركيب المد ،
ومن المد تركيب الصاع وما فوقه وفي ذلك طرق حسابيه مبينة بأشكال
هندسية ، وليس هذا محل سردها .

وكان مما ضرب الحجاج الدراهم البيض ونقش عليها : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقال القراء : قاتل الله الحجاج ؛ أي شيء صنع للناس .
 الآن يأخذه الجنب والحائض ، ولقد كانت الدراهم قبل ذلك منقوشة بالفارسية ، فكره ناس من القراء مسها وهم على غير طهارة .
 وقيل لها المكروهة فعرفت بذلك .
 ووقع في المدينة أن مالكا سئل عن تغيير كتابة الدنانير والدراهم لما فيها من كتاب الله تعالى .
 فقال أول ما ضربت على عهد عبد الملك والناس متوافرون ، فما أنكر أحد ذلك ، وما رأيت أهل العلم أنكروه .
 ولقد بلغني أن ابن سيرين ، كان يكره أن يبيع بها ويشترى ومآزال من أمر الناس .
 ولم أر أحداً منع ذلك هنا يعني رحمه الله أهل المدينة النبوية وقيل لعمر بن عبد العزيز : هذه الدراهم البيض ، فيها كتاب الله تعالى يقبلها اليهود والنصارى والجنب والحائض .
 فإن رأيت أن تأمر بمحوها .
 فقال : أردت أن تحتج علينا الأمم أن غيرنا توحيد ربنا واسم ﷺ ومات عبد الملك والأمر على ما سبق ، فلم يزل من بعده في خلافة الوليد ثم سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز إلى أن استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب الهبيرية بالعراق عمر بن هبيرة على عيار ستة دوانيق .

فلما قام هشام وكان جموعاً للمال أمر خالد بن عبد الله القسري في سنة ست ومائة من الهجرة أن يعيد العيار إلى وزن سبعة ، وأن يبطل السكك من كل بلدة إلا واسط ، فضرب الدراهم على السكة الخالدية حتى عزل خالد في سنة عشرين ومائة ، وتولى يوسف بن عمر الثقفي فصغر السكة وأجراها على وزن ستة وضربها بواسط وحدها حتى قتل الوليد بن يزيد سنة ست وعشرين ومائة .

فلما استخلف مروان بن محمد الجعدي " آخر خلفاء بني أمية " ضرب الدراهم بالجزيرة على السكة بحران إلى أن قتل .

وأنت (الدولة العباسية) فـضرب السـفاح الدراهم بالأنبار^(١) وعملها على نقش الدنانير ، وكتب عليها السكة العباسية وقطع منها ونقصها حبة ثم نقصها حبتين فلما قام من بعده أبو جعفر المنصور نقصها ثلاث حبات فصارت تلك الدراهم ثلاثة أرباع قيراط لأن القيراط تلك الدراهم ثلاثة أرباع قيراط لأن القيراط أربع حبات فكانت الدراهم كذلك وحدثت الهاشمية على المتقال البصري ، فكان يقطع على المئاقيل الوازنة الميالة التامة ، فأقامت الهاشمية على المئاقيل والعنق على نقصان ثلاثة أرباع قيراط ، مدة أيام المنصور ، وإلى سنة ثمان وخمسين ومائة ، فـضرب المهدي محمد بن جعفر فيها سكة مدودة فيها نقطة ، ولم يكن لموسى الهادي سكة تعرف وتمادى الأمر على ذلك إلى شهر رجب من سنة ثمان وسبعين ومائة فصار نقصانها قيراطاً غير ربع حبة .

(١) : الأنبار : مدينة على الفرات في غربي بغداد بينهما عشرة فراسخ .

" معجم البلدان " (١ / ٣٦٧ - ٣٦٩) .

فلما صير الرشيد السكك إلى جعفر بن يحيى البرمكي كتب اسمه بمدينة السلام وبالمحمدية من الري على الدنانير ، وصير نقصان الدرهم قيراطاً لإحبة ، وضرب المأمون دراهم ودنانير وأسقط منها اسم أخيه الأمين فلم تجز مدة وسميت الرباعيات ^(١) وكان ضربه وهو بمرو قبل قتل أخيه .

والرشيد أول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر في عيار الدراهم والدنانير بأنفسهم ، وكان هذا مما نوه باسم جعفر بن يحيى ، وهو شيء لم يتشرف به أحد قبله واستمر الأمر على ذلك إلى شهر رمضان سنة أربع وثمانين ومائة .

فصار النقص أربعة قيراط وحبّة ونصف فصارت لا تجوز إلا في المجموعة أو بما فيها ثم بطلت ، فلما قتل الرشيد جعفرأ أضاف السكك إلى السندي فضرب الدراهم على مقدار الدنانير .

وكان سبيل الدنانير في جميع ما تقدم ذكره سبيل الدراهم ، وكان سبك خلاص السندي جيداً أشد خلاصاً للذهب والفضة .

فلما كان شهر رجب سنة إحدى وتسعين ومائة نقصت الدراهم الهاشمية نصف حبة ، وما زال الأمر في ذلك كله ، عصراً يجوز جواز المثاقيل ، ثم ردت إلى وزنها حتى كانت أيام الأمين محمد بن الرشيد ، فصير دور الضرب إلى العباس بن الفضل بن الربيع ، فنقش السكة بأعلى السطر " ولي الله " ومن أسفلها " العباس بن الفضل " ، فلما عهد الأمين إلى ابنه موسى ولقبه الناطق بالحق ، بالمظفر بالله ، ضرب الدراهم والدنانير باسمه وجعل زنة كل واحدة عشرة .

(١) : سميت بالرباعيات لأن وزنها كان أربع حبات أو يكاد . النقود للمقرئبي (١ / ٤٨) .

ونقش عليه:

كل عزّ ومفخر فلموسى المظفر .
ملك خص ذكره في الكتاب المسطر .

فلما قتل الأمين واجتمع الأمر للمأمون لم يجد أحداً بنقش الدراهم فنقشت بالمخراط ، كما تنقش الخواتم ، وما برحت النقود على ذكر أيام المأمون والمعتمصم والوائق والمتوكل .

فلما قتل المتوكل وتغلب الموالي من الأتراك وتناثر سلك الخلافة وكثرت النفقات وقلت المجابي بتغلب الولاة على الأطراف ، وحدثت بدع كثيرة منها : غش الدراهم ، ويقال أن أول من غش الدراهم ، وضربها زيوفاً عبید الله بن زياد حين فرمن البصرة سنة أربع وستين من الهجرة ، ثم فشت في الأمصار في دولة العجم من بني بويه ، وبني سلجوق والله أعلم .

خلاصة الباب الرابع

جدول يبين قيمة النقود الإسلامية بالграм

الوحدة	قيمتها بالـغرام
١ - الحبة	٠ ، ٠٤٨٦ غراماً
٢ - الدانق	٠ ، ٤٠٨٢ غراماً
٣ - المنقال - الدينار	٣ ، ٤٩٩٢ غراماً
٤ - الفلس	٠ ، ٣٨٨ غراماً
٥ - القنطار	١١١ ، ٩٧٤٤ كيلو غراماً
٦ - القيراط	٠ ، ٢٠٤١ غراماً
٧ - النش	٤٦ ، ٦٥٦ غراماً

٣- نماذج من صور النقود (١)


- من كتاب : النقود والمكاييل والموازين
- تأليف : محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي
- تحقيق : د / رجاء محمود السامرائي




نقود : من زمن الدولة الأموية




نقود : من زمن الدولة الأموية




من زمن الحجاج سنة ٧٥هـ ضرب البصرة



الوجه : نقود من زمن الحجاج بن يوسف
الظهر : نقود أموية ضرب البصرة سنة خمس وسبعين




نقود عباسية




الوجه : نقود عباسية




نقد عباسي محور من المقتدر




نقود عباسية




زمن الناصر صلاح الدين



نقود أتابكية



نقود من زمن الدولة الفرنسية



نقود من زمن الدولة الفرنسية

الملاحق

• الملحق الأول : في الصراف

جواز العمل في الصرافة وبيان من كان يتجر في الصرف في عهد

• رسول ﷺ

• الملحق الثاني : في التسعير

• الملحق الثالث : في الخارص

الفصل الأول : في خرص رسول ﷺ حديقة لامرأة . . .

• الفصل الثاني : في ذكر من كان يخرص في زمن النبي ﷺ

• الفصل الثالث : في ذكر ما يخرص من الغلات

• الملحق الرابع : في خازن النقدين ، وهو

صاحب بيت المال

• الفصل الأول : في تعجيل قسم النبي ﷺ ما أتاه من الفيء في يومه

• الفصل الثاني : في اتخاذ الخلفاء بعد النبي ﷺ بيت المال وذكر من

• ولوه النظر في ذلك

• الملحق الخامس : في نصاب الأنعام

• الفصل الأول : الغنم

• الفصل الثاني : البقر

• الفصل الثالث : الإبل

الملحق الأول : في الصراف .

جواز العمل في الصرافه وبيان من كان يتجر (١) في الصرف في

عهد النبي ﷺ .

١ - عن أبي المنهال قال : كنت أتجر في الصِّرف ، فسألت زيد بن

أرقم ﷺ فقال : قال النبي ﷺ

٢ - وعن أبي المنهال أيضاً قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن

أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول ﷺ فسألنا رسول ﷺ

عن الصرف ، فقال : ((إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نساء (٢) فلا

يصلح)) (٣) .

(١) : قال في " المحكم " : الصرف : بيع الذهب بالفضة . وفي الديوان (٢ / ١٩٢) :

صرف الدراهم بفتح الراء بصرفها بكسرهما .

وفي " المحكم " الصراف والصيرف والصيرفي : النقاد ، والجمع : صيارف وصيارفة

فأما قول الفرزدق :

تنفي يداها الحصى في كل هاجرة

نفي الدراهم تنقاد الصيارف .

(٢) : قال في " المحكم " نساء الشيء ينسأ نساءً : أخره فانتسأ . والاسم النسينة والنسيء .

(٣) : وهو حديث صحيح .

أخرجه البخاري رقم (٢٠٦٠ ، ٢٠٦١) ومسلم رقم (١٥٨٩) .

• الملحق الثاني : في التسعير •

• التسعير : هو أن يأمر السلطان ، أو نائبه ، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة .
وقد ذهب جمهور العلماء^(١) إلى تحريم التسعير وأنه مظلمة للأحاديث التالية :

١ - عن أنس قال : غلا السعْرُ على عهد رسول ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ؟ فقال : ((إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعّرُ وإنني لأرجو أن ألقى الله عزوجل ولا يطلبني أحدٌ بمظلمةٍ ظلمتها إياه في دم ولا مال))^(٢) .

(١) : "المغني" لابن قدامة (٣١١ / ٦ - ٣١٢) و "الحاوي الكبير" (٤٠٨ / ٥ - ٤١٠)

و "البيان" للعمراني (٣٥٤ / ٥ - ٣٥٥) و رؤوس المسائل الخلفية (٧٥٧ / ٢)
رقم المسألة ٧٥٨ / ٥ .

(٢) : وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد في المسند (٢٨٦ ، ١٥٦ / ٣) وأبو داود رقم (٣٤٥١) والترمذي رقم (١٣١٤) وابن ماجه رقم (٢٢٠٠) وغيرهم .

٢ - وعن أبي هريرة قال : جاء رجل فقال : ((يا رسول الله سَعَرُ ، فقال : بل ادعوا الله ، ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع)) (١) .

٣ - وعن أبي سعيد ، نحو حديث أنس (٢)

• وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي جحيفة (٣) .

ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ (٤)

(١) : وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد في المسند (٣٣٧ / ٢) وأبو داود رقم (٣٤٥٠) و(البيهقي) في السنن الكبرى (٢٩ / ٦) .

(٢) : وهو حديث صحيح لغيره .

أخرجه أحمد في المسند (٨٥ / ٣) وابن ماجه رقم (٢٢٠١) والطبراني في الأوسط رقم (٥٩٥٥) وحسنه الحافظ في " التلخيص " (٣١ / ٣) .

(٣) : انظر تخريجها في " نيل الأوطار " (٢٣٨ / ١٠) بتحقيقي . ط . دار ابن الجوزي - الدمام .

(٤) : سورة النساء : ٢٩ .

وروي عن مالك (١) أنه يجوز للإمام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه .

وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء ، وحالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره ، وإلى ذلك مال الجمهور .

وفي وجه للشافعية (٢) : جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي ولغيره من الحيوانات ، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة ، وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية (٣) : جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة .

كما حكى ذلك عنهم صاحب " الغيث " وقال شارح " الأثمار " إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق ، والتخصيص يحتاج إلى دليل ، والمناسب الملغي لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة ، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول (٤) .
وقال الشوكاني في " السيل الجرار " (٥) :

أقول يدل على عدم جواز التسعير القرآن الكريم .

-
- (١) : المنتقى للباقي (١٩ / ٥) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣ / ٣٤٦ - ٣٤٨) .
 - (٢) : " البيان " للعمرائي (٥ / ٣٥٥) .
 - (٣) : البحر الزخار (٣ / ٣١٨ - ٣١٩) وشفاء الأوام (٢ / ٤٢٥) .
 - (٤) : انظر " إرشاد الفحول " ص ٧٩١ - ٧٩٢ بتحقيقي .
و " نيل الأوطار " (١٠ / ٢٣٩ - ٢٤٠) بتحقيقي .
 - (٥) : (٢ / ٦١٩ - ٦٢١) بتحقيقي . ط : دار ابن كثير - دمشق .

قال الله عزوجل ﴿ تِجَارَةٌ عَنِ تِرَاضٍ ﴾ (١) فمن وقع الإيجاب له أن يبيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أجبر بخلاف ما في الكتاب .
وهكذا يدل على عدم جواز التسعير قوله سبحانه وتعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢) فإن من أكره على بيع ماله بدون ما يرضى به فقد أكل ماله بالباطل .

وهكذا يدل على عدم جواز التسعير - الأحاديث المتقدمة - .
وظاهر هذه الأدلة عدم الفرق بين القوتين وغيرهما ، لأن الكلاً يتأثر عنه عدم طيبة النفس ، ويقع على خلاف التراضي المعبر ، ولا فرق بين أن يكون في التسعير الرد إلى ما يتعامل به الناس أو إلى غيره فإن الفرق بمثل هذا الفرق هو مجرد رأي ، وملاحظة مصلحة ولا مصلحة في شيء يخالف الشرع ، وقد أشار ﷺ في حديث أنس السابق إلى ما يفيد في التسعير مظلمة فلا خير ولا مصلحة في مظلمة ، بل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع ١٠٠هـ .

وقد استوفى العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الكلام على مسألة التسعير في " منحة الغفار على ضوء النهار " (٣) .

(١) : سورة النساء : ٢٩ .

(٢) : سورة النساء : ٢٩ .

(٣) : (٣ / ١٢٣٩ - ١٢٤٢) وقد أعانني الله على تحقيق كتاب " ضوء النهار المشرق على صفحات

الأزهار " مع " منحة الغفار ب [١٠ - ١] مجلدات ط : دار الجيل الجديد - صنعاء .

الملحق الثالث : في الخارص .

الفصل الأول : في خرص (١) رسول ﷺ حديقة لامرأة مر

عليها في طريقه لغزوة تبوك (٢) بوادي القرى .

- عن أبي حميد الساعدي ، قال : غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى ، إذا امرأة في حديقة لها ، فقال : النبي ﷺ لأصحابه : ((احرصوا)) وحرص رسول ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : ((أحصي ما يخرج منها)) . فلما أتينا تبوك قال : ((أما ، إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم أحد ، ومن كان معه بعير فليقله)) فعقلناها ، وهبت ريح شديدة فقام رجل ، فألقته بجبل طيء . وأهدى ملك أيله (٣) للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً ، وكتب له ببحرهم ، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : ((كم جاء حديقتك)) قالت : عشرة أوسق ، حرص رسول ﷺ فقال النبي ﷺ : ((إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل)) فلما - قال ابن بكار كلمة معناها - أشرف على المدينة قال : ((هذه طابة)) فلما رأى أحداً قال : ((هذا جبل يحبنا ونحبه ، ألا أخبركم بخير دور الأنصار)) قال : بلى ، قال : ((دور بني النجار ، ثم دور بني عبد الأشهل ، ثم دور بني

(١) : الخرص : خَزَزُ ما على النخل من الرطب تماًراً ، وقد خرصت النخل ، والاسم الخرص بالكسر

تقول : كم خرص أرضك ؟ [(الصحيح) (٣ / ١٠٣٥)] .

(٢) : تبوك : في " المعجم " (٣٠٣) تبوك بفتح التاء هي من أدنى أرض الشام وهي أقصى

أثر رسول ﷺ . وذكر القتيبي : أن رسول ﷺ جاء في غزوة تبوك وهم يبوكون حسيبها بقدر

فقال ما زلتم تبكونها بعد ؟ فسميت تبوك ، ومعنى تبوكون : تدخلون فيه السهم وتحركونه

ليخرج ماؤه .

(٣) : أيلة : بفتح الهمزة على وزن فعلة - مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة

[المعجم : ٢١٦] .

ساعده ، أو دور بني الحارث بن الخزرج وفي كل دور الأنصار - يعني
خيراً)) (١).

(١) : أخرجه البخاري رقم (١٤٨١) ومسلم مختصراً رقم (١٣٩٢) .

الفصل الثاني : في ذكر من كان يخرص في زمن النبي ﷺ .

(المبحث الأول) : خرص أرض الخراج .

١ - عن عبيد الله ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره ((أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه مائة وسق ، وثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير ، . . .)) (١)

٢ - وعن سعيد بن المسيب قال : فكان رسول ﷺ يبيعت عبد الله بن رواحه فيخرص بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شئتم فلکم ، وإن شئتم فلي ، فكانوا يأخذونه . (٢)

٣ - وعن سليمان بن يسار قال : فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم ، فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر يهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنما لا نأكلها ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض (٣) .

٤ - وقال ابن إسحاق في " السير " (٤) : وإنما خرص عليهم عبد الله بن رواحة عاماً واحداً ، ثم أصيب بمؤتة ، رحمه الله تعالى ، فكان جبار بن صخر ﷺ أخو بني سلمه هو الذي يخرص عليهم بعد عبد الله بن رواحة . قال وكان جبار خارص أهل المدينة وحاسبهم .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢٣٢٨) ومسلم رقم (١٥٥١) .

(٢) : في " الموطأ " (٤٩٤) إعداد : أحمد راتب عرموش - بيروت - ١٩٨٠ م .

(٣) : المرجع السابق .

(٤) : (٣٥٤ / ٢) .

(المبحث الثاني) : خرص أرض الزكاة .

قال ابن العربي المالكي في " عارضة الأحوزي (١) " : روى سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً فجاءه رجل فقال يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي فقال رسول ﷺ أن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه ، فقال يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية (٢) أهله وما يطعم المساكين وما تسقط الريح فقال زادك ابن عمك في نصفك .

(١) : (٣ / ١٤٤) .

(٢) : العرية : النخلة يعر بها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له تمرها عاماً فيعروها أي باتيها ، وهي فعلية بمعنى مفعولة ، وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عدد الأسماء مثل النطيحة والأكيلة ، ولو جنت بها مع النخلة ، قلت : نخلة عري [الصحاح (٦ / ٢٤٢٣)] .

الفصل الثالث : في ذكر ما يخرص من الغلات .

- ١ - النخل : تقدم الدليل على ذلك في خرص النبي ﷺ الحديقة ،
وبعثه ﷺ عبد الله بن رواحة . وجبار بن صخر ، وأبا حثمة خراساً .
- ٢ - العنب : روى ابن شهاب الزهري في " مسنده " (١) عن عتاب
بن أسيد ؓ أن رسول ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل ،
وأن يأخذ زكاة العنب زبيباً كما يأخذ زكاة النخل تمراً .
- وعن عتاب بن أسيد قال : أمر رسول ﷺ أن يخرص العنب كما
يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً ، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً (٢) .

٣ - الحبوب والزيتون

- قال مالك (٣) : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار
إلا النخل والأعنان ، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ، ويحل بيعه ،
وذلك أن ثمر النخيل والأعنان يؤكل رطباً وعنباً ، فيخرص على أهله
للتوسعة على الناس ، ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق ، فأما ما لا يؤكل
رطباً وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه لا يخرص ، وإنما على
أهلها فيها إذا حصدها ودقوها وطببها وخلصت حباً فإنما على أهلها فيها
الأمانة يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة .
- قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا .
- قال مالك (٤) : ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره .

(١) : كما في " تخريج الدلالات السمعية " ص ٥٥٨ .

(٢) : وهو حديث ضعيف

أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٣) والترمذي رقم (٦٤٤) والنسائي رقم (٢٦١٨) وابن ماجه

رقم (١٨١٩) .

(٣) : في " الموطأ " (١٨١) إعداد : أحمد راتب عرموش .

(٤) : في " الموطأ " (١٨٣) إعداد : أحمد راتب عرموش .

وقال ابن راشد في " الشهاب" (١) " واختلف في تعليل ذلك فقال مالك في " الموطأ " : ذلك للتوسعة على الناس .

قال ابن شاس في " الجواهر " وهو المشهور . وقيل : لأن الخرص فيهما متمكن ، قال ابن شاس : لظهور النبات في التمر والعنب وتميزهما عن الأوراق .

وقال ابن شاس أيضاً : ولو احتج فيما قلنا : إنه لا يخرص إلا الأكل منه قبل كماله ، ففي خرصه قولان : قال ابن راشد : إن قلنا : العلة في خرص التمر والعنب : الاحتجاج أجزنا ذلك في الزيتون ، إذ ينتفعون ببعضه وهو أخضر .

وقال ابن عبد السلام التونسي : وعلى هذا يتعدى الحكم إلى الزرع ولاسيما في سني الشدائد ، قال : وفي الزرع والزيتون إذا لم يؤمن أربابه عليه وخيف منهم قولان : هل يخرص عليهم ، أو يجعل عليهم أمين ؟ قال ابن راشد قال ابن عبد الحكم : إن اتهم الإمام قوماً بالتقصير فيما يجب عليهم من زكاة الزيتون والزرع وكل من يحتفظ بهم ، ولم أر أن يخرص .

(١) : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن حاجب الفقهى " لمحمد بن عبد الله بن راشد القفصى .

الملحق الرابع : في خازن النقدين ، وهو صاحب

بيت المال .

(الفصل الأول) : في تعجيل قسم النبي ﷺ ما أتاه من

الفيء في يومه .

١ - عن الحسن بن محمد : ((أن رسول ﷺ لم يكن يقبل مالاً عنده ،

ولا يبيته)) .

قال أبو عبيد : يعني أنه إذا جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه

وإن جاءه عشية لم يبيته حتى يقسمه (١)

٢ - عن أنس بن مالك قال : أتني النبي ﷺ بمال من البحرين ، فقال :

((انثروه في المسجد)) وكان أكثر مال أتى به رسول ﷺ فخرج رسول ﷺ

إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه ، فما كان

يرى أحداً إلا أعطاه ، إذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله ، أعطني ، فإني

فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ، فقال له رسول ﷺ " خذ " فحثا في ثوبه ، ثم

ذهب يُقلُّه فلم يستطع ، فقال يا رسول الله ، أوامر بعضهم يرفعه إلى ، قال :

" لا " قال : فا رفته أنت علي قال : " لا " : فنثر منه ، ثم ذهب يقله ، فقال

: يا رسول الله ، أوامر بعضهم يرفعه علي ، قال : " لا " قال : فارفته أنت

علي ، قال : " لا " . فنثر منه ، ثم احتمله فألقاه علي كاهله ، ثم انطلق ،

فما زال رسول ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه ، فما قام

رسول ﷺ وثم منها درهم (٢)

(١) : أخرجه أبو عبيد في " الأموال " رقم (٦١٧) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٢١) .

٣ - عن عوف بن مالك : أن رسول ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين ، وأعطى العزب حظاً . . (١) .

(١) : وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود رقم (٢٩٥٣) .

(الفصل الثاني) : في اتخاذ الخلفاء بعد النبي ﷺ بيت

المال ، وذكر من ولوه النظر في ذلك .

١ - أبو بكر الصديق ﷺ : في " العقد " لابن عبد ربه أن أبا عبدة

ﷺ كان على بيت المال في خلافة أبي بكر ﷺ ، قال : ثم وجهه إلى الشام .

وفي الاستيعاب " (١) لابن عبد البر رحمه الله : معيقب بن أبي

فاطمة استعمله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على بيت المال .

وفي " العمدة " للتلسماني : بلال بن حمارة ﷺ ، وحمارة أمه ، وإليها

كان ينسب ، وأبوه رباح كان لبعض بني جمح ، فاشتراه أبو بكر منهم ثم

اعتقه وكان له خازناً .

٢ - عمر بن الخطاب ﷺ : في " الاستيعاب " (٢) معيقب بن أبي

فاطمة استعمله أبو بكر وعمر على بيت المال . وقد تقدم ذكره .

وفي " الاستيعاب " (٣) أيضاً : عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث ،

كتب للنبي ﷺ ثم لأبي بكر ، واستكتبه عمر رضي الله عنه . واستعمله على

بيت المال وعثمان رضي الله تعالى عنه بعده .

وفي كتاب " الأموال " للداودي : كان عمر رضي الله عنه قد أخرج

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى العراق على صلاتهم وبيت مالهم

وأحكامهم ، وعمار بن ياسر رضي الله عنه على جيوشهم ، وسهل بن حنيف

رضي الله عنه على مساحة الأرض .

(١) : " الاستيعاب " (١٤٧٩) .

(٢) : " الاستيعاب " (١٤٧٩) .

(٣) : " الاستيعاب " (٨٦٥) .

٣ - عثمان بن عفان ؓ : في " الاستيعاب " (١) : كان زيد بن ثابت رضي الله عنه على بيت المال في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وكان لزيد عبد اسمه وهيب ، فأبصره عثمان يعينهم في بيت المال ، فقال : من هذا ؟ قال زيد : مملوك لي ، فقال عثمان : أراه يعين المسلمين ، وله حق وأنا أفرض له ، ففرض له ألفين ، فقال زيد : والله لا تفرض لعبد ألفين ففرض له ألفاً .

٤ - علي بن أبي طالب ؓ : في كتاب " معرفة علماء مصر ومن دخلها من أصحاب رسول ﷺ ، تأليف : أبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي رحمه الله : إبراهيم القبطي مولى رسول الله ﷺ يكنى أبا رافع ، شهد الفتح بمصر واختط بها وصار أبو رافع بعد ذلك إلى علي بن أبي طالب فولاه بيت مال الكوفة ، وتوفي بها سنة أربعين .

وفي " الاستيعاب " (٢) عند ذكر أبي رافع : كان عبيد الله بن أبي رافع خازناً ، وكاتباً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان أبوه ، أبو رافع مولى رسول ﷺ ، وأمه سلمى مولاة رسول ﷺ وقابلة إبراهيم ابنه .

(١) : " الاستيعاب " (٥٣٩) .

(٢) : " الاستيعاب " (٨٤) .

• الملحق الخامس : في نصاب الأنعام .

• الفصل الأول : في نصاب الغنم .

يجب في أربعين من الغنم شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ، وفيها شاتان إلى مائتين و واحدة ، وفيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة و واحدة وفيها أربع — ثم في كل مائة شاة .

النصاب من الغنم	القدر الواجب فيه
من ١ إلى ٣٩	• لا شئ .
٤٠ إلى ١٢٠	• شاه .
١٢١ إلى ٢٠٠	• شاتان .
٢٠١ إلى ٣٩٩	• ثلاث شياه .
٤٠٠ إلى ٤٩٩	• أربع شياه .
٥٠٠ إلى ٥٩٩	• خمس شياه .

وهكذا في كل مائة شاة .

• ودليل ما تقدم :

الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٤٥٤) من حديث أنس ؓ أن

أبا بكر ؓ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين .

وفيه " ٠٠ وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين
ومائة شاة ٠ فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت
على مائتين إلى ثلاثمائة ففيه ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة
شاة ٠ فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها
صدقة إلا أن يشاء ربها ٠٠ "

الفصل الثاني : في نصاب البقر .

يجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعية ، وفي كل أربعين مسنة ، ثم

كذلك .

النصاب من البقر	القدر الواجب فيه
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيع
٤٠ إلى ٥٩	مسنة
٦٠ إلى ٦٩	تبيعان .
٧٠ إلى ٧٩	مسنة وتبيع .
٨٠ إلى ٨٩	مستنان .
٩٠ إلى ٩٩	ثلاثة أتبعة .
١٠٠ إلى ١٠٩	مسنة وتبيعان .
١١٠ إلى ١١٩	مستنان وتبيع .
١٢٠ إلى ١٢٩	ثلاث مسنات .
	أو أربعة أتبعة .

• ودليل ما تقدم :

الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٦) والترمذي

رقم (٦٢٣) والنسائي (٥ / ٢٥ - ٢٦) وابن ماجه رقم (١٨٠٣)

وغيرهم .

• وهو حديث صحيح .

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : " بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن
أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين ، مسنة . . . " .
• التبيع : ولد البقرة (جمع) : أتبعة ، والأنثى : تبيعة .
(جمع) تباع ، وقد سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه ، وقد أتى عليه حول .
• المسنة : مالها سنتان وطعنت في الثالثة ، وسميت بذلك لأنها
أطلعت أسنانها .

الفصل الثالث : في نصاب الإبل .

إذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة ، ثم كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض . أو ابن لبون ، وفي ست وثلاثين ابنة لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون وأربعين حقة وفي إحدى وتسعين حقتان ، إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
من ٥ إلى ٩	١ شاة .
١٠ إلى ١٤	٢ شاتان .
١٥ إلى ١٩	٣ شياه .
٢٠ إلى ٢٤	٤ شياه .
٢٥ إلى ٣٥	١ بنت مخاض .
٣٦ إلى ٤٥	١ بنت لبون .
٤٦ إلى ٦٠	١ حقة .
٦١ إلى ٧٥	١ جذعة .
٧٦ إلى ٩٠	٢ بنتا لبون .
٩١ إلى ١٢٠	٢ حقتان .
١٢١ إلى ١٢٩	٣ بنات لبون .
١٣٠ إلى ١٣٩	١ حقة + ٢ بنتا لبون .
١٤٠ إلى ١٤٩	٢ حقة + ١ بنت لبون .
١٥٠ إلى ١٥٩	٣ حقاق .
١٦٠ إلى ١٦٩	٤ بنات لبون .
١٧٠ إلى ١٧٩	٣ بنات لبون + ١ حقة .
١٨٠ إلى ١٨٩	٢ بنتا لبون + ٢ حقة .
١٩٠ إلى ١٩٩	٣ حقاق + ١ بنت لبون .
٢٠٠ إلى ٢٠٩	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون .

• ودليل ما تقدم :

الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٤٥٤) عن أنس رضي الله عنه قال أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمن الرحيم) • هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل • فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي خمسين حقة • ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ••

- بنت مخاض : هي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك لأنها أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل •
- ابن لبون : هو ذكر الإبل الذي أتم سنتين ودخل في الثالثة •
- ابنة لبون : هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة •
- سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن •

سميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل •

- جذعة : هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة •

محتوى الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	تمهيد
٧	لمحة تاريخية عن تنظيم المعاملات التجارية في القديم
٨	الترهيب من التطفيف في الوزن والكيل
١٨	تعريف الصنجة (حاشية)
٢٢	ترهيب السنة من بخس الكيل والوزن
٢٣	نصائح إلى أصحاب المكايل والموازين لبراءة ذمتهم
٢٤	المقدمة
٢٧	(أولاً) مكايل شرعية رسمية
٢٨	(ثانياً) مكايل عرفية إقليمية
٣٠	أجزاء القدح
٣٢	خطة الكتاب
٣٥	الباب الأول : المقاييس الشرعية
٣٦	الفصل الأول : الباع
٣٦	المسألة الأولى : في استعماله
٣٧	المسألة الثانية : في معناه
٤٠	المسألة الثالثة : مقداره
٤١	الفصل الثاني : البريد
٤١	المسألة الأولى : في استعماله
٤٣	المسألة الثانية : في معناه

٤٤	المسألة الثالثة : في تاريخه ونشأته
٤٧	المسألة الرابعة : في مقداره
٤٨	الفصل الثالث : الخطوة
٤٨	المسألة الأولى : في معناها
٤٩	المسألة الثانية : في مقدارها
٥٠	الفصل الرابع : الذراع
٥٠	المسألة الأولى : في استعماله
٥٣	المسألة الثانية : في معناه
٥٤	المسألة الثالثة : في أنواع الأذرع
٥٦	المسألة الرابعة : في مقداره
٥٨	الفصل الخامس : العشير (عشر القفيز)
٦٠	الفصل السادس : الغلوة
٦٢	الفصل السابع : الفرسخ
٦٢	المسألة الأولى : في استعماله
٦٣	المسألة الثانية : في معناه
٦٥	الفصل الثامن : القدم
٦٥	المسألة الأولى : في معناه
٦٦	المسألة الثانية : في مقداره
٦٧	الفصل التاسع : القصبة الهاشمية
٦٧	المسألة الأولى : في استعمالها
٦٨	المسألة الثانية : في مقدارها
٧٠	الفصل العاشر : الميل
٧٠	المسألة الأولى : في استعماله

٧١	المسألة الثانية : في مقداره
	خلاصة الباب الأول : جدول يبين قيمة الأطوال والمساحات
٧٢	الإسلامية بالمتز
٧٤	الباب الثاني : المكاييل الشرعية
٧٥	الفصل الأول : الإردب
٧٥	المسألة الأولى : في استعماله
٧٥	المسألة الثانية : في معناه
٧٦	المسألة الثالثة : في مقداره
٧٨	الفصل الثاني : الجريب
٧٨	المسألة الأولى : في معناه
٧٩	المسألة الثانية : في مقداره
٨١	الفصل الثالث : الصاع وهو المختوم
٨١	المسألة الأولى : في استعماله
٨٤	المسألة الثانية : في معناه
٨٥	المسألة الثالثة : في مقداره
٨٨	تنبيه وتوضيح : المختوم هو الصاع
٨٩	الفصل الرابع : العرق
٨٩	المسألة الأولى : في استعماله
٩٠	المسألة الثانية : في معناه
٩١	المسألة الثالثة : في مقداره
٩٣	الفصل الخامس : الفرق

٩٣	المسألة الأولى : في استعماله
٩٤	المسألة الثانية : في مقداره
٩٦	الفصل السادس : القسط
٩٦	المسألة الأولى : في معناه في القرآن والسنة
٩٨	المسألة الثانية : في مقداره
١٠٠	الفصل السابع : القفيز
١٠٤	الفصل الثامن : القلة
١٠٤	المسألة الأولى : في استعمالها
١٠٧	المسألة الثانية : في مقدارها
١٠٨	الفصل التاسع : الكر
١١٠	الفصل العاشر : الكيلجة
١١٢	الفصل الحادي عشر : المد
١١٢	المسألة الأولى : في استعماله
١١٣	المسألة الثانية : في معناه ومقداره
١١٧	الفصل الثاني عشر : المدى
١٢٠	الفصل الثالث عشر : المكوك
١٢٤	الفصل الرابع عشر : الوسق
١٢٤	المسألة الأولى : في استعماله
١٢٦	المسألة الثانية : في معناه
١٢٨	المسألة الثالثة : في مقداره
١٢٩	الفصل الخامس عشر : الويبة
١٣١	خلاصة الباب الثاني : جدول يبين قيمة المكاييل الإسلامية
١٣٤	خاتمة الباب الثاني :

١٣٤	المواد التي صنعت منها المكاييل
١٣٤	مكاييل من الخشب
١٣٥	مكاييل من المعدن
١٣٥	مكاييل من الفخار
١٣٦	مكاييل من الزجاج
١٣٨	طرق صناعة المكاييل
١٣٩	نماذج من رسوم المكاييل
١٤٩	الباب الثالث : الأوزان الشرعية
١٥٠	الفصل الأول : الأوقية
١٥٠	المسألة الأولى : في استعمالها
١٥٤	المسألة الثانية : في قدرها
١٥٦	الفصل الثاني : الدرهم
١٥٦	المسألة الأولى : في استعماله
١٥٨	المسألة الثانية : هل كان معلوم القدر أم لا ؟
١٦٢	المسألة الثالثة : في مقداره
١٦٣	المسألة الرابعة : في الترجيح
	المسألة الخامسة : في الدليل على استعمالهم حب الشعير في
١٦٥	أوزانهم في الجاهلية والإسلام
١٦٧	المسألة السادسة : في معنى تسمية هذه الدرهم بالشرعي
١٦٨	المسألة السابعة : في المعادلة العصرية
١٦٩	الفصل الثالث : الرطل
١٦٩	المسألة الأولى : في استعماله
١٧١	المسألة الثانية : في مقداره

- ١٧٥ الاختلاف في الرطل في كثير من الأمصار والبلدان
- ١٧٧ المسألة الثالثة : في الراجح في مقداره .
- ١٧٨ المسألة الرابعة : في الفائدة اللغوية
- ١٨٠ الفصل الرابع : الرقة
- ١٨٠ المسألة الأولى : في استعمالها
- ١٨١ المسألة الثانية : في نصاب زكاة الفضة
- ١٨٢ الفصل الخامس : الشعيرة
- ١٨٣ الفصل السادس : النواة
- ١٨٣ المسألة الأولى : في استعمالها
- ١٨٤ المسألة الثانية : في مقدارها
- ١٨٥ خلاصة الباب الثالث : جدول يبين قيمة الأوزان الإسلامية بالغرام
- ١٨٦ الباب الرابع : النقود الإسلامية
- ١٨٧ الفصل الأول : الحبة
- ١٩٠ الفصل الثاني : الدانق
- ١٩٠ المسألة الأولى : في مقداره
- ١٩١ المسألة الثانية : في معناه
- ١٩٢ الفصل الثالث : الدينار أو المتقال
- ١٩٢ المسألة الأولى : في ذكر استعمالها وأنها في معنى واحد
- ١٩٥ المسألة الثانية : دلالة صريح القرآن الكريم على أن المتقال اسم ثقل
- ٢٠١ المسألة الثالثة : فوائد لغوية
- ٢٠٣ المسألة الرابعة : في مقدارهما
- ٢٠٧ الفصل الرابع : الفلس
- ٢٠٧ المسألة الأولى : في معناه

٢٠٨	المسألة الثانية : في أصنافه
٢٠٩	المسألة الثالثة : في المعادلة العصرية
٢١٠	الفصل الخامس : القنطار
٢١٠	المسألة الأولى : في استعماله
٢١٢	المسألة الثانية : في معناه
٢١٣	المسألة الثالثة : في مقداره
٢١٤	الفصل السادس : القيراط
٢١٤	المسألة الأولى : في استعماله
٢١٦	المسألة الثانية : في مقداره
٢١٨	الفصل السابع : النش
٢١٨	المسألة الأولى في استعماله
٢١٩	المسألة الثانية : في مقداره
٢٢٠	خاتمة الباب الرابع
٢٢٠	نقود تعامل بها الناس قبل الإسلام
٢٢٧	ذكر النقود الإسلامية
٢٣٨	للدريم ثلاث فضائل
٢٤٣	خلاصة الباب الرابع جدول يبين قيمة النقود الإسلامية بالغرام
٢٥٢	الملاحق
٢٥٣	الملحق الأول : في الصراف
٢٥٤	الملحق الثاني : في التسعير
٢٥٨	الملحق الثالث : في الخارص
٢٥٨	الفصل الأول : في خرص رسول ﷺ حديقة لامرأة
٢٦٠	الفصل الثاني : في ذكر من كان يخرص في زمن النبي ﷺ

٢٦٢	الفصل الثالث : في ذكر ما يخرص من الغلات
٢٦٤	الملحق الرابع : في خازن النقدين وهو صاحب بيت المال
٢٦٤	الفصل الأول : في تعجيل قسم النبي ﷺ ما أتاه من الفيء في يومه
	الفصل الثاني : في اتخاذ الخلفاء بعد النبي ﷺ بيت المال وذكر
٢٦٦	من ولوه والنظر في ذلك
٢٦٨	الملحق الخامس : في نصاب الأنعام
٢٦٨	الفصل الأول : الغنم
٢٧٠	الفصل الثاني : البقر
٢٧٢	الفصل الثالث : الإبل